۳۲۱ معزی
۲۱۲۰۴۴

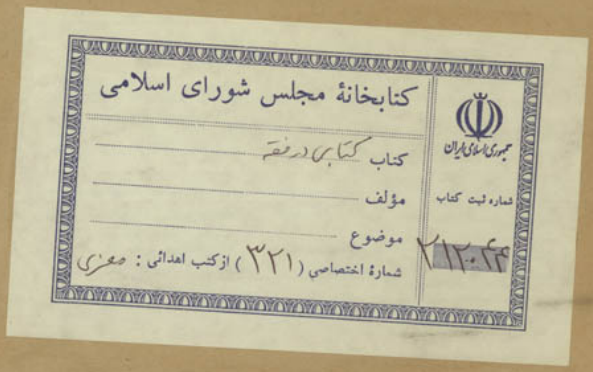

۳۲۱ معزی
۲۱۲۰۴۴

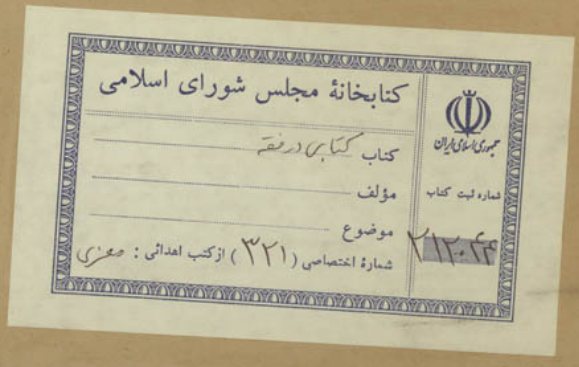

ان يعقب كل عضو يا السابق عليه عند كالمد فان اخل بحف السابق استانف والا فلا وناذر الوضو
موالا يا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة **الفصل الثاني** في سنن وبانه ويتاكد التسوك وان كان
بالرطب للصائم اخر النهار وانما سواه ووضع الاناء على اليمين والاعتراف بها والتسمية والدعاء
وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء ان قام من حدث النوم والبول وثلثا ان شك في الغايط وثلثا
من الجنابة والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداة الرجل بغسل
ظاهر ذراعيه وفي الثانية ببا طنهما والمراة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والاشهار
التحريم في الثالثة ولا كراهة في المسح وتكره في الاستعانة والتعمد ويحرم التبذير فيها

الفصل الثالث في كيفيته يستباح بالوضوء الصلوة والطواف للحدث اجماعا ومس كتابة القران اذ حرم عليه
مسها بالاقوى ودوامه بين مجامع المكنة او بكثرة الماء حتى يصل البشرة فان تعذر امسح عليها
ان كان ماسحها نجسا وفي الاستيناف مع الزوال اشكال واخاتم او الشعر او شبههما ان منع وصول
الماء حرجا وجبا والا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضان لكل صلوة عند الشروع فيها وان
تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الاذنين ومسحهما بدعة وكذا التثليث الا التيمم وليس بالحدث
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر ودون العكس ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في السابق
فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب ولو علم بترك عضو اتى به وبما بعده فان جف البلل
استانف ولو شك حدث مبني مصر افعال الطهارة وقد كان على حاله والا فلا التفات في الوضوء
والمرتمر والمعتاد على اشكال ولو نزل غسل العذر المخفف وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان قد اتى
اوجاهلا بالحكم وشرط طهارة الحامل من الحيض لا غيره ولو تجدد ندبا وذكر اخلال عضو من
احديها اعاد الطهارة والصلوة وان تعددت على اي ولو فيما وصلى واحدث ثم توضا وصلى
اخرى ثم ذكر الاخلال اعاد هما على الاختلاف وعد ما بعد الطهارة ومع الاتفاق بحسب

ذلك العدد وينوي به ما في ذمته ولو كان الشك في صلوة يوم اعاد سجا ومغربا واربعا والمسافر
يجتزي بالثنائية والمغرب ولو كان الاخلال من طهارتين اعاد اربعا صحا ومغربا واربعا والمقيم
والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما والاقرب جواز اطلاق النية بينهما والتعيين فان نوى ثنائية
يتخير بين تعيين الظهر او العطر او العشائين فيطلق بين الباقيين مراعيا للترتيب وله الاطلاق
الثنائي فيكفي بالمرتبتين ولو كان الترك من طهارتين في يومين فان ذكر التقريب صلى كل يوم ثلث
صلوات وان ذكر جمعهما في يوم واشتبه صلى اربعا وتظهر الفائدة في تمام احد اليومين وتقصير الاخر
حتما فيزيد ثنائية او بالتخيير ووجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتقريب
صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث ولو نوى خلافا لكل صلوة طهارة عن حدث تم ذكر تخلل
حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه ولو صلى اخمس ثلث طهارات فان جمع بين الرباعيتين
بطهارة صلى اربعا صحا ومغربا واربعا بين والمسافر يجتزي بالثنائيتين والمغرب بينهما والا اعاد
بالثلث ويجب التطهر بماء مملوك او مباح طاهر ولو جعل عضبة الماء تحت طهارة وجاهل
الحكم لا بعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس** في غسل الجنابة وفيه فصلان **الاول** في سببه
وكيفيته الجنابة مقتل للرجل والمراة بايرين انزال المني معتادا او صفاته الخاصة والحد الاظفر والتذكير
والتانيث فان اشتبه اعتبر بالتوقف والشهوة وكل الشهوة في المريض فان تجرد عنها لم يجب الغسل الا مع
العلم بانه مني وفيبوبة الخشفة في فرج ادمي قبل او دبر ذكرا او انثى على اصح وميت نزل معا والا فالاول
او مفعولا على رايه ولا يجب في فرج البهيمة الا مع الانزال وواجد المني على جسده او ثوبه المختص به جنب
بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنها وعلى منها الاتيان ما لم يعلم انه ليس منه ويعيد كل صلوة لا
لاحتمال سبقها ولو خرج مني الرجل من المراة بعد الغسل لم يجب الغسل الا ان تعلم خروج مني منه معه ويجب الغسل بماء يجب به الوضوء وواجباته النية عند اول الاغتسال ويجوز تقديمها

عند غسل الكفين مستدامة حكما الى اخره وغسل جميع البشرة بافاضة اسهد بحيث يصل الماء الى منابت
الشعر وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء الا به وتقديم الراس ثم الجانب الايمن ثم الايسر فان
عكس اعاد على ما يصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس وشبهه وفي وجوب الغسل لنفسه
او لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع فاوار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب
ثلثا ومنه الى راسه كذلك ويتثر ثلثا **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل الجلوس
في المساجد ووضع شئ فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي ع ولو اجنب فيهما تيمم واجتاز لو خرج
منهما ويجب ان يقصد اقرب الابواب اليه ويحرم عليه قراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة
اذا نواها منها ومس كتابة القران وما عليه اسمه تعالى وبكره الاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق
والنوم الا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع ايات وتشتد الكراهية فيما زاد على سبعين
ويحرم التولية اختيارا ويكره الاستعانة ويجوز اخذ ماله في المسجد واجرانيه **فروع** الاول الكافر
المجنب يجب عليه الغسل وشرط صحته الاسلام ولا يشترط بقاؤه فلو ارتد المسلم بعد
غسله لم يبطل **الثاني** يحرم على المسرج حكمه حدثا ونجاسة دون المنسوخ تلاوته خاصة وحدثا
بعد الغسل لم يلتفت ان كان قريبا والا اعاد الغسل دون الصلوة الواقعة قبل الوجدان **الثالث**
لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تجدد حدث اكبر او صغر فان تجدد احدهما في الاثناء اعاد فيما عدا الاولى
الخامس لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة بحيث على مقطوعها الرغيب بقدرها في الملفوف نظر ولو
فرج المني من ثقبة في الصلب او الانثيين اعتبار الاعتياد وعدمه **السادس** لا يجب نقض التفافا ولو وصل
الماء الى ما تحتها او ازال عشر الماء الشرعية **السابع** لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
بل يجب ازالة النجاسة اولا ثم الاغتسال **الثامن** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فاوفى الاجتماع

الاجتزاء او بغسلها استقر الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته الترتيب ثم الاعادة لعدم صدق
الوحدة **المقصد السادس** في الحيض وفيه فصلان **الاول** في ماهيته الحيض دم يعتاد فقد الرحم اذا بلغت
المراة ثم نقادها في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا احملت صرف الله تعالى ذلك
الدم الى تغذيته فاذا اوضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا احملت الطفل المراة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر فيمكن
ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل واكثر بحسب نوب المزاج من الجوانب
من ويعدن عنها وهو في الغالب اسود يخرج بحرقة وحرارة فان اشتبه بالعدة حكم لها بالحيض
والفرج ان خرج من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين وبعد سن اليأس وهو ستون للقرشية
والنبطية وخمسون لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زاد عن اقصى مدة الحيض
او النفاس فليس حيضا ويجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متواليه واكثره عشرة وهي اقل الطهر
وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر او ضعيفا فلو رات ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم
رات ثلاثة فهما حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورانه قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدماء
وما بينها حيض ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو بنا وزاد الدم العشرة فالكل نفاس
عادت مستقرة وهي التي يتادى دمها الجذا وانقطاعا شهرين متوالين رجعت اليهما ان
كانت مضطربة او مبتدئة رجعت الى التميز وشروطه اختلاف لون الدم وجاوزته العشرة ولون
ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فجملت الحيض ما شاهده والباقي
استحاضة ولو فقدت التمييز رجعت المبتدئة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
اقرانها فان فقدن او اختلفن تحيضت بحيض والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او ثلثة من
من شهور وعشرة من اخر وطهرا التغير في التحيض ولو اجتمع التميز والعادة فالاقوى العادة و

ان اختلفا زمانا فزوج الاول لوارات ذات العادة المستقرة العدد متفرقا على العادة او متاخرا فهو حيض لتقدم العادة تارة وتاخر اخرى الثاني لوارات العادة والظرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض للعادة والا فالجميع الثالث لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت فخيرت في تخصيصه وان منع الزوج التعيين — وقيل يميل في الجميع على المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت تحتمله وتقضي صوم العدد ولو انعكس الفرض تخيرت بثلثة واغتسلت في كل وقت يحتمل الانقطاع وقضت صوم عشرة احتياطا ان لم تقصر الوقت عنه ويحمل بما تجاوز الثلثة على المستحاضة لو الرابع ذاكرة العدد التاسية للوقت فتحصل لها حيض بيقين وذلك بان تعلم عدده لها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزايد على النصف ونصفه حيضا بيقين بان يكون الحيض ستة في العشرة الاول والخامس والمحل والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوت النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين ولو ذكرت التاسية العادة بعد جلوسها في غير محلها عادت الى عادتها ولو نقصت تركت الصلاة في غير عادتها لزمنها اعادتها وقضاء ما صامت في الفرض في عادتها ولو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر وجلست السبعة السابقة ثم ذكرت نقصت ما تركت من الصلوة والصيام في السبعة ونقضت ما صامت من الفرض في الثلثة السادس العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد يحصل من التمييز كما اذا رات في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفرا واحمر وفي الثاني كذلك فاذا استمرت على ذلك في الثالث والسواد جعلت الخمسة الاول حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة المستقرة من التمييز السابع الاعود الى التاسية للعدد والوقت الى اسوء الاحتمالات في ثمانية منع الزوج من الوطي ومنعها من المساجد وقرائة العزائم وامرها بالصلوة والغسل عند كل صلوة

الخامس

وصوم جميع رمضان وقضاء احد عشر على راي وصوم يومين اول والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقيل الحادي عشر الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة متفرقة ثم استحيضت رجعت الى نوبة ذلك الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل الى ان ينتهي الى الاطراف

الفصل الثاني في الاحكام يحرم على الحايض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القران ويكره حمله ولبس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره المجاز فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح بعد ويحرم قراءة العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت التجزة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطيها قبلا فتقزيرا تقدم عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب وهي دينار في اول قيمته عشرة دراهم ونصفه في اوسطه وربعه في اخره وتختلف ذلك بحسب العادة فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة فان كرر تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق التكفير والا فلا ولو كانت امة تضاعفت بثلاثة امداد من الطعام ويحرم لها ما يستمتع منها بما عدا القبل ولا يبطل طلاقها بمقارنة التحول بحضور الزوج او حكمه وان تباعد المحل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع كالجنابة فلا يجب الوضوء سابقا او الالتفاف عليها فقضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها ويكره لها الخضاب ويحرم على ذات العادة العبادة برؤية الدم مبتدأ او المتداة بعد ستة ايام على الاصح ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة الى البقاء او صفي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها يوما او يومين فان

فان انقطع على العاشر اعادت الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز لزوجها الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له التصبر حتى تغتسل فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بعد الطهارة واداء ركعة فصاعدا وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب المقصد السابع في الاستحاضة وهي في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيد نادرا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا فرج ولا جرح فهو استحاضة وان كان مع اياس ثم ان ظهر الدم على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير القطنة وان غمسها من غير سيلان وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل اخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد ومع الاغفال تصير حكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال او نقض صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم تصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء المقصد الثامن في النفاس وهو دم الولادة فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان ناقصا لورات الدم مع الولادة او بعدها وان كان مضغة فهو نفاس وله رات قبل الولادة بيوم او يومين وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض وسابع الولادة نفاس وان تخلل اقل عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون لحظة واكثره للمبتدأة ومضطربة الحيض عشرة ومستقيمة ترجع الى عادتها في الحيض الا ان ينقطع على العشرة فالنفاس ولو ولدت التوامان فابتداء النفاس من الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا ما لم تعهد النفاس ولو انقطع يوم الولادة خاصة فالعشر نفاس ولو رات يوم الولادة خاصة نفاس فالاول نفاس والثاني حيض ان حصلت شرايطه والا فنقاء

كالحايض في جميع الاحكام المقصد التاسع في غسل الاموات وفيه خمسة فصول مقدمة ينبغي للمريض تزايد الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين وان لهر ان لهم في الدخول عليه فاذا اطالت عليه ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة ويجب الوصية على من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وتقليله الى مصلاه ان تعذر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القران عنده وتغميض عينيه بعد الموت والجاني فيه ومد يديه الى جنبيه وتعطيته بثوب وتقبيل جبهته والاسراع الاشتياء فيرجع الى الامارات ويصبر عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان تلقى على ظهرها ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور جنب وحايض عنده الفصل الاول في الغسل وفيه مطلبان

الاول الفاعل والمحل يجب على كل مسلم على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر ان كان بعضه اذا كان فيه عظم ولو كان خلو من العظم او كان للسقط اقل من اربعة اشهر قال في خرقة ودفنا وحكم ما فيه العدد والقعد وحكم الميت والتغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن في الخنوط الشكال واولى الناس بالميت واحكامه اولاهم بميراثه والزوج احق من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغتسل الرجل الا زوجا او زوجته وكذا المراة يغسلها زوجها او امراة وملك اليمين كالزوجة ولو كانت مزوجة فكالاجنبية ويغسل المحرم المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات رحم امرات الاجنبية الخافي بان ينال ثم يغسل ثم يغسل المسلمين ولو كان امراة ومنقطا لم يغسل ذو رحم امرا الاجنبي الخاتمة ما الامثال والتغسيل اغتسال والتغسيل وفي اعادة الغسل ان وجد المسلم بعده اشكال ولو تيمم الرحم تغسل ذات الرحم

ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجرده وكذا المراة ويجب تغسيل كل مطهر للشهادتين وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة وكذا النواصب والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلي عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة وبرئ من وجب قتله بالاغتيال قبله ثلثا على اشكال والتكفين والتحنيط ويجزئ ولو فقد المسلم والكافور ذات الرحم دفن بغير غسل ولا تيمم والمراة يروي انهم يغسلون خاسنها ويديها ووجهها وهل يجب ان يتم الميت مع عدم الغاسل الاولى الوجوب ويكره ان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدا الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه ثم يستر عورته ثم يغسل يديه ثلثا ويماثم طرح فيه سدر السدر ما يقع عليه اسمه ولو خرج بدء عن الاطلاق ليمزج شيئا كالجلبة ثم بماء الكافور كذلك ثم كذلك بالقراح ولو فقد السدر وبالكافور غسله ثلثا بالقراح ولو خيف تفاوت رجله المحترق والجدة لو غسله يممه مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفوق قميصه ونزمحه من تحته وتلين اصابعه رفيق ويغسل راسه بغرفة السدر اولا ثم فرجه بها السدر والخرض ثم بدنه وتوضيته والبداءة بشق الراس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل غسل وتنشفه بثوب بعد القراح والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشفه بثوب بعد القراح صيونا للكفن وصب الماء في الخيرة ويكره الكيف لا ناس بالرعة ويكره دلكه واعادة تجميل شعره وقص اظفاره نعم يرفع الادلك الذي ليس بواجب بل افضل واجب غسل اثر الماء على جميع الراس والبدن والاقرب سقوط

الترتيب

الترتيب مع عمه في الكثير الغافي القرين يجب اعادة الغسل عليه الثالث لو خرجت نجاسة بعد الغسل لم يعد ولا الوضوء بل يغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فيعرض الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره وشرطه ان يكون مما يجوز الصلاة فيه فيحرم في الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض وافضله للرجل والمراة ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار على راي وفي الضرورة واحدة ويستحب ان يزاد للرجل حبرة عبرية مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر وشئ الخامسة وعمامة وتعويض المراة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثديها ومئزر لعاسد ليست من الكفن ولو شاء الورثة اقتصر على الواجب ويخرج بها اوصى بدرس القوابل عليه من الثلث وللغرماء المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المراة ويستحب جريدتان من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن نجم وطلب المطلب الثاني في الكيفية ويجب ان يبدا بالحنوط فيمسح ساجدين السبعة بالكافور بانامله ويشفط مع الجبهة والمستحب ثلثة عشر درهما ثلث وثلاثون درهما واربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل غسله او وضوء على التكفين والاقرب عدم الكراهة في الصلاة اذا بين ما يتمم بنفع الحدث بان يميل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شئ حشا دبره فتة فتيه من حقويه الى رجليه بالخاصرة لفائه بدا بعد ان يضع عليه قطنا وذريرة ويحشو الدبر ويلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الجمر فوق الازار والتعميم محنكا ملتف وسط العمامة محنكا الايمن من نزفوقه والاخرى من الايسر بين القميص والازار وصل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه ويخرج طرفها من تحت احنك ويلصقان على صدره وشق الذبره على الحبرة واللفافة والقميص وكتب عليه والده وشهد ان لا اله الا الله الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام بتربة الحسين عليه السلام ان وجد فان فقد فبالماء

ويكره بها السواد على الحبرة والقميص والازار والجريد بتين وخياطة الكفن بخيوط منه ويحق الكافور باليد ويوضع الفاضل على الصدر وعلى جانب اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل يحرم الخيوط بالرين والاكمام البتداة وقطع الكفن باليد وجعل الكافور باليد في سمعه وبصره ومنخريه لا يجوز تقليب الميت بغير الكافور والذرين ولا يجوز تقريبهما من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف راسه ولا يلحى المعتدى ولا المعتكف بدء ويكفن المراة الواجب على زوجها فان كانت موسرة ويوخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب نعم يكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره ويجب طرح ما سقط من شعر من الميت او حمه معه في الكفن الفصل الثالث في الصلاة عليه ومطالبه خمسة الاول الصلاة واجبة على الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن يحكم الاسلام سواء الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من نقص منه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلاة لو سقط ميتا وان وجد الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلي على الاباعاض غير الصدر وان علم الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمون بالنية المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاب اولى من الزوج الاقرب من كل احد والذكر من الوارثين اولى من الانثى والحر اولى من المملوك نصافه بشرائط الامامة والاقدم من يختاره فلو تعددوا فتة والفقيه العبد اولى من غير الحر ولو شاوا والزوج ولا يجوز ن لم يستجمعها اولى وامام الاصل اولى من كل واحد والولي وينبغي له تقديمه وتقف المراة في صف المراة وغيرهم يتاخر عن الامام في صف وان اتحد وقف النسا

الترتيب

خلف الرجال ثم تقدم الخانض يسقط خارج المطلب الثالث في مقدماتها فيستحب اعلام المومنين بموت المومن ليتفرغوا على تشييعه ومشى المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها ونزولهما والبداة بمقدم السرير الايمن ثم يدور ورائها الى الايسر وقول المشاهد الجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من التوابيت المحترة وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فان لم يكن له كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة مستقبل القبلة وراس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند وسط الرجل وصدر المراة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا يحاذي بصدرها وسطه فان كان عبدا وسطيهما فان جامعهم خنثى لفت من المراة فان كان معهم صبي له اقل من ستة اشبار لي ما يلي القبلة والاجعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد المطلب الرابع في كيفيتها ويجب فيها القيام والنية والتكبيرة والدعاء بينها بان يشهد الشهادتين عقيب الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية وبدعو للمومنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت في الرابعة ان كان مومنا ولعنه ان كان منافقا ويدعو بما يدعو به المستضعفين ان كان منهم وسال الله ان يحشره من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولاية فرطا ان كان طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حافيا ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد المطلب الخامس وان كانت احدى الحسنى الاعند تضيق الجنازة صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا الحضور الميت لا ظهور فلو دفن قبل الصلاة صلي عليه مطلقا نعم تقديم الصلاة على الدفن واجب لجميعهم

بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت بجنازة اوفاتتم ولو على القبر ولو سبق
الامام بتكبيرة قضاها استحبا اعادتها مع الامام واذا تعددت الجنائز خير الامام في صلوة واحد
على الجميع وتكفى الصلوة على كل واحدة اوعلى كل طايفة ولو حضرت الثانية بعد التاليتين يخير بين
الاتمام واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال والاستيناف عليها والافضل تقرين الصلوة
على الجنائز المتعددة ويجزى الواحة فينبغى ان يجعل رأس الميت الا بعد عند وراء الاقرب وهكذا صفا
بعد صف ثم يقف الامام فى وسط الصف الفصل الرابع فى الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئا
دفنه فى حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رايحته على الناس واستقبال القبلة بان ينضج على جانبه
الايمن والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلى القبر والمراة من
بلى القبلة وانزاله فى ثلث دفعات وسبق راسه والمراة عرضا ويحثى التراب وكشف راسه وحل ازراره
ويكونه اجنبيا الا المراة والصبى عند انا لله وعلى القبر قائمة اوالى القبلة ويحمل مايلى القبلة وحراسه عند
الكتف من عند راسه ورجليه وجعل شئ من تربة الحسين معه وتلقينه والدعاء له وله شريح
اللبن واخروج من قبل رجلى القبر واها الناشرين القرآن بظهور الاكف مستقبلين ورفع القبر
اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه ثم يديه وعليه وصب الفاضل على وسطه
ووضع اليد عليه والدعوة من الولى بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية
واتخاذها الربع
الخامس فى اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل
اويرض
صلوة عليه ثم يلقى فى البحر ولا يدفن فى مقبرة المسلمين ثم هم
القبلة ويكره فرش القبر بالبساط لغير ضرورة واهالة
قام عندها والتظليل عليها ودفن الميتين فى قبر والنقل
الى القبر المشتى عليه وحرم بنش القبر ونقل الميت بعد دفنه

المشى الرقيق

دشق الرجل الثوب على غير الاب والام وشق بطن البنت لاخراج الولد الحى ثم بخلط ولو انعكس ادخلت
القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه ويمنع عنه الحنوط وان اصابهما الدم سواء
سواء قتل عمدا اوغيره ومقطوع الراس يبدأ فى الغسل براسه ثم بدنه فى كل غسلة ويوضع مع البدن
فى الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتحصيب فاذا دفن تناول المتولى الراس مع البدن والخروج
بعد غسله بربط جراحاته بالقطن والتحصيب والشهيد الصبى او المجنون كالعاقل وحملهما بتين على
جنازة بدعة ولا بترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه
والصلوة عليه ثمنه يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وكذا القطعة ذات العظم منه ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او منهم قبل البرد وجب
غسل اليد خاصة ولا يشترط الزوجية هنا والدفان النجاسة هنا حكمية وفلوسته بغير طهارة ثم لمس
رطبا يرتجس ولو مس الماموم بتيمم غسله بعد قتله او الشهيد لم يجب الغسل بخلاف ما يتيمم
ومن سبق سوته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الراس فغسله قبل اكمال الغسل لم يجب الغسل
ولا يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا المقصد العاشر فى التيمم وفصوله اربعة

الاول فى سوغانه وبيمم باشى واحد وهو العجز عن استعمال الماء وله اسباب ثلثة -

الاول عدم الماء ويجب سعة الطلب بغلوة سهم فى الوعرة
الاربع الان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى
كان يخطئ الان يجد الماء فى رحله او مع اصحابه
يحتمل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قريبا
الوقت وكذا يتيمم لو تتابع الواردون وعلم ان النوبة
الماء فى الوقت تيمم واعاد ولو وسعه قبل لم يعد الا

اوسبع اوعطش فى الحال اوتوقعه فى المآل اوعطش رفيقه اوحيوان لحرمة اوعرض اوشين سواء
ايستند فى معرفة ذلك الى الوجدان اوقول عارف وان كان صبيا اوفاسقا اولوتا لم فى الحال ولم يخش
العاقبة وفى حكمها الثالث عدم الوصلة بان يكون فى بئر ولا الدمعه ولو وجد بثمن وجب شراؤه وان
زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به فى الحال فلا يجب وان قصر عن ثمن المثل ولو يجد الا بثمن فحينئذ
فاقد وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة لو احتاج اليها ولو وهب عنه الماء او اعير الدلو وجب
القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة ولو وجد الماء وجب شراء الباقى فان فقد تيمم ولا غسل
بعض الاعضاء وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب امكن من الوضوء مع القصور عنهما
فان خالف ففى الاجزاء نظر الفصل الثانى فيما يتيمم به وشرطه كونه ارضا اما ترابا او حجرا او رملا
خالصا مباحا كارضى حكمه فلا يجزى التيمم بالمعادن ولا الرماد والمحى ولا النبات المنسحق كالاشنان
والدقيق ولا بالرحل ولا النجس ولا المتنجس بما مسه مرجا يسلبه اطلاق الاسم ولا المغصوب ولا يجوز
بارض النورة والحمض وتراب القبر المستعمل والاغبر والاسود والاحمر والابيض والبطحاء وسباخة
الخزف والمشوى والاجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالى ولو فقد التراب تيمم بغبار
ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الرحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان يمكن من
وضع يده عليه يابسا تيمم به ما يتيمم به غاسلا وجب وفد مه على التراب ولا يتيمم به
بعد فقد الماء طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة اذاه وقضاء الفصل الثالث
على استباحة الصلوة دون رفع الحدث فيبطل معه والتفرض
كم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح جبهته بهما
بباطنها ثم ظاهر الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا
استانف ما يحصل بعده الترتيب ولو اخل ببعض المفروض اعاد عليه وعلى

مابعد ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح ويجزيه فى الوضوء ضربة واحدة فى الغسل
ضربتان ويكره التيمم لواجدا ويسقط مسح المقطوع دون الباقى ولا يدمن نقل التراب فلو تعرض
لهبوب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع القدرة لم يجزه ويجوز مع البعد ولو كان على وجهه تراب
نزعه بالمسح ليجزيه ولو نقله من ساير اعضائه جاز ولو مكعك وجهه فى التراب لم يجزه الا مع العذر
ويزيح خاتمه ولا يخلل اصابعه الفصل الرابع فى الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا
ويجوز مع التضيق وفى السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز مع عدمه ويتيمم المحبوس
بالخسوف وللاستسقاء بالاجتماع فى العصراو وللغداية بذكرها ولو تيمم لغداية نحوه جاز ان يؤدى
الظهر فى اول الوقت على اشكال ولا يشترط طهارة البدن من النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة
جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم فى سفر او حضر بعد اجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه
ازالة النجاسة عن بدنه او لا يستباح به كل ما يستباح بالمائية وينقضه نواقضها ولا تتكرر
من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدم استانف ولو وجده بعد التلبس
بتكبيرة الاحرام استمر وهل له العدول الى النفل الاقرب ذلك ولو كان فى نافلة استمر ندبا
فان فقد بعد فى النقض نظر وفى نفوذ الصلوة على الميت منه التكبير نظر فان اوجبنا الغسل
فنى اعاده الصلوة اشكال ويجمع بين الفرايض بتيمم ونافلة دخل به فى الفريضة
ويستحب تخصيص الجنب بالماء المباح لو انتهوا
الى ماء مباح واسنوا فى اثبات الا يعيد
الجنب تيممه بدلا من الغسل لو تقضه بعد
ولا مسجده ومن يصلى على الجنازة مع وجود الماء
ومقاصد اربعة الاول فى المقدمات وفيه

اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية وايجمعه والعيدان والكسوف
والمندوب والزلزلة والايات والطواف وصلتي الاموات وشبهه والمندوب ما عداها والفرائض
اليومية خمس الظهر اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر
ثم الصبح ركعتان ويتنصف الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون
ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها والمغرب اربع بعدها والعشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها وبعد كل صلوة يريد فعلها وثماني ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر وتسقط في السفر نوافل الظهرين
والعشاء وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي الفصل الثاني في
اوقاتها وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية
واخر هو وقت الاجزاء فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو نصف زيادة الظل لكل شخص
في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل شئ مثله والمماثلة بين الفئ الزايد والظل الاول على
راي والاجزاء الى ان يبقى للمغرب مقدار ثماني ركعات واول وقت العصر من حين
مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثليه والاجزاء الى ان يبقى الى الغروب مقدار اربع
واول وقت المغرب غيبوبة [illegible] والمعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى ان يذهب الشفق
والاجزاء الى ان يبقى [illegible] وطولها اول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب
الى ثلث [illegible] فاذ مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر
الثاني [illegible] ثم قبله والاجزاء الى ان يبقى لطلوع الشمس
مقدار [illegible] من حين الزوال الى ان يزيد الفئ قدمين ونافلة العصر
في ربعه [illegible] ها الى ذهاب الشفق والوتر بعد العشاء وتقدم قبلها

وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر وكلما اقرب من الفجر كان افضل وركعتاه الفجر بعد
الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فنقاد استحبابا وتقضيه
فوايت الفرايض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضر والنوافل ما لم تدخل المطلب الثاني
في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بقدر اداءها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب
قدر اداء ثمان فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء
الى ان يبقى للانتصاف قدر اداءها واول الوقت افضل الا المغرب والعشاء للمفيض من
العرفات فان تاخيرها الى المزدلفة افضل ولو تيقن الليل والعشاء يستحب تاخيرها الى ذهاب
الشفق والتثاقل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والسنحاسة يؤخر الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير
الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما وجاهلا اوناسيا فان ظن الدخول فاطرين الى
العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت وما يقرء اجزاه ولا يجوز التعويل في
الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى وجبا ومؤديا
للجميع على راي ولو اهمل ح قضى ولو اداه ظنا قبل الغروب مقدار اربع وجبت العصر خاصة ولو
كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
وتظهر الفايدة في المغرب والعشاء وتترتب الفرايض اليومية اداء وقضاء فلو ذكر سابقة في
اثناء لاحقه عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها
وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر الا لمن له سبب ويستحب
تعجيل قضاء فاسد النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا والعكس الصلوة
تعجيل قضاء فاسد النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا والعكس
تجب اول الوقت موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا ويقضى
الولي ولو ضاق التضيق بمعنى لو اخر ولو بخلق الخروج صارت قضاء فلو كذب نفسه فادا وما

فروع الاول

لو خرج وقت نافلة الظهر قبل الاشتغال بالفرض ولو تلبس بركعة زاحمها وكذا نافلة
العصر ولو ذهب الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وصلى اربعا زاحم صلوة
الليل والاصح بركعتي الزوال نظر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن سبق الوقت جهد القراءة واتم على الاظهر ولا
يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الحاط الليل الا للشاب والمسافر وقضاها افضل
لو عرض تحصيل الوقت عملا ولم نصل بالاجتهاد فان طابق فعله الوقت او تاخر عند صح والا فلا
الا ان يدخل الوقت قبل فراغه لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل به الذكر فان ذكر بعد فراغه
صحت العصر وان ما بالظهر اداء ان كان ما في الوقت المشترك والا فلا على الاصح
او اغمي عليه فمضى جميع الوقت سقط الفرض اداء وقضاء وان طهرا اول الوقت عنده بمقدار الطهارة والفرض لحقه
وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء
لو بلغ الصبي في الاثناء بغير مسقط استانف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندبا
في القبلة وسطا اليه فثلثة الاولى الناحية وهي الكعبة للمشاهد وحكمه ومحلها لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في بيتها
يستقبل الذي جدرانها شاخصة ولو الى الباب المفتوح من غير عتبة ولو انهدم الجدران والعياذ بالله استقبل
الجهة هو المصلي على سطحها كذلك بعد انهدام بعضها ولا يفتقر الى نصب شئ ولنا المصلي على ابي قبيس
ولو خرج بعض بدنه من جهة الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة
العين والمصلي بالمدينة يزيل عن اجد سر الله عز وجل مقابل الكعبة واهل كل اقليم يتوجهون الى ركنهم
فالعراق وهو الذي فيه الحجر الاسود لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم حصول الفجر على المنكب الايمن
والمغرب على الايمن والحدب محاذاة المنكب الايسر وبين عند الزوال على ما حاصله الايمن سمعا ايا الا
وليستحب لهم التياسر قليلا الى اليسار المصلي والشامي لاهل الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال
غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى ذا لملم ومغرب سهيل على العين اليمنى
وللروم

بين العينين والصقاب على الحد الايسر والشمال على الكتف الايمن والغزي لاهل المغرب وعلامتهم جعل
الثريا والعيوق على اليسار والجدي على منكبه الحد الايسر واليمان لاهل اليمن وعلامتهم جعل وتد طارعه
بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مربع الكتف اليمنى
المستقبل يجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع القدرة في الندب قولان وعند التدبح وبالميت في احواله
السابقة ويستحب للجلوس للقضاء وللدعاء ولا يجوز الفريضة على الراحلة اختيارا وان تمكن من استيفاء الافعال
على اشكال ولا صلوة المجنازة لانا لو كرنا لاظهر فيها القيام وفي صحة الفريضة على بعير معقولة او واقفة
معلقة بالمحمل نظر ويجوز في السفينة السائرة الواقفة ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان تفرقت
الدابة ولا فرق بين راكب التصانيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها احد الاجانبة
سلوته وان كان بجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يمكن من الاستقبال ويستقبل لتكبيرة الافتتاح
وهو بامع المكنة وكذا لا تبطل لو كان بحيث يقتضي الاستدبار ولو مرض بالركوع والسجود وجعل السجود اخفض
والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالطاردة والدابة الصايلة المتوحشة المستقبل
ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها فعلى ما وصفه الشرع امارة والقادر على العلم لا يكفيه
الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف رجح
الاجتهاد على الاعمى بقبلة المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد المبصر العلم والظن قلد الاعمى مع احتمال التعدد
القبلة ويصلي على قبلة البلد مع انتفاء علم الخطط ولو فقد المقلد فان اتسع الوقت صلى الى اربع جهات فان ضاق صلى الى المحتار وتخير في الساقطة والماتي بها الاول لو ضاق الاعمى الى رايه

مع وجود المطهر للامارة صحت صلوته والا اعاد وان اصاب لو صلى بالظن او لغير الوقت
ثم تبين الخطا اجزاه ان كان الاشهر لسيره والا اعاد في الوقت ولو باد لا استدبارا اعاد مطلقا لا يتكرر
الاجتهاد بتعدد الصلوة الا مع تجدد شك لو ظهر خطاء الاجتهاد بالاجتهاد فعلى القضاء اشكال
لو تضاد اجتهاد الاثنين لم يأتم احدهما بالاخر بل يعيد كل لذمته ويجتزئ بصلوته على الميت ولا يكمل عدد
في الجمعة بل يصليان جمعتين بخطبة واحدة اتفقتا او سبق احدهما وقيل العامي والاعمى الامام منهما
في اللباس وفيه مطلبان الاول وجبه انما يجوز الصلوة والثياب المتخذة من اجزاء ما يحل
ما لا يؤكل لحمه مع التذكية او سمور او شعره او وبره او ريشه او الخز الخالص او الممزوج بالابريسم لا وبر الارانب
والثعالب وفي السنجاب قولان ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان نتيفه
مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان كان من ماكول اللحم ذبح ولا في جلد
ما لا يؤكل لحمه وان ذكي وذبح ولا في شعره ولا صوفه وريشه ووبره وصل بقيتر استعمال جلده في غير الصلوة
مع التذكية الى الدبغ فيه قولان والحرير المحض حرم على الرجال خاصة ويجوز المموه كالسداء او اللحمة واركانه
اكثر وللنساء مطلقا وللخارب والمنطرة والركوب عليه والافتراش له والكلف به وليشترط في الثوب ايران
الملاء وحكم ملوصلى في المغصوب صلاته وان جهل الحكم والاقوى الحاق الناسي به ويستحب تنحيته
به ولو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بالظاهر والطهارة قد تسبق
في ستر العورة وهو واجب في الصلوة وغيرها ولا يجب في الخلوة الا في الصلوة وشرطه
فيها ان لو تركه مع القدرة بطلت سواء كان منفردا او لا وعورة الرجل قبل ودبر مخاصة وميتا كذا استحبا
ستر

ستر ما بين السرة والركبة واولى منه ستر جميع البدن ويكفي ثوب واحد يحول بين الناظر ولون البشرة و
لو وجد ساتر لا حدهما فالاولى القبل وبدن المراة كله عورة يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين
وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان امكنت
الى الملفا فاستانف والصبية تستانف ولو فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين غيرهما ولو
فقد المجموع صلى قائما موميا مع ايماء المطلع والا جالسا موميا ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يصلي على
عانقه شيئا واضحا وليس الستر شرطا في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب بنكيس عورته على الاركان
بطلتح لا قبله ونظير الغائط والماموم لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالسمك ويجوز فيما
له ساق كالخف ويستحب في العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الوقية فان
حكى له يجز واستثنا القلانس والنقاب للمراة فان منعا القرابة حرما والعبا الشديد وفي غير الحرب يجوز
التحنك وترك الرداء للامام واستحباب الجديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخاتم المصور للمراة وفي الصلوة
في ثوب فيه تماثيل وخاتم فيه صورة في المكان وفيه مطالب الاول كل مكان يمكن
خال من مجاسة متعدية يصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اغتيارا بطلت وان جهل الغصب
الحكم وان جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امره المالك الاذن في الخروج تشاغل فان
ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم يصح وكذا الغاصب ولو امره بعد التلبس مع الاتمام احتمل
الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام وفي جواز صلوته والحالة هذه اشكال وفيما
امراة صلى قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت زوجته او مملوكته او محرما او اجنبية

والاقرب الكراهية وينتفي التحريم والكراهية مع الحائل او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراء صحت صلوته
ولو تضاد المكان بعمنا صلى الاقبل والاقرب صحة صلوة المراة اولا وفي بطلان الصلوتين فلو صلت
الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا على يأس وتكره الصلوة
في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس ولا باس بالبيع و
يكره سوا طرق الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والثلج وبين
من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الطواحين وهو فوق الكعبة في الفريضة وسطحها
وفي بيت مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف او باب مفتوح او انسان مواجه
او حائط من بالوعة البول وفي المسجد المساجد يستحب اتخاذ المساجد استحبابا موكدا قال الصادق
من بنى مسجدا مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقصدها مستحب قال امير المومنين من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثمان مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرا او كلمة
عن هدى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل
وتقديم اليمين وقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال
محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناوك واذا خرج قدم اليسرى وقال
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة
بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الاعظم وفي
المسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثني عشر وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعليته
بل تبنى

بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والسرب بل تبنى مما وجعل المنارة في وسطها بل مع الحائط
وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة والحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجها والتنع
فيها خصوصا في المجدين واخراج الحصى فتعاد اليها او الغير ها والبصاق فيها والتنع فيغطيه بالتراب
وقصع القمل فيدفنه ويرمي النمل وساير الصنائع فيها وكنس العذرة ودق الحصاص منفا والبيع
والشرا وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة واقامة الحدود وانشا
الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبهه والتغل قائما بل قاعدا وتحرم
الزخرفة ونقشها بالذهب او بشئ من الصور وبيع النها واتخاذها او بعضها وملا وبيع طرق
واتخاذ البيع والكنائس فيها واذخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن ويجوز نقض المستهدم
منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال النه وغيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس مع اندراس
اهلها واذا كانت في دار الحرب وفيني مساجد ومر اتخذ من منزله مسجد النفسه واهله جاز له توسيعا
وتضييقه وتغييره ولا يثبت له الحرمة ولا يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يحتاج ويجوز بناء
المساجد الى بير الغائط اذا طمت وانقلعت ولحته فيما يصح عليه وما يصح على الارض
والنابت منها غير المأكول لعادة ولا اللبوس اذا لم يخرج بالاستحالة منها فلا يجوز على الجلود والصوف
والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والنحاس والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفاكهة والنبات و
لا على الرحل لعدم تمكن الجبهة فانتفى آمساو ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب معه ولا على النجس
وان لم تعد اليه ولا يشترط طهارة منساط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك

او حكمه ويجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات وان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع
فصل الثالث في الاذان
فيه اشتباه العجم ان كان محصورا كالبيت والا فلا وفي الاذان والاقامة وفيه اربعة
مطالب الاول المحل يجب الاذان والاقامة في المفروضة اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد وفي الجامع
للرجل والمرأة لشرط ان تسر وتباح كان في الجمعة خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان وغيرها كالكسوف
والعيد والنافلة بل تقول الموذن في الفرض غير اليومية الصلوة ثلثا ويصلي عصر الجمعة والعصر
في عرفة باقامة والقاضي اذن لاول وورده واقام للبواقي كما ناد دون فضلا ويكره للجماعة الثانية
الاذان والاقامة ان لم تتفرق الاولى والا استحبا لها وتعيدها المنفرد لو اراد الجماعة والمسجد لا بعد
دخول الوقت وقد خص والتسبيح تقليد لكن يستحب اعادة عنده والموذن وشرطه الاسلام
والعقل مطلقا والذكورة الا ان يوذن للمرأة لمثلها او المحارم ويكتفي باذان المميز ويستحب كون
الموذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا مستظهرا قائما على العلو ويحرم الاجرة عليه ويجوز الرزق
من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو
اتسع الوقت ترتيبوا وتكره التراسل ولو تشاحوا قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان
من ارتد بعده في الاشهر ليستانف ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف ويجوز البناء
وكيفية الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات وكل واحد من الشهادتين
بالتوحيد والرسالة وثم الدعا الى الصلاة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتان
مرتان والاقامة كذلك الا التكبير اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط مرة واحدة من اخرها و
تزيد

وتزيد قد قامت الصلاة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيها وليستقبل الاستقبال وترك
الاعراب في الاواخر والثاني والاذان والحدود في الاقامة والفصل بينها بسكتة وجلسة او
سجدة او خطوة او سلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان
كان ذكرا وهذه في الاقامة اكد ويكره الترجيع كغير الاشعار والكلام وخلالها ويحرم التثويب
في الاحكام يستحب الحكاية وقولها يتركه الموذن ويجزئ الامام باذان المنفرد لو سمعه
والحدث في اثناء الاذان والاقامة بني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلاة لم يعد الاقامة
الا ان يتكلم والمتكلم خلف من لا يقتدي به يوذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجزأ بالتكبير
وقد قامت الصلاة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلاة بغير ما يتعلق
بمصلحة الصلوة والساكت وخلاله يعيد ان خرج عن كونه موذنا والافلا والاقامة افضل من
الناذرين والمعتمد ترك الاذان والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل
في افعال الصلاة وتروكها وفيه فصول القيام وهو ركن في الصلوة الراتبة
لو اخل به عمدا او سهوا مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان حرم من الاقلال
انتصب معتمدا على شيء فان حرم الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة
الاعلى رواية ولو قدر على القيام وبعض الصلوة بقدر مكنته ولو حرم عن الركوع والسجود دون
قام واومأ لهما ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا وان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا
ويقعد كيف شاء لكن الافضل التربع قاريا وثنى الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود

صلى مضطجعا على الجانب الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضع في اللحد وان عجز صلى
مستلقيا يجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة ويكبر ناويا وبقرا ثم يجعل ركوعه تغميض
عينيه ورفعه فتحها وسجوده تغميضها ورفعه فتحها وسجوده الثاني تغميضها
ورفعه فتحها ويجزي الافعال على قليله والاذكار على لسانه فان عجز خطرها بالبال والاعمى او
وجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع
سجوده لو كان به رمد لا يبرا الا بالاضطجاع اصطبح وان قدر على القيام للفريضة
الثاني ينقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرفين وكذا المراتب
بينها الثالث لو تجدد الخف حالة القراءة قام تاركا فاذا استقام اتم القراءة وبالعكس يقرا وهو قاعد
ولو تجدد خف بعد القراءة وجب القيام دون الطمانينة الهوي الى الركوع ولو خف في الركوع
قبل الطمانينة كفاه ان ترصع منحنيا الى حد الراكع الرابع لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها
قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاولى
جواز الايماء للركوع والسجود النية وهو ركن في الصلوة يبطل الصلوة بتركها
عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا وغيرها لوجوبها
او ندبها اداء او قضاء توجه الى الله وتبطل لو اخل بالجزم هذه والولي القصد لا اللفظ ويجب استدامتها حكما
مع ابتداء التكبير بحيث لا تخللها زمان وان قل واحضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة فقصد
ايقاع هذا الحاضر على الوجوه المذكورة بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او بالتقليد لاهله
وان

وان يستديم القصد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد بعض الافعال غيرها فلو نوى الخروج في اثنائه
وتردد فيه كما لشاك بطلت ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان وان فرغ
القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن لدخول تحصن وان دخل فالاقرب
البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم يبطل الا معه على اشكال ويبطل لو نوى الريا او بعضها
او به غير الصلوة وان كان مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيات لزيادة الطمانينة فالاقوى
البطلان مع الكره ويجوز نقل النيه في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجهة
والاذان ولطالب الجماعة لو شك وابقاء النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال
يستانف ولو شك فيما نواه بعد الانتقال عليها هو فيها ولو لم يعلم شيأ بطلت صلوته الثاني
النوافل المبسوطة من التعرض لبعينها كالعيد المندوبة والاستسقاء الثالث لا يجب في النية التعرض
للاستقبال ولا العدد في الركعات ولا التمام والقصر وان تخير الرابع المحبوس اذا نوى مع غلبة
الظن ببقاء الوقت الاداء فبان الخروج اجزا ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فمضى القضا
ثم ظهر البقا فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت الخامس لو غربت النيه في الاثناء بطلت صلوته الا
لو اوقع الواجب من الافعال بنيه الندب بطلت النفلة وكذا لو عكس ان كان ذاكرا او فعلا
كثيرا تكبيرة الاحرام وهو ركن يبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله
اكبر ملوعرفا كبرا وعكس الترتيب واخل بحرفا وقالا الله الجليل الاكبر او كبر بغير العربية او
اضافه الى اسم شيء او قرنه بمن كذلك وان عمم كقوله الله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت

ويجب على الاعجمى التعلم مع سعة الوقت وان ضاق الوقت احرم بلغته والاخرس يقصد قلبه
معناه مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير فى تعيينهما مع السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت
صلوته ان لم ينو الخروج قبل ذلك ولو كبر له ثانيا صحت ويجب التكبير قائما ملوتشاغل بها فى فجأة
او ركع قبل اتمامه بطلت واسماع لنفسه او تقديرا ويجب ترك المد ولو بغلظ الجلالة
واكبروا سماع الامام تحقيقا للمأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتى الاذن والتوجيه بت
تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بنية الاذعية القرامة وليت ركنا بل واجبة
يبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة فى ركعتى الثانية والاوليين من غيرهما
والبسملة اية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او ترتيبا اعادا او
تشديدا او مولاة او ابدل حرفا بغيره وان كان فى الضاد والظاء اواتى بالترجمة مع امكان
وسعة الوقت وغير الترتيب اوقرا فى الفريضة غريبه وما يفوت الوقت به او قرن لو حاقت
فى الصبح واولى المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر فى الجواقى كذلك او قال امين اخر الحمد لغير
التقية بطلت صلوته ولو خالف ترتيب الايات ناسيا استانف القرائة ان لم يركع واذكر
بعد لم يلتفت وجاهلا الحمد مع ضيق الوقت يقرأ يسيرا فان جهل الجهر من غيرها بقدرها يجب
عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من المصحف وهل يكفى مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيأ كبر
الله تم سبح وهلله بقدرها ثم يتعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما تحبسه منها وان جهل
لم تعرض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه بها ويقعد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد وناسيا
لستانف

ويستانف القرائة ولا يجوز الزيادة على الحمد فى الثالثة والرابعة وتتخير فيهما بينها وبين سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة ويستحب ثلاثا وللامام القرائة ويجزى المستعجل والمريض
والاولى الحمد واقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا
جهر على المراة وتعذر الناسى والجاهل والغبى والمتشرع سورة واحدة وكذا الغبى والايلاف و
ويجب البسملة بينهما على راى والمعوذتان من القران ولو قرأ عزيمة فى الفريضة ساعيا اتمها وقضى
السجدة والاقرب وجوب العدول ان لم يخاف الجدة وفى النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع
ثم نسيه ويتم القرائة وان كان السجود اخيرا استحب قرأ الحمد ليركع عن قرائة ولو اخل الموالاة فقرأ بينها
من غيرها ناسيا او قطع القرائة وسكت استانف القرائة وعمدا تبطل ولو سكت لاجل القطع اوزاه
ولم يفعل صحت ويتخير بالبسملة واول الحمد والسورة والاخفائية وبالقرائة مطلقا فى الجمعة
ولهما على راى والترتيل والوقف فى محله والتوجيه امام القرائة والتعوذ بعده فاول ركعة
وقرأ سورة مع الحمد والنوافل وقصار المفصل فى الظهرين والمغرب ونوافل النهار وستوسطاته
والعشاء وسطولاته فى الصبح ونوافل الليل وفى صبح الاثنين والخميس هل ان وفى عشائى الجمعة بالجمعة
والاعلى وفى صبحها بها وبالتوحيد وفيهما وفى يومها والمنافقين والجحد ونوافل الليل فالاخفات
فى النهار وقرائة الجحد واول ركعتى الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة اذا اسبح والفجر
الاهرام والطواف وفى ثوانيها بالتوحيد وروى العكس والتوحيد ثلثين مرة واولتى صلوة الليل
وحد البواقى السور الطوال وسوالا الرحمة عند اياتها والتعوذ من التقمة عند اياتها والفصل بين الحمد

والسورة لبكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبير الركوع وتجوز الانتقال من سورة الى اخرة بعد
التلبس بالم نجاوز النصف الا فى الجحد والاخلاص لا الى الجمعة والمنافقين ولو تعمد الاتيان بالباقى
للنسيان انتقل مطلقا ومع الاتمام يعيد البسملة وكذا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
ومؤيد التقديم خطوة اشير لسكت حالة التخطى وفى الركوع
وهو ركن فى الصلوة وتبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب فى كل ركعة مرة الا الكسوف وشبهه ويجب
فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمانينة بقدر الذكر الواجب والذكر من تسبيح وشبهه
على راى والرفع منه وطويل اليدين ونحيف كالمستوى والعاجز من الانحناء باقى بالممكن وان عجز اصلا
او ما براسه والقائم على هيئة الراكع لمرض يزيد انحناءه الفرق ولو شرع فى الذكر الواجب قبل انهاء الركوع
او شرع فى النهوض قبل اكماله عامدا ولم يعد بطلت صلوته ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا لو
عجز عن الرفع وان اقترب الى ما يعتد عليه وجب ويستحب التكبير قبله رافعا يديه حذاء اذنيه وكذا عند كل
تكبيرة وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا صورته سبحان ربى العظيم وبحمده والدعاء
المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه موازيا لظهره ورفع الامام بعد
بالذكر والقائم ووضع اليدين على الركبتين مفرجات الاصابع ويختص ذات العذر بتركه ويكره
جعلها تحت ثيابه فى السجود وهو واجب فى كل ركعة سجدتان هما معا
ركن لو اخل بهما عامدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب فيه الانحناء بحيث تساوى
موضع جبهته موقفه او بزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه والسجود عليها
على

وعلى الكفين والركبتين وابهام الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربى الاعلى وبحمده و
الطمانينة فيه بقدره ورفع الراس من الاولى والطمانينة قاعدا وبكفى وضع الجبهة الاسم
فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اوما وذا الذيل يضع السليم بان يحرجفيره
ليضع السليم على الارض فان استوعب سجد على احد الجنبين وان تعذرا وما ولو عجز عن الطمانينة
سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة والثانية اخرى وعند انتصابه من
الثانية ويكفى الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء بالمنقول قبل التسبيح والتسبيح ثلثا او
خمسا او سبعا فازاد والتخيير للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة على راى
وقول بعول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه
وساواة موضع الجبهة للموقف ومفتقده منه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وحالا
على فخذيه ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء ثمة ليتحقق سجود
التلاوة على القارئ والمستمع والسامع فى احد عشر فى الاعراف والرعد والنحل وبنى اسرائيل و
مريم والحج فى موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين والغرائم
ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسى وسجدتا
الشكر مستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب الصلوة مطلقا وعقيب الثانية والثالثة
والرباعية والواجب اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد و
الى محمد واسقط الواو والثانى واكتفى واضاف الاولا والرسول الى المعرفا لوجه الاجزاء

ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وفي الرفع او نهض قبل كماله بطل والجاهل
يأتي منه بقدر ما يعلمه مع التضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التمهل او زيادة التحميد
والدعاء والتضاؤل ولا يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء لغير المريبة مع القلة
أما الاذكار الواجبة فلا خامسة الا توى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع وليسلم المنفرد الى القبلة
مرة ويومي بمؤخر عينه اليمنى والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد
سلم ثانيا ويومي بصفحة وجهه عن يساره يومي بالسلام على من على يمنى الملائكة والجانب من الجن
والانس والمأموم ينوي باحدهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في
كل ثانية قبل الركوع بعد القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب وادون
منه الجهرية ثم الزيدية مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلاة
بالمباح للدين والدنيا ما لم يخرج بها عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثاني
بعده ورفع اليدين تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع وامهر والاخفات
والتغيب بعد الفراغ من الصلاة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء وفي الترتيب
تبطل الصلاة عمدا وسهوا فعل كل ما ينقض الطهارة وعمد الكلام بحرفين فصاعدا ما ليس
بدعاء ولا قرآن وروائع الواحد المفهوم والحرف عنده وكلام المكره عليه نظر ولو قالا ادخلوها
بسلام امنين على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواء بطل على اشكال و
السكوت الطويل بلا ضرورة به عمركونه مصليا مبطلا والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال
وبالعكس والالتفات الى ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير ما لم يخل بالصلاة
والبكاء لامر الدنيا والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام من غير استدبار ولا يجوز التطبيق
وهو وضع احد الراحتين على الاخرى في الركوع بين رجليه ولا العقص للرجل على قول و
يستحب التحميد اذ عطس وتسبيحا العاطس ورفع الخف الضيق ويجب رد السلام بغير عليكم
السلام ويحرم قطع الصلاة الواجبة اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه
وتعداد الركعات بالنبم وقبالة القبلة والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره
الالتفات يمينا وشمالا والثياب والتمطي والعبث والتخم والبصاق والقهقهة والتثاؤب
بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين والريح ونفخ موضع السجود فائدة المرأة كالرجل في الصلاة
الا انها وحال القيام تجمع بين قدميها وتضم يديها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق
ركبتيها على فخذيها للاياطها كثيرا فاذا جلست فعلى اليتها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت
بالقعود ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا جلست وتشهدت ضامت فخذيها ورفعت ركبتيها عن الارض
واذا نهضت انتلت انلا في باقي الصلوات وفيه فصول الاول الجمعة
وفيه مطالب الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية الاول الوقت واوله زوال
الشمس واخره اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ما يحدث الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبيرة اتمها
جمعة اما ما كانا وما موما ولا يقضي مع الفوات ولا تسقط عمن صلى الظهر وان ادركها وجبت
والا اعاد ظهرا ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين تحققه وجبت والا سقطت ووجبت الظهر
الثاني السلطان العادل او من يأمره وليه وفي النائب البلوغ والعقل والاسلام والعدالة وطهارة
المولد والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال التقية
والتمكن من الاجتماع بالشرائط فيه قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلاة المتلبس
يقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث وامر عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها
جمعة سرية الثالث العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا ينعقد باقل وهو
شرط الابتداء لا الدوام ولا ينعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت
عليه وينعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأي احدهم ويجب في يمين
وان لم يجب علم السعي وفي انعقادها بالعبد اشكال ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين
سقطت لا بعده ولو بالتكبير وان بقي واحد وان انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم
ان لم يسمعوا اولا الواحد منها الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب بعدهما
على الصلاة فلو عكس بطلت واشتمال كل واحدة على الحمد لله وتعيين هذه اللفظة وعلى الصلاة
على رسول الله واله وتعيين لفظ الصلاة وعلى الوعظ ولا تعيين لفظه وقراءة سورة جميعة
وقيل يجزي الاية التامة الفائدة ويجب قيام الخطيب فيهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت
بحيث يسمعه العدد فصاعدا والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه والانتفاء
عن محرم الكلام وليس مبطلا الى فعله ويستحب ملائمة الخطيب وموالاته على الفرائض حافظا
لمواقيتها والنعم شنا وصيفا والابتداء بيمينه والاعتماد والتسلم اولا والجلوس
قبل الخطبة ويكره الكلام واثنائها بغيرها الخامس الجماعة فلا يصح فرادى وهي شرط
الابتداء لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل
المسبوق محل الركعة اركانا الامام راكعا ويديه كما بجمعة لادراكه راكعا في الثانية ثم يتم بعد
قراءة الامام ولو شك هل كان راضا او راكعا رجعنا الاحتياط على الاستحباب ويجوز
استخلاف المسبوق وانما لم يخطر الخطيب السادس الوحدة فلو كان هناك امامان فصاعدا
من فرسخ بطلتا او اقترنتا او اشتبه وقع السابق خاصة ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية
الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام ولا الخطبة ولا كونها بجمعة السلطان بل بتقديم التحريم ومع الاقتران
يعيدون جمعة وظهرا في الاخير ظهرا في الاولين في المكلف ويشترط فيه البلوغ والعقل
والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز والزيادة
على فرسخين منها وبين موطن وبعض هذه شروط في التحمة وبعضها في الوجوب والكافر يجب عليه ولا
تصح منه وكلهم لو حضروا اوهبت عليهم وانعقدت بهم الاخير المكلف المرأة والعبد على رأي ويجب
على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان وبعد فرسخين فادون ويجب عليه الحضور او صلوتها
وموطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها
هو اهلها وحضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر وجب عليه التمام والافلا ويحرم السفر بعد الزوال قبلها
ويكره بعد الزوال قبلها الفجر ويستحب لمن كاتب والمدبر والمعتق بعضه وان انفقت فيه ويصلي

الصلوة ولو ذكر الامر ... انها ثلث صحت صلوته ويستظ الباقة من الاحتياط
ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدء بالركعتين من قيام انعكس الحكم ولو قال لا ادري قيامي الثانية
او الثالثة بطلت صلوته ولو قال الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال الرابعة
او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري قيامي من الركوع الثانية
او الثالثة قبل التجود او رابعة او خامسة او الثالثة او خامسة او شك بينهما بطلت صلوته ولو قال
لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس سلم وسجد وتوضأ احد
طرفي الشك ظنا بنى عليه **فروع الاول** لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام والفاتحة
خاصة ووحدة الجهة المشتبه ويشترط عدم تخلل الحدث على رأي وفي السجدة المنسية او التشهد
او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال **الثاني** لو زاد ركعة في آخر الصلوة بقدر التشهد
صحت صلوته وسجد للسهو وان زاد قبل الركوع فقد وسلم وسجد للسهو ولا يظهر ولو
ذكر قبل الركوع فقد وسلم وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد قعد
بقدر التشهد والا بطلت **الثالث** لو شك في عدد الثنائية ثم ذكرا عاد ان كان
قد فعل المبطل والا فلا **الرابع** لو اشترك السهو بين الامام والمأموم اشتركا في الموجب
ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا ان نسي
ب سجدتا السهو على ما مر ذكرناه وعلى من تكلم ناسيا
بالوجه عدى **السادس** يجب في سجدتي السهو
س مطمئنا بينهما والتشهد والاكبير بينهما وفي
الذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد
ة الله وبركاته ثم **السابع** محله بعد التسليم للزيادة كالسهو
او النقصان

للنقصان على رأي ولو نسي التجديين بجد بما مع الذكر وان تكلم او من طال الزمان **الثامن** لا يدخل
في السهو وان اتفق السبب على رأي **التابع** البعدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء
في الوقت فان فاتت سهوا نوى القضاء وتأخر عن الغاية الثانية **الفصل الثاني**
في القضاء وفيه مطلبان **الاول** في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة او النافلة على المكلف فلا
قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر ومنوه ويستظ
عن الكافر الاصلي وان وجبت عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر الوقت او قصر عنه عذارا لا
تتمكن فيه من الطهارة وادار ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة غير مؤد كرنا عمدا كان
تركه او سهوا او بنوم وان استوعب او بارتداد عن فطرة او غيرها او بشرب مسكر اثم ترتد كما كل العذر المؤدي
في الاعذار ولو ترك الصلوة اوشرطها عمدا عليه مستحلا قتل ان كان قد ولد مسلما والا استتيب فان امتنع
قتل وبقتل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يقدر قتله ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني في الاحكام**
القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتأكد استحباب قضاء نافلة بعرض ويستحب الصدقة
فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة وهل
يتعين الفائتة مع السعة قولان ويجب المساواة بينهما قصرا ولو في الخمر والخفر تماما ولو في السفر و
للمؤمنة جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا الا في ليلة الـ
تقدم الاهم والترتيب فيقدم سابق الفائتة على الا
وجوبا فلو فاتته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغ
في اول الوقت وذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن اسج
ذكر اسبق ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى الثانية ولو ذ
فروع الاول لو نسي الترتيب فمن سقوط نظر والاصح خلافه

فان استوعب الخوف الوقت
الحاضرة على لاحقها
صلى الحاضرة
ي الغاية
ة العلم
لغصب او

فيانا

وفي الصف ان كان الامام امرأة لمثلها قائما او عاريا لمثله ويصلون اعيارا جلوسا إمامهم في الوسط بارزا
بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجال والمرأة خلف الخنثى استحبابا على رأي ويكره لغير المرأة وخانيث
الزحام الانفراد بالصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب نية الائتمام بطلت ولو صليا
داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة **الرابع** الاجتماع في الموقف بناء
بما يكثر في العادة لم يقع الائم اتصال الصف وان كان في جامع وان يستحب ان يكون بين الصفوف
مرتفع غير فاحش ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير **الخامس** عدم الحيلولة بما يمنع المشاهدة الا المرأة
ولو تقدمت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من يشاهد ومن الصف
الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهد ولو كان الحايل محرما
متح وكذا التغير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالتزيد وشهوه **السادس** عدم علو الامام على موقف المأموم
بما يعتد به فيبطل صلوة المأموم لو كان احتفن ويجوز ان يقف الامام في اعلى المنحدر وتوقف المأموم
اعلى المعتدة **السابع** نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط نية الامام للامامة وان
ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الائتمام بائنين او باحدهما لا بعينه او بالمأموم او بمن ظهر انه
غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما ولو نويا الائتمام واشكل فيهما
امراء بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الائتمام فيه وجه وهو الاستحباب ولو بعد
الثامن المسبوق او المأموم المعذور بالمسافر جاز لهم الائتمام باحدهم
فلا يقتدي في المؤدية بالجنازة والكسوف والعيد
الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله في مواضع
يحب يصلي الظهر وبالعكس ثم يجتزئ مع نقص عدد صلوته
الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها ويستحب للمنفرد

بالعكس ولو كانا معا مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم العشاء **الثاني** الترتيب
بين الفرائض اليومية وبينها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت
المجبورات برتبتها وكذا الاجزاء المنسية كالتحيدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او الصلوات **الثالث**
لا يعتد النافلة بمن عليه فريضة فائتة **الرابع** لو نسي بعين الفائتة صلى ثلثا واثنين وادعا بنوى بها
ما في ذمته ويستظ الجهر والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنين ولو فاتته صلوة سفر وحضر وجهل المتقدم
صلى كل رباعية صلوة قصر ولو احدث احدهما ولو ذكر العين ونوى العود كرر تلك الصلوة حتى يغلب على الظن
ولو نسيهما حتى اياما يغلب معه الوفاء ولو علم بقدر الفائتة واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنين
الان يظن الوفاء لو كل حتى لم يبق ايام حيضه وكذا الوارثة ثم حيض ولو ارتدت او كرت
ثم حاضت لم يبق ايام الحيض **السادس** يجب تجديد الصبي بالصلوة اذا بلغ ست سنين
ويطالب بها اذا بلغ تسعا ويتعلق عليها اذا اكمل مكلفا **المطلب الثالث في الجماعة** ومطالبه
ثلثة **الاول** الشرائط وهي ثمانية **الاول** العدد واقله اثنان احدهما الامام في كل ما يجتمع فيه
الا الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفرق او ذكورا او اناثا او خنثى ولا يجوز
ان يكونوا خناثى اجمع **الثاني** اتصاف الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة
والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى واشتراط الاعتقاد ان كان المأموم سليما والعبيد ان كان المأموم
ثم ان نوت المرأة حاضة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا
بعشرة خلافا لابي حنيفة ولا امامة ولد الزنى ويجوز ولد
لسواء استند في مذهبه الى بينة او تقليد ولا امامة
متنفل ولا من يعجز عن حرف ويجوز ان يؤم مثلهما ولا امامة
ت على يجب الامام ان كان رجلا وخلوة ان كانوا جماعة او امرأة

وخانثاة

قاريا وذو اشتراط الحرية
على رأي فيهما

والاحسن ببدل حرفا فتقضي
الفاسق ولا
الاحرس لله

الثالث عدم تقدم المأموم في
الموقف على الامام فلو تقدمه المأموم
بطلت صلوته

المطلب الثاني في الاحكام الجماعة مستحبة في الفرايض خصوصا اليومية ولا يجب في غير الجمعة والعيدين
ولا يجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين ويحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة
فان كانت آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو ادركه بعد رفعه
فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه راكعا من الاخيرة تابعه في السجود فاذا
سلم استانف بتكبيرة الاحرام الافتتاح على راى ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر ناويا وجلس معه
ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو
راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى الصف او سجد موضعه فاذا قام الى الثانية التحق
ولو احس بداخل طول استحبابا ولا يفرق بين داخل وداخل ولا يقرا خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم
سماع الهمهمة والحمد في الاخفاتية ويقرا وجوبا مع غيره ولو سرا في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع
او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام والناسي يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل
الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرؤها ح ويقدم الفضلاء في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت
واسماع الامام من خلفه الشهادتين وقطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والا
اتم ركعتين ونقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين والدخول في الجماعة والفريضة مع امام الاصل واستثنا
من شهد الاقامة لو فعل وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف
الاول والتنفل بعد الاقامة ... ... في رباعية ومصاحبا برص مطلقا او اجذم او محدود تايب
... ... والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم
... ... الهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون ... والاقرأ
... ... فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام مع الضرورة وغيرها
... ... المأمومون لو علموا الفسق او الكفر او الحدث بعد الصلوة فلا اعادة ...

الاثنا ينفردون ولا يجوز المفارقة بغير عذر او مع نية الانفراد وله ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع الاول
لو اقتدى بالخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل الثاني الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة
الاخرس في حالات القيام للاعلى كالمضطجع للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر الثالث لو كانا
امّيين لكن احدهما يعرف سبع آيات دون الآخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب
الايتمام على الاتي بالعارف وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم الرابع لو جهلت الامة عتقها
فصلت بغير خمار جاز للعالمة به الايتمام بها وفي استحبابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم
الاعادة مع تجدد العلم في الوقت الخامس الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام المطلب الثالث في
صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية وهي انواع الاول صلوة الرقاع وشروطها اربعة
الاول كون الخصم في غير جهة القبلة لو الحيلولة بينهم وبين المسلمين بمانع من رؤيتهم لو هجموا الثاني
قوته بحيث يخاف هجومه على المسلمين الثالث كثرة المسلمين بحيث يتفرقون فرقتين يقاوم
كل فرقة العدو الرابعة عدم الاحتياج الى زيادة التفريق فيحاذي الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم
سهام العدو ويصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاولى تخفيفهم ثم يأخذوا في الاولى مكان
الثانية ويجاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا والحقوا
به ويسلم بهم ويطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية و... ... اتيان الثانية و التشهد
يستطله فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ...
جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام الثالث ...
اتمام الملوم والتمام القاعد بالقائم الثاني صلوة بطن ...
فرقتين يصلي باحديهما ركعتين ويسلم بهم والثانية بحرسهم ...
يشترط في هذه الخوف الثالث صلوة عسفان باب ...

صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم
ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه فيركع بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا لحراستهم فاذا
جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا الرابع صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن
من تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان مستدبرا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبير والا سقط
ويسجد على قربوس سرجه ان لم يمكن النزول ولو عجز عنه اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح عوض
كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسقط الركوع المطلب الثاني في صلوة الخوف الاحكام
مقصورة سفرا وحضرا ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر صلى بالاولى ركعتين
واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في الثالث والتشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز فيجوز التثليث
في المغرب سفرا ويجوز ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم موميا
وبالعكس مستدبرا ولا وطن سواد اعدوا اولم يعلم بالحايل او خاف لصا او سبعا او هرب من غرق او
حرق او مطالب له بدين عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فيقصر او اومأ لو بعد ويجوز ان
يصلي الجمعة على صورة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى وكونها كمالا وان قصرت العدد
الثانية عنه ويتغير التعدد لوحدة صلوة الامام وكذا صلوة العيد والآيات والاستسقاء والمتحمل
والغريق يوميان مع الضرورة ولا يقصران لغير خوف او سفر ولا حكم لسهو المأمومين حال المتابعة
بل حال الانفراد و... ... من سجود الاولى مع احتمال الاعتدال في قيام الثانية والاقرب
... الثانية في سجوده ويجب اخذ السلاح في الصلوة
... الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول
... اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء في السفر فلا قصر
... السفر ولو سافر في اثناء الوقت اتم على ذلك وكذا الوحضر ...

السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب الا في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام
افضل فان فاتت احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تحتم القصر في الظهر والقضاء
قضاؤه ولو شك بين الاثنين والاربع لم يجب الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الاثنين والثلث ويستحب
جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر بجاهل لم
يتم هو ولو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب قضاؤه ولو سفرا المطلب الثاني الشرائط وهي خمس الاول
قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ اثنى عشر الف ذراع اربعة وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر
ولو قصد مضي اربعة والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجب القصر ولو سلك
ابعد الطريقين وهو مسافة قصر الآخر ... وان كان ميلا الى الرخص ويقصر في البلد والرجوع وان كان
بالاقرب ولو سلك الاقرب اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو انتفى القصد فلا قصر فالهايم
لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مساويه وهكذا ولو نوى الرجوع عن المسافة
الا في الرجوع ولو قصد ثانيا مسافة يترخص ح لا قبله ومنتظر الرفقة اذا خفي عليه الجدران والاذان وقصر
الى شهر ان جزم بالسفر دونها والا اشترطت المسافة الثاني الضرب في الارض فلا يكفي القصد بدونه فلا
يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما استمر
القصد فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم وان بقي العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه
ستة اشهر متوالية او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك ...
للتكسب بل لو كان له مزرعة اتم ولو خرج الملك عن ...
نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يو...
اتم ولو تعددت المواطن قصر كل موطنين بينهما مسافة
الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر ...

بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في بعوده بنية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق
اسم المكاري ومشاركيه في الحكم الخامس اباحة التسفر فلا يقصر العاصي بسفره كتاجر للتجارة والمصيد لهوا
دون المصيد للقوت او التجارة على رأي ولا يشترط انشاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في
الاثناء انقطع الترخص ويعود لو عادت البنية ان كان الباقي مسافة وسالك الطريق مع انشاء
التحريم عاص المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحدة في الصلوة والصوم ولذا الحكم
مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم فان رجع عن نيته قصر ما لم يعد
تماما ولو فريضة ولو رجع في الاثناء فان تجاوز نصف المسير فكما لو نوى والا فكما الراجح ولو لم يصل
حتى خرج الوقت لعذر شرط صحة رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب الشرعي في العصر كالاتمام
ولو احرم بنية القصر ثم عزل المقام عشرة فقرائي ثلثين يوما ثم يتم ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة
في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا في البلد وقصر
ولو قصر في الابتداء استمر ثم رجع عنه لم يعد ولا المزارع ولا البائتين وان كان ساكن قرية فاقصد
ولو جمع سورة قوي لم يشترط مجاورة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنيته الظاهرة
في المرتفعة اشكال ولو رجع لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر
عامدا اعاد مطلقا والجاهل يوجوب التقصير معذور ولا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت
خاصة ولو قصر المسافر اتفاقا اعاد قصرا

كتاب الزكوة وفيه

ابواب

الاول في الشرائط وفيه فصلان

الاول

البلوغ فلا يجب على الطفل نعم لو اتجر لنفسه وكان
ة ولو اشتى احدهما ضحى لليتيم ولا زكوة ويتجه في غلات
ناول التكليف الولي الثاني العقل فلا زكوة على المجنون وحكم

شاة اخرج من العين **فرعان الاول** لو ملك اربعين شاة للتجارة لحال الحول وجبت لها وسطت الاخرى ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استانف حول الماشية على رأي **الثاني** لو ظهر في المضاربة ربح ضمنا حصة المالك كما لو الاصل ويخرج منه الزكوة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا وان لم يبلغ المال على رأي لان الاستحقاق اخر عن الوقاية و الاقرب عدم المنافاة بين الاستحقاق المتأخر عن الوقاية وبين الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكوة لو تم بها المال **الثالث** الدين لا يمنع الزكوة وان نقد عينا **الرابع** عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة في السنة الاولى **الخامس** في كون نتاج مال التجارة عليها بقطع النظر عن تقديره لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالثمر المخرج لاجلهم من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها بذرا فالقيمة وجب اخراجها في الزرع ولو بسط استحباب التجارة عن الارض **المطلب الثاني** في باقي الانواع **الاول** صدقة كما عدا ما ذكر من الغلات يجب فيه الزكوة كالعدس والماش والارز وغيرها مما ينبته الارض من مكيل اموزون وحكمه حكم قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن الواجب ولا زكوة في الخضروات وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر **الثاني** الحيل يجب فيه الزكوة بشرط الاعلوفة والسوم والحول فيجب في كل خمس من عتيق دينارا في كل حول وعن البرذون دينار **الثالث** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء غير ذلك **المقصد الرابع** في المستحق وفيه ثمانية **الاول والثاني** الفقراء والمساكين وهم من مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ فقيل الفقير بدليل ذكره بالبداية والقوة النبي فكانت المسكين

ولو اشترى معلوفة للتجارة فسمنت اسامها قالاقرب استحباب زكوة التجارة

الرجوع وان لم يرجح بالترجيح والقول قول المالك في دعوى فقد التحيل او ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من كون المدرج الى جنبه وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط واصالة الاداء في الوقت ولو ظهر التحيل وعلم الغرماء ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض من غير تفريط فلا ضمان

المطلب الثاني في المخرج يتخير المالك بين الصرف الى الامام او الى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها فمنعهن فاخرها المالك اثم وفي الاجزاء قولان وفي الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا لجباية الصدقات ولو امتنع الامام فالاقرب وجوب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويفرق الباقي ويجب الدفع الى خراج من غير بينة وبين وبين ويستحب دفعها الى الغائب المأمون حال غيبة الامام وبسطها المالك في اصناف الاصناف واعطاء حاجة من كل صنف وصرفها في بلد المال وفي الفطرة في بلده والغرل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض على رأي وكرهه في الفرق المتفاوتين في الحاجة ما لم يتفاوت تفاوتا بينا ويجوز تخصيص صنف بل واحد بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق النقل من بلد المال حيه وان كان الى بلد المالك فيضمن وبالعكس لو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة مع غياب صنف بنقله مع وجود المستحق فيه

المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط اللفظ ولا تعيين جنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه ولم يعين جاز ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوة او تلف فنية الزكوة وان حصل المخرج ولو قال ان كان الغائب تالفا فهذه زكوة فيه تردد ينشأ من كون التلف شرطا في الوجوب ومن كون الغائب في حكم الباقي ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوة او تلف فنية التلف او قال هذه زكوة او نفل وقت النية عند اعطاء المالك الى الفقراء او للساعي او للامام سواء نوى الامام حالة الدفع او حالة الفقراء او لا ولو لم ينو المالك ولا الامام او الساعي حالة الدفع فان كان اخذها كرها اجزات

لانه اخذ الواجب وسقط اعتبار نية المالك لتعذر وان اخذها طوعا لم تجز فيجب على الامام النية في الاول خاصة ولو دفع الى وكيله ونوى الوكيل حالة الدفع اجزاء ولو فوقت نية احدهما لم يجز على اشكال اقربه الاكتفاء بنية الوكيل ولو دفع الطفل والمجنون بتولي النية هو او الساعي او الامام **المطلب الرابع** في نهايات مباحث هذا الباب اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقير لم يضمن المالك وبرأ دفعه حين القبض وعدم هو لا المستحق واوراك الوفاة يجب الوصية بها واقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط او خمسة دراهم على رأي والاحوط للاكثر مع اتحاد الدفع فيشترط مع الكثرة عدم الاستغناء فلو دفع فرضا قبل الحول الاحتساب بعده ولو استغنى به لا يغيره ولو تعدد سبب الاستحقاق جاز تعدد الدفع ولو تعدد وارث المشترط من الزكوة ورثه الامام على رأي واجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره تملك ما دفع به اختبارا الا لضرورة وشهرة في تعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لاخذ الامام منها فحصها لو امتنع وعدمها فجواز اخراج القيمة يحتمل تعلق الدين بالرهن او هو امتناع المالك من اداء الواجب بيع الامام من عين النصاب اذا لم يستمل على الواجب كما يباع الرهن وتعلق ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب لسقوط الارش بتلف العبد فلو باع قبل الاداء صح وتبع الساعي المال لم يرد المالك فينتظر اليسر فيه وتخير المشتري في الباقي لو لم يود المالك من عينه ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتبعض الصفقة ولو ادى المالك من عينه فلا خيار لزوال العيب وتعلق شوبة لاحتمال الاكتفاء المدفوع تبيع الساعي المال

الباب الثالث في زكوة الفطرة

وفيه مطالب **الاول** المكلف وهو كل حر غني فلا يجب على الطفل ولا المجنون ولا من اهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان او مدبرا ام ولد او مكاتبا مشروطا

واجبا الآن يحل بركن بل يتجب ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى وكذا
اذن الزوج في الواجب في حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عجزه
العشيرة وهي الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وهي شرائط التكليف
والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه
ولا الناسي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومع ليس لمنعه وكذا الزوجة والولد وللاب
حل يمين الولد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر لم ينعقد ومع عتقه
يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الا بعد تمكن بعد وجوده وان مات لم يأثم وينفق من
صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسم التركة بينها ولو تساوى لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام
ولو لم تمكن وان سقط ولو قيده بالوقت فاخل به مع القدرة قضى عنه ولا مع المرض وعدو وشبههما
يسقط ولو نذر اراقة دم معصوب بيمين وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب وقف موضع العبور
فان ركب طريقة قضاء ولو ركب البعض فكذلك على رأي ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا
سقط على رأي ولو نذر حجة الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على رأي
المطلب السادس في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلام واسلام من ينوب
عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على رأي ولا
الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف ويأتي الاقرب اشتراط العدالة لا بعمل
عدم الاجزاء لوجه الا
عنه لم يجزه
اذا لم يجب عليه
اختلف زمان العقد خاصة بطل المتأخر ولو لم تكن صحا ويشترط بنية النيابة وتعيين الاصيل

فالتيمم ولو اكل بعده او لبس ما يحتاج سنة اعاد الغسل استحبابا وتقدم لوضاف فقد الماء فان وجده استحب اعادته
ويجزئ الغسل اول النهار لبقيته وكذا اول الليلة لآخرها مالم يحدث ولو احدث فاشكال سبق شأنه التنبيه بالاولى على الاولى
ومن عدم النقى عليه ولو احوم من غير غسل او صلوة ناسيا تداركه واعاد الاحرام وانما المعتبر اشكال ويجب الكفارة
بالتحلل بينهما والاحرام عقيب فريضة الظهر والا فغريضة والا فست ركعات عقيب الغسل ويقدم ما فعله الاحرام على
الفريضة مع السعة المطلب الثالث في كيفيته ويجب فيه ثلثة الاول النية وهي القصد الجازم بايجرم
حج الاسلام او غيره متعينا او فيه لوجوبه او ندبه وقربة الى الله ويبطل الاحرام بتركها عمدا ولا اعتبار بالتلفظ فلو نوى نوعا
ونطق بغيره صح المنوى ولو نطق من غير نية لم ينعقد احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين حجا ولا عمرة او نواهما معا
فالاقرب البطلان وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزم احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او
باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال الية فضمنه والا فلا الثاني التلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولا ينعقد احرام
الميتم والمزوج الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن في عقد احرامه بها وبالاشعار بالحتم بالبدن
والتقليد المشترك بينها ولو جمع بين التلبية واحدها كان الثاني مستحبا ولو نوى ولبس التوبين من غير
تلبية لم ينعقد كفارة لفعل المحرم وكذا القارن اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد الثالث نوى الاحرام
بالتلبية حادث كمنع واسنة وغيرذلك الى الزوال يوم عرفة للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع و
ومشاهدة الكعبة للمعتمر اذا اراد ان كان قد خرج من مكة والا فعند دخول الحرم والجعرانة للحاج على طريق
المدينة حيث يحرم للمراجل وعند علوة راحلة البيداء للراكب والحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ
بالنوى والاشتراط بان تحلله حيث حبسه وان لم يكن حج فعمرة والاحرام في الفرض حضر صبا البيض ويكره الاحرام في
المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه والتنعم عليها والوسخة والمغيرة والنقاب للمرأة والقفازين لها ويجتنب ما يتبعه الطيب
والطعام ودهن البدن فيه وتلبية المنادي بل يقول وانا اجيبك وسيأتي الرياحين المطلب الثاني في احكامه
يجب على كل داخل مكة الاحرام لما المتكرر كالحطاب ومن سبق له الاحرام قبل مضي شهر من احرامه او الحلال له
على اشكال الداخل بقتال مباح ولو تركه لطائف طائفة لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت فان تعذر فمن
مكة ولا يجوز لهم انشاء ذلك آخر قبل اكمال الاول ويجب لكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو اكمل عمرة التمتع
المذرة ففي وجوب الخ اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف والسعي والتقصير و
جعلها عمرة التمتع ما لم يلبس فان لبى انعقد احرامه وقيل انما الاعتبار بالقصد والمستحب للمتمتع
التحلل بالهدى وفائدة الشرط جواز التحلل على راي وانما يصح الشرط مع الفائدة مثل ان مرضت ومضى عني
او قلت نفقتي او ضاق الوقت ولو قال ان تحللت حيث شئت فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن
المصدود بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع نذره المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون الاول
الصيد وهو الحيوان بالاصالة اصطيادا او اكلا وان ذبحه وصاده الحلال واشار اليه للاية واغلقا
وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم والصلوة في جلده والفخ والبيض كالاصل والجراد صيد وما يبيض و
يفرخ في البر والبحر صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي والاوز بين المستانس والوحشي
ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي والاوز بين المستانس والوحشي
وطيا ومسا بشهوة لا بدونها وعقد البيع وغيره والاقرب جوازه محلا وشهادة عليه واقامة
على اشكال وان تحمل محلا وجوز بعد الاحلال وكان تحمل محرما وتقبلا ونظرا بشهوة وفي احياء الاشبه وتيقم انكار
اتباع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المثل المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا وبلزمها توابع الزوجية

والمحرم فان وطئ فكمن خرجت الى
اداء الحج فان تعذر فمن

الثاني النساء
وطيا ومسا بشهوة ولا بد منها وعقد البيع وغيره والاقرب جوازه
محلا وشهادة عليه واقامة
على اشكال وان تحمل محلا وجوز بعد الاحلال وكان تحمل محرما وتقبلا ونظرا بشهوة وفي احياء الاشبه وتيقم انكار
اتباع العقد حالة الاحرام على ادعائه فان كان المثل المرأة فالاقرب وجوب المهر كملا وبلزمها توابع الزوجية

الثالث الطيب
تقدم الطيب مطلقا على راي اكلا ولبسا ومسا وشما وتطيبا وان كان المحرم
الا حلوف الكعبة واضطرارا وليقض على الفور وسيأتي الكلام في العنبر والكافور والزعفران والعود ويجوز الكحل
مع العذرة والاجتناز في موضع يباع فيه ويتيقن على الفور ولا يتيقن من الكراهة ويزيل ما اصاب الثوب ونحوه الرابع
الاكتحال بالسواد على راي وبما فيه طيب الخامس النظر في المرآة على راي السادس الادهان بالدهن
مطلقا احتياطا وبما فيه طيب وان كان قبل الاحرام اذا كانت راسخة بيقين لا بعد الاحرام ولو شك بين حادث وبعيد جاز ويجوز اكل
ما ليس بطيب منه كالسمن والشيرج السابع اخراج الدم اختيارا على راي وان كان بحك الجلد والتسوك
الثامن قص الاظفار التاسع ازالة الشعر وان قل ويجوز مع العذرة كما لو احتاج الى الجامة المنقرة
اليه العاشر قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والاشجر العزاكه والاذخر والفضا وعوجج
الحالة الثاني عشر الصيد وهو الكف الثالث عشر الجدال وهو قول لا والله وبلى والله و
الاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دعوى الكفارة اشكال الرابع عشر قتل هوام الجسد
كالقمل وغيره ويجوز التقتل لا اكتناء لا التعرض والقمل الخامس عشر لبس المخيط للرجال لا المرأة
لفاقد الازار والطيلسان المرأة ولا يجوز له لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا
ولا يشترط الواضح على راي السادس عشر لبس القاتم للزينة لا للستر وليس الحلي للمرأة غير المعتاد
او للزينة ويجوز المعتاد وبه للزوج السابع عشر الحناء للزينة على راي الثامن عشر
تغطية الرأس للرجل غطاؤه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية ويجوز للمرأة وعليها
ان تسدل على وجهها متجافيا من رأسها الى حواجبها انها الزام نصب وجهها التاسع عشر
التظليل للرجال سايرا اختياريا ويختص المريض والمرأة به لزوالها ويجوز المشي تحت الظلال و

التظليل حال العبور ليس السلاح اضطرارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد الهميان على
الوسط
الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع تقدم عمرته فاذا احرم من الميقات دخل
مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيتقدان الوقوف عليه وفي الطواف مطالب الاول
فيه واجبات وهي بحثا الاول طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة وانما اشترط
طهارة الحدث في الواجب دون المندوب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استأنف مهما ويجيد
الصلوة واجبا مع وجوبه ويجدد ما مع ندبه ولو طواف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب اعاد ولو علم في الاثناء
ازاله وتم ولو علم الا بعده اجزاه الثاني للاتباع وهو شرط في الدخول المتمكن خاصة الثالث
النية وهي ان يقصد الى اتباع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند الشروع فلو
اخل بها او بشيء منها بطل الرابع البداءة بالحجر الاسود فلو بدا بغيره لم يعتد بذلك الشوط الى ان
ينتهي الى الحجر ويجب ان يحاذي بجميع بدنه في ابتداء كل طواف الخامس الختم بالحجر فلو اخل
بجزء يسير من اخر طواف لم يصح السادس جعل البيت على يساره فلو جعله على يمينه
او استقبله بوجهه لم يصح السابع خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان
الكعبة لم يصح ولو كان ليس من البيت بيده في موازاة الشاذروان صح الثامن الخروج
الطواف فلو مشى على حايط الطواف بنيه وبين البيت لم يصح التاسع الختم بالحجر
فلو بقي من الشوط شيء وان قل لم يصح فلو بدا بالحجر يجب ان ينتهي من حيث ابتدا العاشر جعل
البيت على يساره فلو جعله على يمينه واستقبله بوجهه لم يصح الثاني عشر خروجه بجميع بدنه عن
البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان ليس من البيت بيده في موازاة الشاذروان صح
الثالث عشر ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على الطواف بين البيت والمقام فلو فعل

اشواطه

الطواف

المقام فيه لمريض ﴿العاشر﴾ رعاية العدد فلو نقص عن سبعة ولو شوطا او بعضه ولو لضرورة لم يجز ولو زاد على الفريضة عمدا بطلا ولو كان سهوا قطع ان ذكر قبل بلوغ الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا والمنافلة بعد السعي ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طواف نافلة اتم ان كان في الحال وان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان دون النصف استأنف ولذا لو قطع طواف لدخول البيت او للسعي في جنازة او فريضة استأنف فان استمر مريضه وتعذر الطواف به طيف عنه ولذا لو احدث في طواف الفريضة ثم مع تجاوز النصف بعد الطهارة والا استأنف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه ان تجاوز النصف ثم اتم السعي ولو لم يتجاوز استأنف الطواف ثم استأنف السعي ولو شك في العود بعد الانصراف لم يلتفت ولذا في الاثناء ان كان في الزيادة فيقطع وان كان في النقصان اعاد لكن شك بين الستة والسبعة في النافلة يبني على الاقل ويجوز الاحتياط الى الخمسة في العود فان شكا معا فالحكم ما سبق ﴿الحادي عشر﴾ الركعتان ويجبان في الواجب بعده في مقام ابرهيم عليه السلام حيث هو الان ولا يجوز في مؤخره فان دفع صلى وراءه او في احد جانبيه ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاها موضع الذكر ولو مات قضاها الولي ﴿المطلب الثاني﴾ في سننه يستحب الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بن الحضرمي بالطريق الاعلى فوق ثنية كداء على فرسخ من مكة للقادم من المدينة والافضل منزله ومضيع الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء بالمأثور والوقوف عند الحجر والدعاء بما يليه واستلامه ببدنه وتقبيله فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده فان تعذر فبعصا ونحوها وكبر وهلل ولو تعذر فبعيد ويستلم المقطوع بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي والاقتصاد فيه بالسكينة على اي وجه ويستحب الرمل والهرولة في الثلاثة الاول في الفريضة والنافلة بعدها في طواف القدوم على اي الزام المستأجر في الثاني وبسط اليد

الطواف

الصحيحة بالمقابلة

وطواف

على حائط والصاق البطن به والدعاء فان تجاوزه رجع والتمام الاركان خصوصا العراقي واليماني ثلثاه وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا والاخير عشرة والدواني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن ﴿المطلب الثالث في الاحكام﴾ من ترك الطواف عمدا بطل حجه و ناسيا يقضيه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد التذكر ولو نسي طواف النساء استناب فان مات قضاء وليه واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة وطواف القدوم فيهما وطواف النساء ويجب في الحج والعمرة المبتولة ويكون عمرة التمتع على الرجال والنساء والصبيان والمماليك والمخصيان وهو متأخر عن السعي للمتمتع وعينه فان قدم سهوا اجزاه والا فلا الا مع الضرورة كالمرض وخوف الحيض وغير طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تأخير طواف الحج وسعيه عن المرضعين ومتماسك حتى يوم النحر ولا يجوز له تقديم الا لعذر كالمرض وخوف الحيض والزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تأخير السعي ساعة ولا يجوز الا مع العذر ولا يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديم ولو تعذر الطواف على اربع فالاقوى بطلان النذر ﴿الفصل الثالث في السعي﴾ وفيه مطلبان ﴿الاول﴾ في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه سعي الحج الاسلام او عمرة والتقرب الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يجعل كعبه ملاصقا لبعض الصفا بالمروة بحيث يلحق اصابعه قدميها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوط ويستحب الطهارة واستلام الحجر والخروج من الباب المقابل والصعود على الصفا واستقبال ركن الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا

والشرب من زمزم وصب ما يبقى عليهم من الدلو المقابل للحجر

العمرة من الواجب والمستحب وليس المأتي في الموضع الذي سعى فيه والراكب اذا انهض به بعيره فهي في صورة الماشي على الاظهر ثم يخرج الى منى فيها وليستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة ﴿الثالث﴾ في احكامه ويحرم ما قدمناه في محظورات احرام العمرة ويكره ما يكره فيه ويذكر عمدا يبطل حجه لا ناسيا على اي يجب بالجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع من منى فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه قيل ويجدد التلبية ليعقد بها الاحرام ﴿المطلب الثاني﴾ في نزول منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر الا لعذر كذا الا مام وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللضعيف والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر ولذا لا مام يتجه له ان يصلي الظهرين بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره للخروج منها قبل الفجر الا لعذر ويستحب الذكر عند دخولها والخروج منها واليها بالمنقول وحد قطعها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بمنى ليلة عرفة مستحب للقارن لا يومئ ﴿المطلب الثالث﴾ في الوقوف بعرفة ومباحثه ثلثة ﴿الاول﴾ الوقت والمحل والوقوف فقدان اختياري من زوال الثامن يوم التاسع ممدودا الى الثامن يوم الفتاسع الى عرفة وبها الى وقت حضر اداء الحج واضطراري الحج الوقوف بعرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجزء الوقوف بغيرها كالوادي ولا بهذه للمختار ويجزء عند العذر الوقوف على الجبل والمستحب ان يقف في السفح في ميسرة الجبل مستقبل القبلة بثوبه ورحله وان يقرب خباءه بعرفة وهي بطن عرنة ﴿الثاني﴾ الكيفية ويجب فيه النية والكون بها في الوقوف فلو وقف بالجبل وقد كان الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما والناسي لوقوفه احد الوصفين او عاد قبل الغروب ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والتقرب في الدعاء بالمنقول والتضرع والخشوع ولو اليوم والجمعة والوقوف في السهل والدعاء قائما وكره الوقوف في اعلى الجبل راكبا وقاعدا ﴿الثالث﴾ الاحكام الوقوف الاختياري بوقفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتدارك ولو قبل الفجر فان فاته نهارا وليلا

والتذلل كذلك والدعاء بالمأثور والمشي فيه والرمل بترجل حاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهضبة في الطريق والراكب يحرك دابته ولو في الرمل رجع القهقرى ويرمل في موضعه والدعاء به ﴿المطلب الثاني﴾ في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه وسهوا بقي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويجبر الزيادة على السبع عمدا فبعيد لا سهوا فيتجبر بها اصدار الثلاثين وبين تكميل اسبوعين ولم يحصل العدد او حصل وشك في البداءة ابتدأ فعلى وواقع ثم ذكر النقص اتمه وكفر بسبعة على رواية ولذا لو قدم او نقص شوطا ويجبر الجلوس خلاله لدافعة فطوافه لحاجة لعذر ثم تمه ولو دخل وقت الفريضة فطوافه ثم اتمه بعد الصلوة ﴿الفصل الرابع في التقصير﴾ فاذا فرغ من السعي قصر واجبا وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليلا من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد ويجزء يوم النحر المؤسى على راسه وجوبا والاصلع استحبابا و تأخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق بعض راسه جاز ولو ترك التقصير حتى اهل بحج او هو اسبوعين تمتعه ولا شئ عليه ويروى شاة وعمدا يصير حجه مفردا على راي ويطل الثاني على راي ولو جامع عامدا قبل التقصير وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر وليستحب له بعد التقصير النشيد بالحجيج في ترك الخيط

﴿الفصل الخامس في احرام الحج والوقوف﴾ وفيه مطالب ﴿الاول﴾ في احرام الحج والنظر في امور ثلثة ﴿الاول﴾ في وقته ومحله اما وقته فاذا دخل الهلال من شوال فالمتمتع احرم بالحج وافضله او فاته يوم التروية عنه الوقوف بعرفة ولا محل لمكة فلا يجوز ايقاعه في غيره واقله ركعتان ويجوز تأخيره الى يوم ضيق وقت عرفة فيجب ايقاعه ولا محل لمكة فلا يجوز ايقاعه في غيرها وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب ثم في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا مع الامكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو من عرفات ﴿الثاني﴾ الكيفية ويجب فيه النية المشتملة على تعيين حج التمتع خاصة من غير كراهة للعمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام الحج وعلى الوجوب او التدب لوجهها والتقرب الى الله به ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما يقدم في احرام

وهو في المزدوج على المروة وتقديم الطواف عليه ولو نقص اكمله ولو ظن المتمتع اكماله في العمرة

اجزأ بالمشعر والواجب ما يطلق عليه اسم المبيت ولو مر به راكبا ونائما وان سارت به دابته ونائما في الوقوف بوجه ولو في طريق النجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان ظن الفوات اقتصر على المشعر قبل طلوع الشمس ويتعجل حجه وكذا لو لم يدر كونه عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس لا لاعتبار بوقوف الملحق عليه والتيمم اما لو تحقد الاغماء بعد الشروع فيه في وقت صحة ويستحب للامام ان يخطب في اربعة ايام يوم السابع وعرفة والنحر بمنى والنفر الاول لاعلام الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر وصباحة ثلاثة **الاول** الوقت والمحل المزدلفة وقتان اختياري من طلوع الفجر الثاني طلوع الشمس يوم النحر واضطراري الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى لبياض الى وادي محسر فلو وقف بغير المشعر لم يجز ويجوز مع الزحام الا دفع بقليل **الثاني** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر والوجه اونام او اغمي عليه بعد النية في الوقت ولو وقف قبل النية لم يجز ولو وقف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف ولو قليلا صح حجه ان كان قد وقف بعرفة وجوزه بشاة والطواف والطائف الافاضة قبل الفجر من غير عذر لكذا الناسي ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء وعلى الصورة المشعر برحله والصعود على قزح وذكر امة نوعليه **الثالث** في احكامه يستحب للمفيض من عرفة اليه الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق وتاخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو ترك الليل فان منه صلى في الطريق وتاخير هذا المغرب الى بعد العشاء الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه فان كان ناسيا او لزحام اعاد مع عرفة اختيارا والمزدلفة اضطرارا او بالعكس او احدهما اختيارا صح حجه ولو ادرك الاضطراري بقي حجه ولو ادرك الاختياري فاته الحج بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوب كفاية والا ندبا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعود للتحلل ويستحب التقاط حصى الجمار من المشعر ويجوز من غيره لكن من الحرم عدا المساجد ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة في وادي محمر داعيا ولو تركها اكب

الثاني في النحر وفيه مطالب **الاول** اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا فان خل بالرابع اجزاء ويجب في الرمي النية ورمي سبع حصيات بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بما يسمى جمارا ومن الحرم وبالكل يستحب البرش الرفيق المنقطة الكحلية الملتقط بقدر الانملة والعلامة والدعاء للجمار عشرة اذرع والرمي خذفا راجلا والدعاء مع كل حصاة واستدبار القبلة في رميه ويستقبلها ويكره الصلبة والكسرة ويجوز الرمي راكبا **الزوج الاول** لو وقعت على بنى او انحدرت على الجمرة ميتة ولو تحركت حركة عنيفة لم يجز **الثاني** لو شك هل اصابت الجمرة ام لا لم يجز **الثالث** لو طرحها من غير رمي لم يجز **الرابع** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت والافضل نظفها **الخامس** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فلا تنعقد الثانية الى المرمى لم يجز **السادس** يجب التتابع في الرمي كالوقوف فلو رمى جمرتين دفعة وان كان بيديه فرميتان واحدة وان تلاصقتا في الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى فثلاثة وان اختلفتا في الاصابة **المطلب الثاني في الذبح** ومباحثه اربعة **الاول** في اصناف الهدايا اراقة الدم اما واجب او ندب ما الاول هدى التمتع والكفارات والمنذور وشبهه ودم التحلل والثاني هدى القران والاضحية وما يتقرب به فهذا التمتع يجب على كل متمتع مكيا كان او غيره منطوعا بالحج او منذورا فلا يجب على غيره ويختص مولى المأذون فيه بين الاحرام عنه وبين امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ويجزء الواحد عن الجماعة الصوم على الرأي وفي المندوب يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فوته الهدي وجد ثمنه صامه عند ثقته ليشتري عنه وبه طول ذي الحجة فان لم يجد فلي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعة آخرها عرفة فان اخر صام يوم النوبة وعرفة وصام الثالث بعد النفر فلو فاته يوم النوبة اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة لا قبله بعد التلبس بالعمرة فان وجد وقت الذبح فالاقرب

وشرب لبنه مع عدم الضرر او ولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا من جلدها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان يأكل من هدي التمتع ويهدي ثلثه ويتصدق ثلثه كالمتعة وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية ولهم افضل فلو نذرت تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط ولا دون ويكره التضحية بما يربيه واخذ شئ من جلودها واعطاء الجزار بل يستحب الصدقة بها **البحث الرابع** في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم التحلل فان كان عن صد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصد الى ضيق الوقت فيتعين التحلل بالعمرة فان منع عنها تحلل بالهدي فان بجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر ايام التشريق ومكان الكفارات بحج منى ان كان حاجا والا بمكة وزمانها وقت حصول سببها ومكان هدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح بمنى الى مرضه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو اخره اثم واجزء وكذا يجزئ لو ذبح في بيته ذي الحجة ومكان هدي الثاني منى ان كان الاحرام بالحج وان كان للعمرة فبقضاء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن نذر بدنة وعين مكانه تعين والا نحرها بمكة ولا يتعين الاضحية مكان وزمانها بمنى اربعة ايام النحر وثلاثة بعده وفي الاعصار ثلثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به منى ويجوز اخراج ما ضحاه غيره **المطلب الثالث في الحلق والتقصير** ويجب بعد الذبح اما الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل خصوصا للطيبة والمرة ولا يتعين عليها على رأي ويجب على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزئ في التقصير قدر الانملة ولو وصل عن منى قبل الحلق رجع فحلق بها فان نوى حلق او قصر مكانه وجوبا ليد فوت بها ولو نوى التقصير لم يكن عليه شئ ويحرم لا شعر على راسه الموسى عليه ويجب تعميم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره بشاة ولا شئ على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدا في الحلق بناصيته من قرنه الايمن ويحلق الى المعظمين ويدعو فاذا احلق او قصر احل من كل شئ الا الطيب والنساء و

والعبيد على اشكال وهو النقل الاول للمتمتع اما مفيد فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف ج حل له الطيب وان
حللت لهم طاف ج وهو النقل الثاني فاذا طاف للثاني حلق وهو الحلق الثاني فاذا طاف الثالث حلق وهو النقل
الثالث فاذا طاف الرابع حل له الصيد والنساء والآيه وحرم على المرأة الرجل لو تركته على اشكال وان وجب علينا فضاؤه فلو تركه لعذر
ومنه وجب الرجوع الى مكة والاتيان به لحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب حل له
النساء وهل يشترط متابعة الباقي به طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المجاور النساء بعد بلوغه لو تركه
على اشكال ويحرم على العبد المأذون والمأيوس منه الوطي دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا ففي حنا سكت مني الى مكة للطواف ين والسعي ليومه والا فمن غده
حضوصا للمتمتع فان اخر ثم واجزاء ويجوز للمقارن والمفرد تاخيره لكن طول ذي الحج على كراهية

الفصل التابع في باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت

فاذا فرغ من الحلق او التقصير مشى الى مكة لطواف الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم
الاظفار واخذ الشارب وان اغتسل بمنى جاز ولو اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او
احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة
على ما شرطنا سبعة اشواط كما تقدم الثاني ينوي هنا طواف ج ثم يصلي ركعتيه عند مقام ابرهيم عليه السلام ثم يسعى
بين الصفا والمروة سبعة اشواط كما تقدم وينوي به سعي ج ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء
سبعة اشواط كما الاول الاتي ينوي طواف النساء ثم يصلي ركعتيه في المقام المطلب الثاني
في العود الى منى فاذا اطاف طواف النساء فليرجع الى منى وليبت ليالي التشريق الا بها وهو ليلة الحادي
عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد الشعر بوم الثاني عشر ولو بات الليلتين بمنى
منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتقي لو بات الثالثة بغيرها الا ان يبتاع بمكة مستقلين للعود
او يجاوز منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني عشر بمنى وجب على المتقي المبيت ايضا فان فعل به
كالمقيم وغير المتقي

والثاني عشر

فشاة ويجب ان يرمي للحادي الثالث في كل يوم من الحادي عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر
ويجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات على الترتيب بيداء بالاولى ثم الوسطى ثم
جمرة العقبة فلو رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر
في اثناء اللاحقة اكمل السابقة لو كان وجب ثم اكمل اللاحقة ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة
من الزوال ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخره وقضاه من الغد ويجوز للضعفة كالراعي
والخايف والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره وشرائط المتحي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمى
يوم قضاء من الغد بداء بالفايت ويستحب ان يوقف بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو
نسي الرمي حتى وصل مكة رجع فرمى فان فات رمى اذا تيقن ولو بعيد في القابل او يستنيب ان لم
يحج ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم يتغول بالنيابة
لانه زيادة في الحج ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يساره من بطن المسيل
والدعاء والمتقدم قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة
سذيره العقبة مقابلها ولا تقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا الا الاولى
فكذلك ان رمى اربعا ناسيا ولا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد
على جمرتها بحصاة ولو من العذق فان اشتبه اعاد على الثلث ويجوز النفر الاولى لمن اتقى النساء
والصيد بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثانية قبله ويستحب للامام المخطبة واعلام الناس ذلك

المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان تدبتي

عليه شئ من مناسك مكة كطواف او بعضه او سعي عاد اليها واجبا ويستحب اتمام ذلك صلوة
ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بخو من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وشمالها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والتعصيب للنافر في

وان نكس اعاد على الوسطى ثم
جمرة العقبة ع

الرمي ع

بلغ ما بلغ ما لبه
الصحيحة اصل

والتكبير مع كل حصاة والوقوف
عندها ثم القفا عن يسار الطريق
واستقبال القبلة والدعاء ع

لفعله والاستحباب العوام لقوله
الوداع وليس واجبا ع

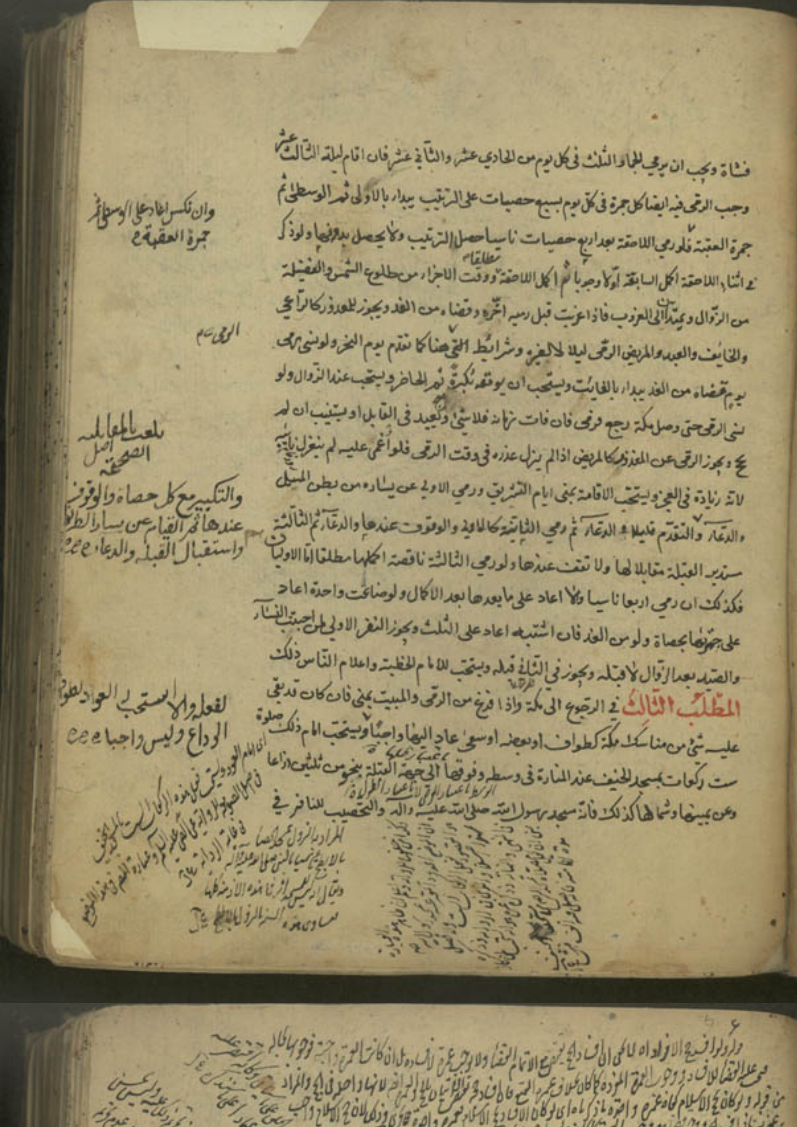

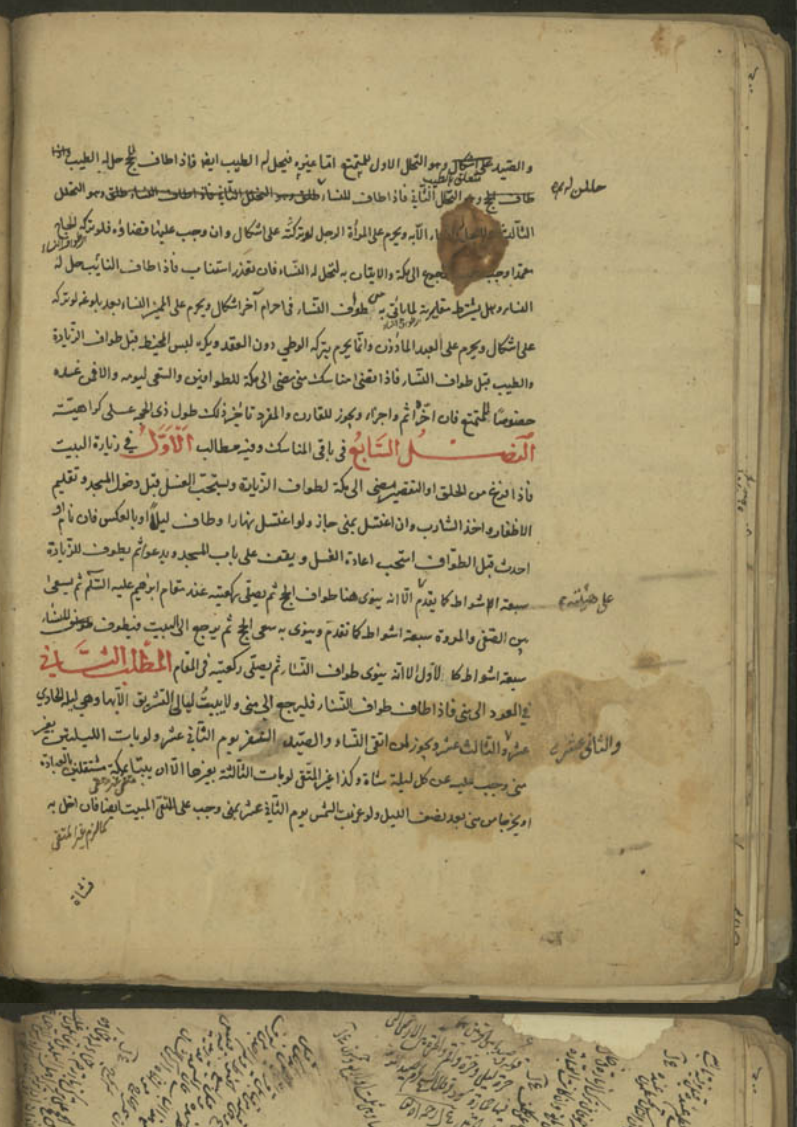

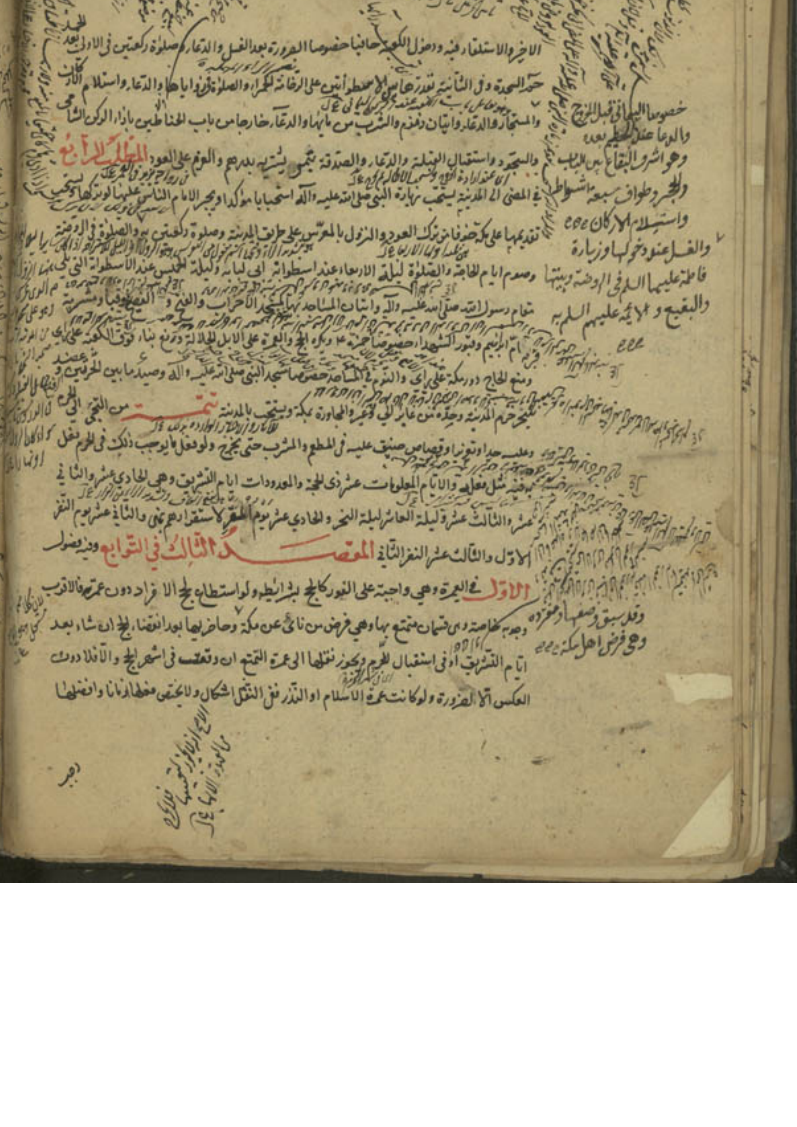

احدهما الطعام ثلثة مسالك في تغطية الراس بثوب اوطين ساتر او بارتماء او مأوا وتحل ساتر شاة وكذا السفيط ساير والاثنى لوعظا بدنه اوسنه وفي الجدال ثلث هراة صادق شاة والاثنى فيما دونها وفي الفيل كاذنيا بدنة وفي الاشتر بقرة وفي الواحدة شاة وفي قلع البخية الكبيرة في طوم بقرة وان كان محلا في الصوفة شاة وفي الجاصمها فيه ونحتي فيه للسنتين لونلعه وناثم ولو قلعه بحجة منه وغرسها في غيره اعادها ولو نبتت جمت قيل ضمنها والكفارة وفي استعمال دهن الطيب شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط وفي قلع الضرس شاة ويجزء الكل ما ليس بطيب مع الاذهان كالسمن والشيرج فلا عبرة بالاذهان بنفسه على ماسياتي مسائل للكفارة على المقابل والثاني والمجموع في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة على الثاني والمجموع ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة لتعدد الوقت او اختلف كالمعذور والمختار اولا ولو تكرر الوطي تعددت الكفارة ولو تكرر الحلق تعددت الكفارات ان تغاير الوقت والا فلا وكذا لو تكرر لبس المخيط او الكمل له لبسه والكل مغلب شاة ويكره التعمد عند العطاء والميقات للطيب وعند الحل والطيب وقصد ذلك ولم يشم فلا فدية ويجزء شراء الطيب للاكل والشاة يجب في الحلق بشاة ولو كان اقل صدقة على بشئ وليس لهم ولا لمحل حلق راس الحرم ولا بذرة عليها لو خالفا ولو ازال المحلوق لونه الذباح ولهم حلق الحل ويجزء ان يحلق الحلال لرحلي الحشيش في الحرم والنوم في الحرم تعلق بالبس فلو نوى به فلا كفارة على الاصح

كتاب الجهاد وفيه مقاصد الاول

من يجب عليه وهو واجب في كل سنة مرة الا لضرورة او بمرا على الكفاية والتربية اليه الامام النفيسة في المناولة بين الناس وفرض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها وهو كل مهم ديني يقلق غيره فهو الشرع

يحصل الا بالجهاد عينا من يتولاه وفي حكمه الحقيقة ودفع التهمات وحل المشكلات والامر بالمعروف والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكفاية والحياكة كواسمع الفهاد ويجب ابدا ويرتب بعده الكفاية عنها لخوف الاثم ودفع الضرر عن المسلمين واذا التكافا طعام المعاينين وستر العورة اعانة

المقصد الاول في المجاهد

عا نصب يرضا فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المباشرة فربط فرسه لاكفاية المرابطين اوغلام او بشئ فله فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفا سواء كان الامام ظاهرا اومستورا وكذا لو استوطن واتصل الرباط الاقامة باشد الثغور حظ اوكره نقل الاهل والذرية اليه

المقصد الثاني

فمن يجب قتاله وهم ثلثة **الاول** الحربي وهم من عدا اليهود والنصارى والمجوس من اصناف الكفار سواء اعتقد وجودا خر امد به كالشمس والوثن والمتجم او لم يعتقد كالدهري وهولاء لا يقبل الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يتتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **الثاني** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى والمجوس اذا خرجوا عن شرائط الذمة الآتية فان التزموها لم يجز قتالهم **الثالث** البغاة والواجب قتال هولاء الا ان ضاف مع دعاء الامام اوناببه الى الفئ اما لكفرهم او لتعلقهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتعين لا بامر الامام او نائبه ولا توفى بين ان يكون الوثني ومن في معناه عربيا او عجميا وشرائط الذمة احد عشر **الاول** بذل الجزية **الثاني** التزام احكام المسلمين وهذا يتم عقد الذمة الا بهما فان اخل باحدهما بطل العقد وفي معناه ترك ما على المسلمين **الثالث** ترك الزنى بالمسلمة واجنبية بالهم نكاح ولد الاقتباس من المسلمين **الرابع** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا الصبيان من المسلمين **الخامس** ترك فتن المسلم عن دينه **السادس** قطع الطريق عليه **السابع** ايواء جاسوس المشركين **الثامن** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عوراتهم واكتمهم وهذه الستة ان شرطت في عقد الذمة نقضت العهد بمخالفة احدها والا فلا بنبغ يجدد ويعزر بحسب الجناية والوارد احدهم فعل ذلك منع منه فان ممانع بالقتال نقض عهده **التاسع** ماينه غضاضة على المسلم وهو ذكر النبي عليه السلام بسبه او نقيصة او به على فاعله ونقض العهد ولو ذكر ما جاء وذم النسب او ذكر دينا او كتابه بما لا ينبغي العهدان

عليه الكف عنه والا فلا ويعزر اظهار شركه وداره كدار الاسلام والاصر فيه على المسلمين كاموالهم الحادي عشر حد ثبت في دار الاسلام ونكاح المحرمات ويرمي احصانا بنقض العهد احداث البيع والكنايس وطالة البنيان وضرب الناقوس في جميع الاوقات ويجب الكف عنه سواء شرط في العهد اولا فان ظاهر العقد يقتضي العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اوكما يوجبه اللزوم ثم يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وتنتقض الذمة بالتحاقه بدار الحرب ويجب الكف عنه سواء شرط في العهد اولا فان ظاهر العقد يقتضي العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اوكما يوجبه اللزوم ثم يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وتنتقض الذمة بالتحاقه بدار الحرب ويجب الكف عنه سواء شرط في العهد اولا فان ظاهر العقد يقتضي العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اوكما يوجبه اللزوم ثم يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وتنتقض الذمة بالتحاقه بدار الحرب ويجب الكف عنه سواء شرط في العهد اولا فان ظاهر العقد يقتضي العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفي اوكما يوجبه اللزوم ثم يخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وتنتقض الذمة بالتحاقه بدار الحرب

المقصد الثالث في كيفية القتال

والاعتناء وفيه فصول **الاول** في القتال وينبغي ان يبدا بقتال الاقرب ثم الاقرب ثم البعيد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومن صعف المسلمين عن المقاومة وجب التغرير واذا تحرز القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محارب الاسلام الا من عرف الدعوة واذا التقى الصفان لم يحل الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا متحرفا لقتال كطالب الفئة او متحيزا الى فرقة يقوى بها في القتال بشرط صلاحيتها للاستمداد على الاشكال قيل كانت اويسيرة قريبة وبعيدة على الاشكال فان بدا له عن القتال مع القدرة فالوجه الجواز مع عدم التعيين ولا يشارك فيما غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق ولذا يشارك مع القرينة لقوم فوات الاستجابة ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز الانهزام مايه يطل عن مائتي ضعيف وواحد نظر بمثناه من صورة

والقمار حرام وما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالجوز والطاولة والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس
وتزيين الرجل بالحرام وصورة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها الفرائض او الخلي ونسخها
التوراة والانجيل وتعليمهما واحد الاجرة عليهما وتعلم الموسيقى والغناء والكذب عليهم والنجم
الموسيقى وبيع من يتخذ الدف والعلمي والتشبيب بالمرأة الموصوفة الجهة ونعلم الشعر وتعليمه وهو كلام
يتكلم به او يكتبه او ينظمه فان كان حسنه حسنا وقبيحه قبيحا فهو كذلك
وانما هو جميل وعلى كل تقدير لو استعمل قبل وجوز حمل الشعر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بأس
منه وتعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي له رئي من الجن يأتيه بالاخبار وتبطل ما لم تتيب والتنجيم
حرام ولذا اتعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة حرام وهي الحركات
السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة
حرام وبيع المصحف بل بياع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب البطلان ويجوز اختيار
الاجرة على كتابة القرآن ويحرم الرقية والحجامة وبيعها ولو وجد عند سيد قوم ضمنها الا ان يقم البينة
بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله ولو اشترى به جارية باع ضيعة فان كان بالعين بطل البيع في الاصل
اذا ابتاعه بالعين المغصوبة
له وطء الجارية وعليه وزن المال ولو جهل ربه مع وجوب الحج بدوره بيوت ذنبه الاتي الهدي ولو طاف
او سعى في ثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم
الرشا في الحكم وان حكم بما فيه حق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم الاجر عليه
كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجير المختص فيها الاقرب جوازه ويحرم الاجرة
على الاذان وعلى القضاء ويجوز احذ الرزق من بيت المال عليهما ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح
والخطابة في الايلاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة واداؤها **خاتمة** تشتمل على احكام
الاول تلقي الركبان مأوه على راكبي وهو التوجه الى الركب القاصد الى بلد لشراء متاعهم

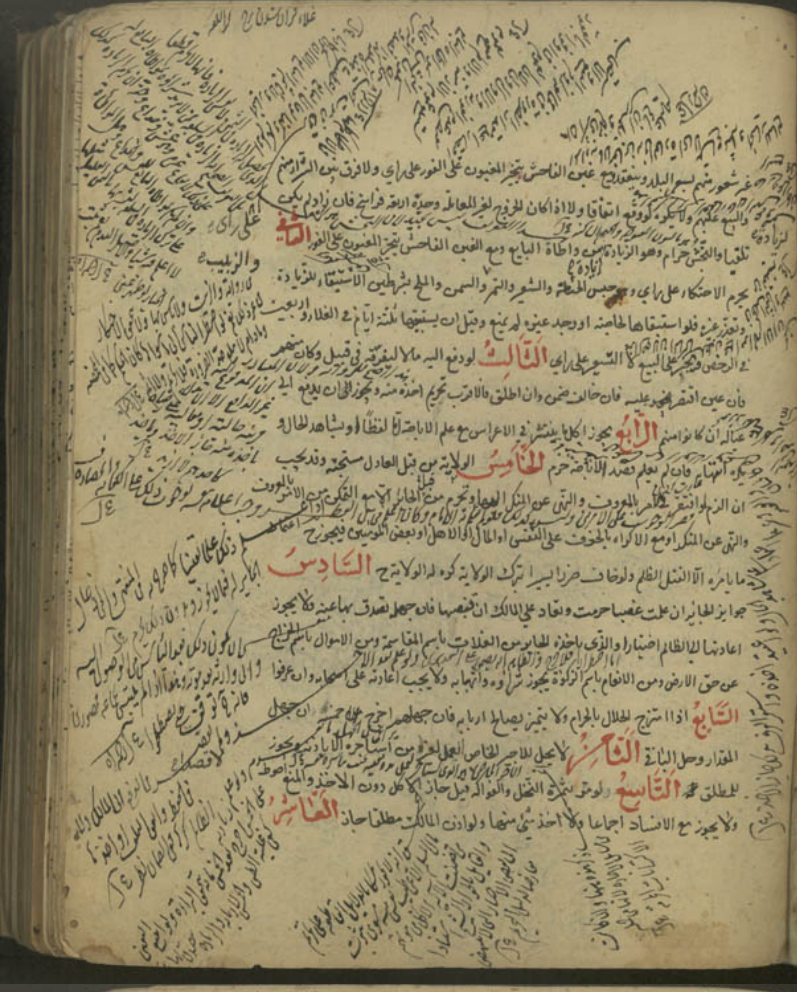

قبل علمهم بالسعر والمشهور تحريمه مع علم المتلقي بالنهي عنه وعلم البائع بالحال وفي الخبر
من تلقى جلبا فاشترى منه فباعه في سوقه فربح فيه فجاءه الغرماء فليس له ان يحبسه
ويفلسه فهو اسوة الغرماء وقيل يجوز ان يحبسه ويفلسه وقيل يجوز ان يحبسه ويفلسه
ويأخذ منه ما ربح وقيل يجوز ان يحبسه ويفلسه ويأخذ منه ما ربح ويتصدق به
الثاني الاحتكار وهو شراء القوت وقت الغلاء وحبسه ليبيعه بأغلى منه وهو حرام
في الاقوات الاربعة وقيل في كل ما يقتات به في الغالب وقيل في كل ما يحتاج اليه
الانسان وقيل في كل ما يحتاج اليه الحيوان ايضا والاقرب ان ما يحتاج اليه الانسان
او الحيوان لا يحرم احتكاره وقيل يحرم احتكار الحنطة والشعير والتمر والسمن والملح
والزيت والزبيب **الثالث** التسعير وهو ان يأمر السلطان او نائبه البائع ان لا يبيع
متاعه الا بما يسميه او المشتري ان لا يشتري الا بما يسميه وهو حرام في قوت
البهائم وفي غيره قولان اظهرهما التحريم **الرابع** يجوز الكيل بالمكيال المجهول
وان كان صاعا مخترعا ويجوز الوزن بالصنجة المجهولة وان كان مخترعا ويجوز
الذرع بالذراع المجهولة وان كان مخترعا ويجوز العد بالعداد المجهول وان كان مخترعا
الخامس الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب
ان الزم او خشي الضرر على نفسه او ماله او عرضه او على المؤمنين ويجب
ان لم يكن غيره ويحرم مع ظن الضرر على نفسه او ماله او عرضه او على المؤمنين
والتولي عن المنكر اومع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز
السادس ما يأجره الا النذل الظالم ولو خاف ضررا يسيرا ترك الولاية كره له الولاية ويحرم
جواز الجائزة ان علمت غصبيتها حرمت وتعاد على مالكها ان قبضها فان جهل تصدق بها عنه فلا يجوز
اعادتها للظالم اضطرارا والزي يأخذه للمأمور من العقود بأسم المعاملة ومع الاحوال بأسم الخراج
عن حق الارض ومن الانعام بأسم الزكوة يجوز شراؤه وانتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا
السابع اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز بصلح او بايمن فان جهلهما اخرج خمسا
المقدار وحل الباقي **الثامن** لا يحل الاجر للخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه
للمطلق **التاسع** لو ضن بثمرة الفضل والعود الى حاجا كما كان دون الاخذ والمنع
ولا يجوز مع الافساد اجماعا ولا اخذ شيء منها ولو اذن المالك مطلقا جاز **العاشر**

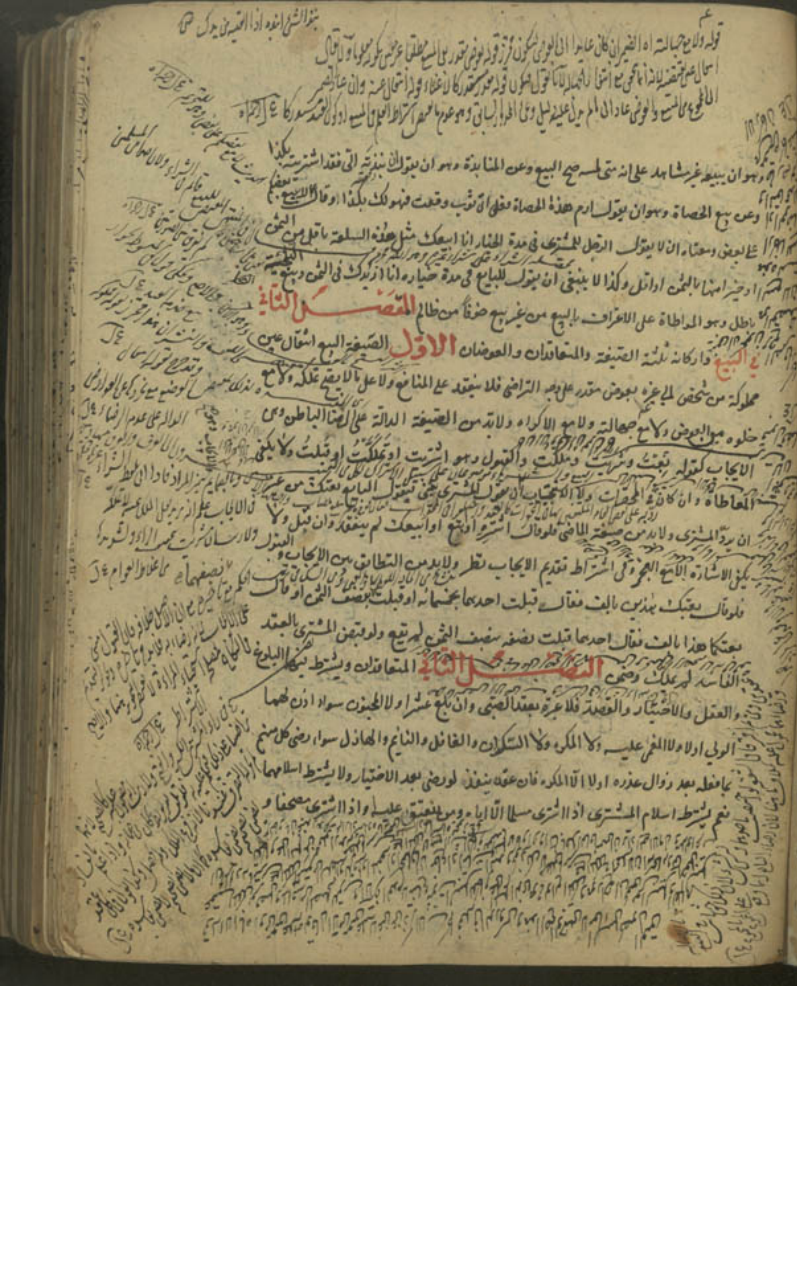

يحل ثمن الكلب وماء تغسيل الميت واجرة الدفن **الحادي عشر** يحرم على الرجل ان يأخذ من مال
ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة المخوف معها التلف مع غناه او الفقر او ولده عليه
ولو كان صغيرا او مجنونا فالولاية له فلا الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يتزوج من مال ولده الصغير
لنفسه بمهر المثل ويكون مهرا قابلا وان يؤجر جاريته عليه ويطأها مع الامن والعسر بالتناول من
مال ولده الموسر قدر مؤنته ويحرم على الولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه ويحرم على الاب
تأخذ مال ولدها شيئا وبالعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقرض من مال ولدها الصغير ويحرم على
الموزعة ان يأخذ من مال زوجها بغير اذنه شيئا وان قل ويجوز لها ان تأخذ المأدوم ويتصدق ما لم
يحجف الا ان يعلم فيهم وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للاب تناول المأدوم الا مع الاذن
ويحرم على الزوج ان يأخذ من مال زوجته شيئا الا باذنها ولو وضعت اليه مالا ليتصدق به كره له
ان يشتري به جارية يطأها الا مع الاذن **الفصل الثاني** في الاداب
يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيما يتجر فيه والا الاقالة والاستقالة واعطاء الرابح واخذ الناقص
والتسوية وترك البيع على من عرف بالاحسان والنظر من الاكياس بيع الغاية والشراء والقضاء و
الاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسوالا الله ان يبارك له فيما يشتريه ويحرم فيما يبيعه و
التكبير والشهادة ان عند الشراء وبكره اولا الدخول الى السوق ومدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب والحلف على البيع والشراء وتحريم المتاع والسمسرة وتوسيط المتاع والبيع في المظلة
التقوص للكيل والوزن مع عدم المؤنة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقبض الثمن والمثمن
ان يسلم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد وان لا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سومه ولا يخطب على خطبته
الناقة هي التي تتاج وتحتاج الدابة وعن بيع الحمل قبل ان يسقط وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن
بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات والمضامين وهو ما في اصلاب الفحول وعن الاستر

ولم يسلم ولا قبض الثمن ولا شرط تأخير الثمن بل فسخ البيع ثلثة ايام فان جاء المشترى بالثمن صحيحا فى الثلثة والا انفسخ البيع

والفسخ والعبرة للمطالبة بالثمن ولا خيار لمن اخر الثمن قبل الفسخ مطلقا ولا يسقط بطلب الثمن بعدها فان تلف فى الثلثة

من البائع على رأى وكذا بعدها اجماعا والمشترى ما عنده ليومه فالخيار فيه الى الليل فان تلف فيه احتمل الخلاف والقبض

بعض الثمن او سلم بعض المبيع فكالاول فى الجميع والشرط فقد بعض الثمن فى جميل الباقة فمتى بترت الخيار مع تأخير النقد

الاشكال اقربه عدم البترت والشرط تأخير الثمن فاخره عن الاجل لم يكن للبائع خيار التاسع خيار الرؤية

لمن اشترى عينا موصوفة تخمينية تخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والامضاء ويجب فى هذا البيع ذكر النقد الذى

على المغبن والاوصاف التى تثبت الجهالة برفع احدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باع بوصف الوكيل ثم ظهر اجود خير

البائع ولو شاهد بعض الصيعة ووصف له البقية ثبت له الخيار فى الجميع مع عدم المطابقة ولو فتح بعض الثوب

فانشراء على ان يفتح الباقى كالاول يبطل المطلب الثانى فى الخلف

ثبت خيار الرشرط فى كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت فى الطلاق ولا العتق ولا الابراء وبسقط

بالتقرف فان كان مشتركا اختص الستوط بمن يختص بالتقرف ولو اذن احدهما للآخر فى التقرف فان تقرف

والآخر الخيار ان شاء فسخ وان شاء امضى والخيار موروث بالجميع على كالمال من اى انواعه كان الزوجة غير فات الولد فى الارض على

الاشكال اقربه ذلك ان اشترى بالخيار ثم مات من الغى وصل الورثة التقرف نظر ان مضى الثلث او اجازه الورثة مع نفوذ المتصرف

العقد لزوال عذر المجنون العاقد حالة لم يتقرف قبل الاول بالخيار الدائم مجانا لان المصلحة لم تكن الميت محلوكا ما دام حيا

ولو شرط المتعاقدان الخيار لغير احدهما ملك المولى الخيار دونه وان كان اجنبيا لم يملك سواه ولا يتوقف على رضاه اذ الم يجز

يمنع حق الولى فلو مات لم ينتقل الى ورثه والشرط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأى فالنماء للمشترى

بعد العقد للمشترى وان كان فى مدة الخيار فان فسخ رجع بالثمن واسترد البائع الاصل دون النماء واذا تلف المبيع قبل

فقبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشترى بالثمن لا غير فان تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشترى وان كان فى

مدة الخيار من غير تفريط من المشترى ان كان الخيار للبائع او لهما او لاجنبى وان كان للمشترى خاصة فمن البائع

وفصل

ويحصل الفسخ بقول البائع وهو وعتقه وهبته وان كان متى وليه والاقرب صحة العقود والاحتمال الاجازة

على وطئ المشترى والجنون فسخا من البائع والمشترى اودونت اووهب فى مدة خيار البائع او هما وبما يستدل الاول

والاذن فيه كالبيع على اشكال والبائع والمشترى اودونت اووهب فى مدة خيار البائع او هما وبما يستدل الاول

البائع وكذا العتق على اشكال نعم له الاستخدام والمنافعة والركوب فان حبلت فالاقرب الاشكال بالفسخ مع تخ السليم

البائع والمشترى عبدا بجارية ثم اعتقها معا فان كان الخيار له بطل العتقان لانه يعتق لطارية يبطل لبطل

العبد ملتزم به فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيقدر اقتران عتق لطارية لان العتق فيها فسخ فى العبد احتمال

واذا اجتمع الفسخ والاجازة قدم الفسخ كالو فسخ احد المتعاقدين واجاز الآخر قدم الكشيخ احد المتعاقدين واجاز

الآخر فان الفسخ يقدم ويعتق العبد لان الاجازة انشاء للعقد والاصل فيه الاستمرار وان كان الخيار لبائع العبد

ولم يفسخ حتى مات العبد عتق لطارية ولا عبد الآبه الاجازة على اشكال ولو شرك الخيار رجع عتق لطارية خاصة لان

البائع مع فسخه يكون ناقدا للثمن ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من ابطال حق

التلقين بناء الرشرط على السلامة فلا يعتق بالفسخ ولا يعتق العبد وان كان الملك فيه لمشتريه لما فيه من ابطال حق

الفرع الاول لا يبطل الخيار بتلف العين فان كان مثليا طالب صاحبه بمثله والا فالقيمة الثانى

لو قبض المبيع المشترى فالاقرب انه ليس بتقرف وان كان مع شهوة اذا لم يباشر عادة ولو انعكس الفرض

فهو تقرف وان لم يكن عن شهوة الثالث ليس للمشترى الوطئ فى مدة الخيار المشروط او المطلق

البائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بقيمة الام خاصة وتصير

ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون حراما الرابع لا يكون صريحا

البيع بالوصف فتبان بيع عين شخصية موصوفة بصفات السلم وهو بيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها

قبضه وجاز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم غير معينة فاذا سلم اليه غيرها

وصف فرده طالب بالبدل ولا يبطل وكذا لو كان على الوصف فرده فابدله صح ايضا وهل يجب قبض الثمن

فى المجلس او قبله نظر السادس لو شرط الخيار لاجنبى

الخيار للاجنبى شرط له توكيل للاجنبى السابع لو شرط الخيار شهرا شلا بعد عقد معين احتمل بطلان الشرط

لانه الواجب لا ينقلب كتابة والصحة عملا بالشرط فلا يخرج قبل انقضاء المدة الناجز لو فسخ المشترى

تعين بالتعيين فى مدة معينة ولو فسخ البائع فهى فى يد المشترى امانة على اشكال الفصل

الثانى فى العيب وفيه مطالب الاول فى حقيقته وهو الخروج عن المجرى الطبيعى الذاتى او انتقاص

موجب لنقص القيمة كالجنون والجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرع والعنت والرتق والقرن

والصمم والخرس وانواع المرض سواء اسم كالحمى المراض او كالا يعرض ولو حمى يوم والاقيمه الزيادة والنقص

والخوص والسل وهو زيادة فى الاصفان والتحنيث وكونه حشى والجب والخصاء وان زادت بها قيمته وبول

الكبير فى الفراش والاباق والنظاره لطفل ستة اشهر وفى من تجمين والقتل الخارج عن العادة فى

الزيت او الزبد واعتياد الزنى والسرقة والبخر والضان الذى لا يقبل العلاج وكون الضيعة منزل

الجنود ومنبل الخراج وتحقق القتل بالردة او الجناية والقطع بالسرقة او الجناية والاستعداد فى الدين

وعدم الضمان فى الكبر دون الصغر والاباق والجارى من بلاد الكفر مع عدم العلم بحاله والبلوغ بسن

عيبا ولا الاصطياد ولا الاحرام ولا الاعتياد ولا الزوج ولا الموت العنا والنوح ولا الكفر على اشكال و

لا الكفر ولا كونه ولد زنى وان كان حاربه ولا عدم الموفة بالطبخ والخبز وغيرها المطلب الثانى

فى الاحكام كل ما يشترط المشترى من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا ثبت الخيار عند

عدم كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة فى الشواء والنضج فى الخواجب او موفة الطبخ او غيره من

الصنائع او كونها ذات لبن او كون العبد صيودا ولو شرط غير الموجود وظهر الخلاف فلا خيار كما لو

شرط الشيب او الجهل ولو شرط الكفر او الشيوبة فظهر الكفر تخير لكثرة طالب الكافرة من المسلم وغيره وعدم

كلفتها العبادات وتخير مع البكر ولو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او ظهر الدابة قدرا معينا

ولو شرط حاملا فحاملا ثم يقع ولو شرط حاملا فبانت حاملا فان كانت امة تخير وان كانت دابة احتمل ذلك لامكان ارادة

اعتبارها الكال في التكميل اشكال ولو باعه او وقفه او كاتبه تخير البايع بين الفسخ والامضاء واذا اعتق المشتري

الرابع لو شرط ان الامة حامل او الدابة كذلك صحة المالو باع الدابة وحملها بالولادة ولو شرط البايع لم يصح والطهارة وحبلها بطل لانه كالو باع جزأ من المقصود ويصح تابعا **الخامس** لو باع شيئا وشرط

الاجزاء على انه قدر معين نزاد فالزيادة للبايع والاحتيار للمشتري ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء

بقدر حصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بقدر من الثمن

على راي ولو كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي ولو زاد احتمل البطلان

والعتق فالزيادة للبايع ولو جعل الثمن ويتخير المشتري حر للعيب بالشركة فان دفع البايع للمبيع سقط خياره

والاقرب ان للبايع الخيار لو طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في المجموع في متساوي الاجزاء ويحتملها

والمشتري الخيار في طرف النقصان منفردا بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باع عشرة من هذا بني

هناك حتى ولو قال بعتك ههنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمبتغى ولو قال بعتك نصيبي

من هذه الدار ولا علامة او بعتك نصف داري مما يلي داري لم يصح لوجوب العلم بالمبتغى **السادس**

كل شرط ينتفي بحصول احد العوضين فان البيع يبطل به وما لا ينتفي لكنه فاسد فان الاقوى بطلان البيع

ولا يحصل به ملك المشتري سواء اتصل به قبض او لا ولا يستقر ملك تصرف المشتري فيه بيع او هبة او غيرهما

وعليه مع غلة المتصل او المنفصل اجرة مثله وارش نقصه وقيمته لو تلف يوم تلفه ويحتمل على المبيع حتى

ولو وطيها لم تحد وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم سقط حيا ولا شئ لو سقط

ميتا وارش ما نقص بالولادة لو باعه المشتري فاسدا لم يضمن ولمالكه اخذه من الثاني ويرجع على الاول بالمسمى

مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البايع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن ورجع المالك على الثاني عند

لم يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده وان رجع على الاول رجع بالفضل على الثاني ولو زاد في

يد المشتري الاول ثم نقص في يده الى ما كان احتمل رجوع المالك عليه تلك الزيادة لانها زيادة في

صورة الاجارة والبيع آخر الى ذي سنة وقبل كما ترى كذا وصورة الاعارة والبيع شهر

عيبا وآخر الى ذي سنة بعلوا وليس ما وقاعا فعلى ذي جنك جاريتي هذه

وعلى عبدي وآخر الى ذي سنة بعلوا وليس ما وقاعا فعلى ذي جنك جاريتي هذه

عيب مضمونه وعدمه لو حكم على اشتاء العوض في مقابلة الزيادة في ان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو تلف البايع

فاسد القبض ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء **السابع** لو قال بعتك هذا العبد من فلان على

ان على حمالة فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن بالعقد على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن

على غيره بخلاف اعتق عبدك وعلي حمالة او طلق امراتك وعلي حمالة لانه عوض في مقابلة فك ولو كان

على وجه الضمان صح البيع والشرط **الثامن** يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فاكثر في عقد كبيع

وسلف واجارة وبيع ونكاح وبيع وانكاح وبيع واجارة وتقسط الثمن على قيمة المبيع واجارة

المثل ومهر المثل من غير حصر على اشكال ولو كان احد الاعواض موجلا قسط عليه كذلك ويجوز بيع العين

بظروفه وان يقول بعتك هذا الزيت بظروفه كل وطل بدرهم **الفصل الرابع**

في الاحكام اطلاق العقد يقتضي نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود انتفت

بلا التعيين لفظا فان ابهماه ولا الوزن ولو اختلفا في قدر ما عيناه او وصفه بعد انتقالهما على ذلك

بعد العقد ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قايمة وقيل ان كانت في يده وقيل ان كانت في يد

المشتري مع يمينه ان كانت السلعة تالفة وقيل ان كانت في يده ويحتمل تقديم قول المشتري لانه

منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع فيحتمل استحباب تقديم البايع في الاحلاف لعهد الملك اليه

فجانبه اقوى والمشتري كالمدعي لزيادة القيمة والتساوي لان كلا منهما مدع ومدعى عليه فان البايع مدعي

الزيادة وينكر ملك العبد بعد ونفاها والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل ان يحلف كل منهما يمينا واحدة جامعة

بين النفي والاثبات فيقول البايع ما بعت بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل

بعشرة او يمينا على النفي فان نكل احدهما جدد يمين صاحبه الجامعة بين النفي والاثبات فتقع عليه ويعد

المنفردة بالنفي يعاد عليه يمين الاثبات فان نكل فهو كالو نكلا فالان نكول المردود عليه عن يمين

والبعض والتسليم وغيره ولو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين

وتوابعه وفيه

المقصد الاول في الدين وفيه مطلبان

المطلب الاول

في مقاصده

يكره الاستدانة اختيارا ويخف الكراهة لو كان لما يرجع اليه لقضائه وتزول مع الاضطرار اليه

ينبغي على الحاكم ان يحث المديون على قضاء دينه ويحبسه ان لم يقض ويحبس المعسر ويخلى سبيله

عليه فان فعل فلا يكثر الكرة في ثلاثة ايام وينبغي له احتساب ما يدين به عادة من الدين

والاقرب ان للحاكم قبول الصدقة ولا يستوفي للدين ولو التجأ المديون الى الهرب لم يجز مطالبته الا لو

فيه فالوجه الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقتنع بالقليل

ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طلب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب

وقت يوم وليلة له ولعياله ان كان حالا وقدر حلول الاجل ان كان مؤجلا ولا يبقى

صلوته في اول وقته ولا شئ من الواجبات الموسعة المنافية في اول اوقاتها قبل التقدير مع المطالبة ولو

غير الدين من الحقوق كالزكوة والخمس ديباج دار الغلة وفاضل دار السكنى ان كانت لعياله ولو غاب المديون

مع الاعتراف ويؤمر وصي القاضي المليئة ولو استدان لنفقة الزوجة النفقة الواجبة وجب على

الزوج دفع عوضه ولا يحبس المضاربة بالدين قبل قبضه لانعينه بقبضه فان مضى فالربح بالجميع للمديون ان

كان هو العامل والا فلمالك وعليه الاجرة ويقع مع الدين على من هو عليه وعلى غيره فيجب على المديون

ويدفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل على راي ولو باع الدين على مثله حرما او خير سيا حاز الثمن

في الجزية والدين ولو كان البايع سلما لم يحل ولا يقبض قيمة الدين فلو اقتسما مالي الذمم كان للحاصل

Scanned by CamScanner

الرابع لو نذر العتق عند شرط فوجد صح رهنه قبله

لو رهن عصيرا فصار خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف

في يده فان عاد خلا فاقاد الملك والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فان عاد خلا

تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط القبض في الرهن ولو صار خمرا ثم خللا فتخلل في يده فالاقرب انه لا يزول

لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فالاقرب رجوع الى مالكه السادس يجوز ان يستعير مالا ليرهنه

فيذكر قدر الدين وصفته وقيمة الرهن فان خالف فللمالك فسخ والا فلا ولو رهن على بعض على اقل

صح وعلى الكل يحمل البطلان مطلقا وفيما زاد ولو لم يعين تخير الراهن في رهنه بما شاء عند من شاء الى اي

وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول وقبله اشكال وللمرتهن البيع لو لم يقضه الغريم فيرجع

المالك على الراهن بالاكثر من القيمة وما بيع به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض

ان جعلنا القبض شرطا ولو تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وبقضه المستعير وان لم يفرط

بيعا لم يخبسه قدم قول المالك مع اليمين السابع لو قال اذنت لي في رهنه بعشرة

ثم بايعها او رهنها او اجرها لم يكن مصادقة الثامن لا يقبض الرهن المجهول التاسع لو غصب عينا

العاشر لو رهن ماله الراجع فيه قبل لم يقع على اشكال لموهوب له الرجوع فيه وكالبايع مع افلاس

المشتري لا كو رهن الزوج قبل الدخول نصف الصداق فانه باطل الحادي عشر لو رهن

الوارث التركة وعليه دين فالاقرب الصحة وان استوعب ثم ان قضى الحق والا قدم حق المرتهن

الفصل الثالث

في العاقد ويشترط كالية الموجب والقابل وتملك الموجب او وكيله كالمستعير ويلي الطفل مع المصلحة كالاقتراض في نفقته او اصلاح

ولو استدانا ورهنا ثم قضى احدهما صارت حصته طلقا ان لم يشترط المرتهن رهنه على كل جزء من

المطلب الرابع في الاختصاص

المطلب الخامس في تعاقب متاعب هذا الباب

المقصد الثاني

ويصح ترامي الحوالات ودورها والحوالة بمال السلم وبالثمن في مدة الخيار وبمال الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ولو قضى المحيل الدين بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قول المنكر مع اليمين ولو البايع ثم ردت السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كالو اشترى بدراهم مكسرة فاعطاه صحاحا ثم فسخ فانه يرجع بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كالو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب فللمشتري الرجوع على البايع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع قبل قبضه فيه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البايع بعدها السلعة ومن ان التغريم للمقبوض ولم يحصل حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لا يرد البايع على المحال عليه بل الى المشتري ويتعين حقه فيما قبضه فان تلف فعليه بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة بخلاف ما لو فسدت الشركة والوكالة فان الاذن الضمني يبقى ويقع التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن وهما مختلفان فبطلان احدهما لا يفيد حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البايع رجلا على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض اولا ولو فسد البيع من اصله بطلت الحوالة في الصورتين ويرجع المشتري على من شاء من المحتال والبايع **فروع الاول** لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد على الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه على البايع وان كذبهما المحتال واقام العبد بينة او اقامتها بينة الحرية فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالمبايعة الا مع امكان الجمع كادعاء البايع عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البايع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال من المشتري وفي رجوع المشتري على البايع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه باذنه ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة ان الحوالة بالثمن قبلت لانهما لم يكذباها **الثاني** لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده وتقويه بالاصل من بقاء حق المحيل على المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المستحق لشهادة اللفظ له ولو لم يقبض قدم قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض قدم قول المحتال ولو لم يتفقا على جريان اللفظ بل قال المستحق احلتني وقال المديون وكلتك في استيفاء ديني صدق المديون فان لم يكن قبض فليس له ذلك لانعزاله بانكاره الوكالة وله مطالبة المديون بالمال لئلا يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه ببراءته بدعوى الحوالة اما لو قال المستحق وكلتني فقال لا بل احلتك صدق منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لان انكار الوكالة يقتضي العزل وان كان قبض فالاقرب انه يتملكه لانه جنس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه وان تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل ضمان مال الغير بيد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان **الثالث** لو شرطا في الحوالة القبض بعد شهر مثلا فالاقرب الصحة وان كان حالا **الرابع** لو احال البريء على مشغول الذمة فهي وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهو اقتراض فان قبض المحتال رجع على المحيل وان ابراه لم يرجع لانه ابراء لمن لا دين عليه وان قبض منه ووهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه فهي وكالة في الاقتراض على من لا دين عليه

الفصل الثالث في الكفالة وهي عقد شرع للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضا الكفيل والمكفول له دون المكفول وتعيين المكفول فلو قال كفلت احدهما او زيدا فان لم آت به فعمرا او بزيد او عمرو بطلت وتنجيز الكفالة ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال ان لم احضره اوادي ما عليه لم يكن كفالة ويصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور لمجلس الحكم من زوجة يدعي الغريم زوجيتها او كفيل يدعي عليه الكفالة او صبي او مجنون اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما بالاتلاف وبدن المحبوس لامكان تسليمه بامر من حبسه ثم يعيده الى الحبس او عبد آبق او من عليه حق لآدمي من مال او عقوبة قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا يصح على حد الله تعالى والاقرب صحة كفالة المكاتب ومن في يده مال كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على مالكها فان رد برئ من الضمان وان تلف الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لموت المكفول دون الوديعة والامانة وتصح كفالة من ادعى عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور عليه والكفالة ببدن الميت اذ قد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان شرطا اجلا وجب ضبطه والتسليم الكامل في بلد العقد ولو عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه تاما في المكان الذي شرط او في بلد الكفالة لو اطلق ارادة المستحق او كرهها وبموت المكفول في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ان حرم النبش لاخذ المال وبتسليم نفسه وبابراء المستحق لا لاحدهما ولا يبرأ بالتسليم ودونه بل طالبه بما فوق لا بتسليم قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على رأي ولا بتسليم في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه ويُنظر في احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها ثم حضر الغريم تسلط الوارث على قتله فيدفع ما اخذه وجوبا وان لم تقبل ولا يتسلط الكفيل لو رضي هو والوارث بالمدفوع على المكفول بديته ولا قصاص **فروع الاول** لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول قدم قول المكفول له لان الاستدعاء الكفالة ثبوت حق فان اخذ منه المال لتعذر المكفول لم يكن له الرجوع لاعترافه بالظلم **الثاني** لو تكفل اثنان برجل فسلمه احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلم الى احدهما لم يبرأ من الآخر **الثالث** لو ادعى ابراء المكفول له اليمين وبرئ من الكفالة دون المكفول من المال **الرابع** لو ترامت الكفالات صح فان ابرئ الاصيل برئ الجميع **الخامس** لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او براسه صح اذ قد يعبر به عن الجملة اما لو قال كفلت كبده او غيره مما لا يمكن الحيوة بدونه او ثلثه او ما شابهه من المشاع ففي الصحة نظر ينشأ من عدم السراية كالبيع ومن عدم امكان احضار الجزء الا بالجملة فليس كذا لو كان جزءا يمكن الحيوة مع انفصاله كيده او رجله **السادس** لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال او احضاره مع احتمال براءته ويحتمل الصبر **السابع** يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له فيه والا فلا ان تبرع والا فكالاول **الثامن** لو اسلم الكفيل على الحر برئ من الكفالة ولو اسلم احد الغريمين برئ الكفيل والمكفول على اشكال فيهما الا لو كان ضمانا فانه لا يسقط باسلام المضمون عنه وفي رجوع الضامن عليه بالقيمة نظر **التاسع** لو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان متاعه لتخف لم يرجع به احد وان قصد الرجوع به او قال له بعضهم القه فالقاه اما لو قال له القه وعلي ضمانه فالقاه فعلى القائل الضمان للحاجة ولو قال علي وعلى ركبان السفينة ضمانه فامتنعوا فان قال اردت التساوي لزمه قدر نصيبه ولو قال وعلى ضمانه وعلى الركبان فقد اذنوا لي فانكروا بعد الالقاء ضمن الجميع بعد اليمين على اشكال ينشأ من استناد التفريط الى المالك ولو لم يكن خوف فالاقرب بطلان الضمان وكذا لو مزق ثوبك وعلي الضمان او

صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا فى الوسط فان كان الحريق فى صدر الطاق نسا ويا فى السلك
الى العلو اختص الاسفل بالباحة ولو كان فى الدهليز او فى اول الباب تحمل اول الباب الى الحريق بينهما والباقى
للاسفل وقيس بالدرجة لصاحب العلو وبتا وبان فى الخزانة تحتها كل ذلك مع اليمين والبينة بين المتداعيين
كالجدار

كتاب الامانات ونوابعها

وفيه مقاصد **الاول** الوديعة وفيه فصول **الاول** فى حقيقتها وهى عقد يفيد الاستنابة فى الحفظ صادرة من الطرفين ولا
بد فيها من ايجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة بأى عبارة كان وقبول فعلا او قولا دالا على الرضا ولا
بد من صدورهما من مكلف جائز التصرف فلو استودع من صبى او مجنون ضمن الا اذا اتلف فلا ضمان
لو تلفت وان اهمل لانا لو استودع محترما فاتلف يجب عليه الحفظ وتبطل لاجل واحد منهما ويجنونه واغمائه
ويزول بنفسه واذا انفسخت بقيت امانة شرعية فى يده فلا يقبل قوله فى الرد كالمشترى بعد الفسخ فى يد البائع
داره يجب عليه اعلام صاحبه فان اخر متمكنا ضمن **الفصل الثانى فى موجبها**
الضمان وينفيها شئ واحد وهو التعدى واسبابه ستة **الاول** الاشهاد فلو لبس الثوب او ركب
الدابة ضمن الا اذا ركب لدفع اللصوص عند التتار او ليلبس لدفع الدود عند المرة كذا لو اخرج للاعلام
من يقيمها ليستتيب بها وان كان الكيس لكل واحد منهما ولم يأخذ لم يضمن لو اخرج الدراهم
الملتقط الفقير مجمد الدينة وكذا الوجد الاسكاف لنفسه او نوى بالاخذ من المالك الاشهاد وكذا الوارث
الدابة من حرزها للاشهاد وان لم ينتفع ولا تعود امانة لو ترك الفيافى فلو رد الوديعة الى الحرز لم يزل
الضمان ما لم يجدد الاشهاد ولو سرحها بالبيت لا يضمن ولو اتلفت بعض الوديعة المتصل ضمن البقية

كالوقطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع محللا ضمنه خاصة كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها
بعينها ومزجها لكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا بعض الجميع لو فرق الكيس المختوم سواء اخذ منه
شيئا او لا بخلاف ما لو خرج هو ولو اخرج الوديعة بحيث لا يتمكن من الجميع وان يجدد المالك ولو مزج باذن
احد معاصى الاخرى ولو مزج غزه صنها المالح والشعر كالطين ان كان من المالك ضمن اذ اصله سنبس للظل وان لم
يستوف والا ضمن بالاخذ ولو اذن له المالك فى اخذ البعض فزاد فى يد البعض فزاد ضمن الجميع **الثانى**
الايداع فلو اودعها عند زوجته او ولده او عبده او اجيره وان كان
ولا ضمن ضمن وكذا لو سافر بها ضمنا مع امن الطريق لا لو سافر بها مع خوف لتلفها مع الاقامة فانه
لا يضمن وكذا لو ودعه حال استيرادها على المالك فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر او دعها من الثقة وكاتمان
وكذا لو تعذر ردها على المالك فانه يعيدها الى الحاكم فان تعذر فالثقة مع الحاجة فاذا خالف هذا الترتيب
ضمن مع القدرة ضمن والا قرب وجوب الكيفى على المالك وكذا المودع والغاصب اذا اجهل الترتيب
والغصب اليه ولو اراد السفر فردها ضمن الا ان يخاف المحاطة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية
بها عند من الوديعة فان اهمل ضمن الا ان عادت فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجهل كمولة عندى
ثوب وله ثياب ضمن الا لو قال عندى ثوب ولم يوجد فى التركة ثوب لم يضمن تتريلا على التلف قبل الموت
على اشكال ولو وجد على كيس مختوم انه وديعة فلان لم يسلم اليه وكذا لو وجد فى دستوره انا بالبينة **الثالث**
التصرف نوعه المملكات فلو ترك علف الدابة او سقيها مدة لا يصبر عليه عادة هلكت
ضمن سواء امره المالك او لا ويرجع على المالك وان نهاه على اشكال اذا لم يتبع اما لو نهاه عن العلف
والسقى فترك عصى وكاتمان وليضمن لو ترك نشر الثوب المنتقر اليه او طرح الاكمة فى المواضع التى
تعفنها او لم يوضئ الثوب الذى يفسده الدود للريح ولو لم يذهب الا بالبيض وجب الاتباع نهى المالك ولو
امر خادمه بالسقى والعلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من منزله للسقى مع امن الطريق او ضوعه

ضمن الاتم القدرة كوم التمكن من سيتها او علفها فيه وشبهه **الرابع** المخالفة فى كيفية الحفظ فلو عين
موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه وليضمن لو نقل الا الى ما هو احرز او مساو على راى فان تلفت بالنقل
اليه كما بعده ضمن ولا يجوز نقلها الى الادون وان كان حرزا الا مع الخوف فى ابتدائها فى الاول وعدم تمكنه من
المساوى ولو نهاه عن النقل من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز والمساوى الا ان يخاف تلفها فيه ولو
قال وان تلفت ولو عين لحرز البعيد عنه وجب المبادرة اليه بما جرت العادة فان اخر متمكنا ضمن ولو
فجاءته له فى خوف من عرق او حرق وجب نقلها الى حرز غيره فان تركها وتلفت ضمنها سواء تلفت
بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف
او تركها لم يضمن كما لو قال انقلها ولو دعى الناقل عن المعين السبب كما لو عرف فانكر المالك احتمل تقديم قول
المالك لامكان اقامة البينة وقول المودعى لانه امينه وليؤمنه بالرضا فى المنزل فوضعها فى ثيابه
ضمن ولو قال ضعها فى كمك فجعلها فى جيبه لم يضمن لانه احرز وليضمن بالعكس ولو قال اربطها فى ثوبك
فجعلها فى يده احتمل الضمان لكثرة السقوط من اليد وعدمه لانها اضبط من الطرار بالربط ولو استرخى
بنوم او نسيان فانة يضمن فان ربطه احتمالا له وجعل الخيط الرابط من خارج الكم ضمن لانه اعرض للاخذ
ولا يضمن لو جعله من داخل ولو نقل من صندوق الى صندوق والصناديق للمالك ضمن ولو كان
المودع فى كالبيوت ولو امره بجعلها فى صندوق من غير قفل فقفل عليها لم يضمن ولو قال اجعلها فى هذا
البيت ولا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سوا سرقت حال الادخال او بعده سرقها من دخل البيت او غيره ولو
قال اجعل طعامى فى المنتفر فوضع فى الصدر لم يضمن بخلاف العكس ولو لم يعين موضعا وجب حفظها فى حرز مثلها
او اعلى ولا يضمن بالنقل عندوان كان الى الدون ولو كانت فى بيت صاحبها فقال لم احفظها فى موضعها فتلفت
من غير خوف ضمن لاموه **الخامس التضييع** بان يلقيها فى معطشة او يدل عليها سارقا او اقرب
لظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيعين ولو خيسها بالتبن فالا قرب الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها

استقر الضمان على الظالم والا قرب انه لا رجوع عنه وهل يجب عليه الاخفاء لو طلبه الظالم الاقرب ذلك
ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف ولو اكرهه على التسليم او اليمين فسلم ضمن ولو
اكرهه على التسليم ليضمن به فان تمكن من الدفع وجب فان اهمل ضمن ولا يجب على الفور الكثير بالتتابع
السادس الجحود وهو موجب الضمان ان كان مع المالك بعد مطالبته له مع مطالبة عينه وفى
سوال المالك اشكال فان لم يكن بينة ولم يحلف فالاقرب قوله مع اليمين فان اقبت عليه البينة
الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة ليس بقبل قوله بغير بينة ولا
معها على الاقوى لتناقض كلاميه وان كان صيغة الجحود لا يلزمه شئ قبل قوله فى الرد والتلف مع
البينة ويدرء بناء الاضرر فى الاول على راى ولو اقر بها له سابقا قبل الجحود من الخوف فلا ضمان
وفى سماع بينته بذلك نعم تقبل لو شهدت بالاقرار **الفصل الثالث**
فى الاحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بجرى العادة كالثوب فى الصندوق والدابة فى
الاصطبل والشاة فى المراح ويجب عليه ردها متى طلب المالك وان كان كافرا فان اخر بغير
عذر ضمن ومع الضمان وليس استيام غرض النفس كمن فى حمام او على طعام عذرا ولو قال
وكيلى فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب تمكن من الرد فتلف الضمان اشكال ولذا لو اكل أما شئ
كالثوب يعيره الريح فى داره فان جحد على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان لو انكر بخلاف التفريط بترك
الاشهاد على قضاء الدين كان مبنى الوديعة على الاضاعة واجرة المكان ان احتاجت ومؤنة الرد على
المالك وان تلفت لم يستأنى بها بقدر امانة الطريق وكانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع غاصبا
لم يكن رد الوديعة اليه بل الى مالكها ان عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك فان
وان شاء ابقاها امانة ابدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على اشكال ولو مزجها الغاصب
بماله فان تميزت وجب رد عينها على الكمال ودون المودع على اشكال والاقرب الرجوع بالجميع على المودع
والاقرب الرد الى الحرز بل الى

المالك او بإبائه ولو المكي الوديعة او اودعي التلف وان كان بسبب ظاهر او نقص القيمة لعدم التفريط فالقول
قوله مع يمينه وفي الزكاة نظرا لوادعى الاذن في التسليم الى غير المالك فالمصدق المالك مع اليمين فارق صدق
الاذن والتسليم فلدعوى الاداء ولوصادق المستودع ولم يوجد الوديعة في تركته فوجهان سوا على اشكال هذا
ان اقر انه عنده وديعة او عليه وديعة او ثبت ذلك ببينة وعنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم
اما لو كانت عنده وديعة فتلفت او عليه وديعة او ثبت ذلك ببينة وعنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم
بقاؤها فاقي الثلاث اشكال ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المدعيين فان لكل غرم للآخر وفي نفي العلم
وبقرينة يده حتى يثبت المالك فان ادعيا علما حلفا على نفي العلم يمينا واحدة ويجعل النقود فان اصلحا على شيء
فيعين القيمة فتجعل مع العين في ايديهما وان سلم العين جعل الى احدهما ردت نصف القيمة الى المودع ولم يجب
على الثاني الرد لانه اسكن بيمينه ولم يجد عليه الميدل ولوات المالك سلمها الى الورثة اجمع من غير تخصيص

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الاول في الاركان

وهي جمسة ا العقد وهو كل لفظ دل على تسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها مطلقا او مدة معينة وغيره
التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا تشترط القبول نعم يشترط كونه مالكا للمنفعة جايز
التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا المستأجر ولا المحجور عليه لسفه او فلس بغير
من المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه وبوكيله ج المستعير وشرطه ان يكون معينا اهلا
للتبرع عليه بعد البذل على الايجاب وقبول فلا يصح استعارة الصبي ولا المجنون د المستعار وشرطه
ان يكون منتفعا به مع بقائه كالثوب للبس والدابة للركوب والارض للزرع والغرس والبناء دون الاطعمة
فان منفعتها في استهلاكها والنقود ايضا ان قصدت بها منفعة حلية كالدنانير
بها والنقود على المذهب ه اباحة المنفعة فليس للمحرم استعاره الصيد من محرم ولا المحل فان اسكنه ضمنه للمحل وان
لم يشترط عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد
ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وان كان المستعير اجنبيا ويكره استعارة

الابوين

الابوين للخدمة ويستحب للزوجة ويحرم اعادة العبد المسلم من الكافر **فروع آ** لو تلفت الصيد عند المحل المستعير
من المحرم لم يضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالاحرام وعلى المحرم الضمان بالاعارة لما يجب ارساله
ب لو قال اعرتك حماري لتوقف فرسك فالاقرب الجواز لكن لا يجب وليس على واحد منهما اجرة
لانا لو اجرنا فالاقرب فاسد فالاجرة بعلفها في اجارة فاسدة يقتضي اجرة المثل
وكذا اعرتك الدابة بعشرة دراهم ج لو اذن الولي للصبي في الاعارة جاز على المصلحة د يجوز استعارة
الفحل للضراب والكلب للصيد والستور والفهد واستعارة الشاة للحلب وهي المختار له الرجوع في اللبن
مع وجوده عنده وكذا عن ارضها **الفصل الثاني في الاحكام** وهي اربعة **الاول**
الرجوع العارية عند حاجتين من الطرفين الا اذا عاد لدفن ميت فيهم نبش القبر الى ان يندرس اثر
الميت فلو رجع في اذن البناء او الغرس قبلهما وجب الاستتاح فان غرس او بنى فلمالك القلع مجانا
والمطالبة بالاجرة وطم الحفر ولو رجع بعد البناء او الغرس او الزرع فالاقرب اجابته لكن بشرط دفع
ارش الغرس والزرع ولو قبل اداكه والاقرب توقف تملك الغرس بالقيمة او الابقاء بالاجرة على التراضي
منهما ولو رجع في عارية الجدار ليوضع الخشب فبنى جاز وبعد ما القوى فيستقيد الكثير من طلب الاجرة
للمتحمل مع رضاء المستعير وبعد القلع مع دفع ارش النقص وان ادى الى خراب تملك المستعير
الاطراف الآخر مبنية عليه على اشكال فلو هدم الحايط او زال المستعير الخشب باختياره او باكراه
او انكسرت البيوت لم يملك اعادته سواء بنى بآلته او بغيرها ما لم يجدد الاذن **فروع آ** لو رجع في
الاعارة للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز **ب** لو رجع قبل الغرس فلم يعلم
حتى جاز القلع مجانا على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ملك
غيره اجر المالك على القلع والاقرب ان عليه تسوية الارض كما لو قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض
الاذالة مجانا **ج** لو رجع في اذن الزرع وقد بلغ الفصل وجب قصله مجانا للاشتاء والقرب والا ترك

د لو شرط القلع عند الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء والا رش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية ه
لو لم يشترط القلع واراده المستعير فله ذلك وعليه التسوية اشكال بنشاء من انه كالمأذون في القلع بأصل
الاعارة ومن انه قلع باختياره فلا رش والاقرب الاول **ف** يجوز للغير دخول الارض والاستقاء بها والاستظلال
بالبناء والشجر ولكل ما يقر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون التفرج **ز** لكل من المستعير
والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي **ح** لو اعاره للغرس مدة معينة فله الرجوع قبلها وقبل انقضائها
مع الارش وهو التفاوت بين كونها نابتة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها ولو لم الرجوع بعدها والاقرب
بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال بنشاء من ان الغرس والبناء للتأبيد والزرع
مدة ينتظر فليس له الرجوع قبلها **الثالث** الضمان العارية امانة لا يضمنها المستعير الا بالتفريط في
الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان اشترط الضمان الا ان يشترط سقوط
في دخول الخصم نظر او استعار من المستعير او صبيا في الحرم او كان محرما فيضمن بما يجب ضمانه بالمثل
ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحمل على القيم من حين الضمان الى حين التلف ويجب رد
العين مع الطلب والمكنة فان اهمل معها ضمن ولو تلفت بالاستعمال كمركوب الحجر بالليس فاشكال
بنشاء من استناد التلف الى مأذون فيه ومن انعراف الاذن غالبا الى استعمال غير متلف فان اوجبنا
ضمن بالقيمة اخر حالات التقويم ولذا لو شرط فتنصب بالاستعمال ثم تلفت او استعملها ثم فرط فاشكل
يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير معهود على اشكال وللمستعير الاشتاء بما جرت العادة فلو نقص
من العين شيء او تلف بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك في العارية والمستعير من المستأجر والموصى له
بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء
بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان على المستعير مع الجهل بعين الغاصب للجميع الا ان
يكون هناك ذهبا او فضة فالاقرب ضمان على المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز

الاذن

المأذون ضمن ولو امر رسوله بالاستعارة الى فرقة فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى آخر فرجع بها المستعير
ذكره الرسول فتلفت لم يضمن لاصالة اعادتها اليه ولو رجع بها الى قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن والاشبه على
الرسول وانما يبرأ الضامن اذا رد على المالك او وكيله لا الى المؤتمن ولو تجاوز في المسافة المشترطة لم يبرأ الا بالعود اليها
الثالث التسلط على الانتفاع وينتهي بقدر التسليط وينتهي بمجاوزة العادة به فلو اعاره الدابة الى معين لم يجز
الزيادة ويجوز التعدي ولو اطلق فلا يحمل المعتاد على اشكال ولو اذن في زرع الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاشد
ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعل والاقرب عدم استيفاء التفاوت مع التهي لا الاطلاق بخلاف جعل الباب
وليس للمستعير ان يعير ولا ان يؤجر ولو اعار للكلي لم يجز له البناء ولا الغرس ولو تجاوز في المسافة المشترطة لم يبرأ الا بالعود اليها
الاشتاء وان تعددت فلو استعار الدابة ركب اوحمل ولو استعار ارضا فله البناء والغرس والزرع ولذا لو قال
اشتغ كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء **الرابع** التبازع فلو ارجع العارية والمالك
في الابتداء صدق المستعير ولو اشتغ جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لانه قائم فيها على اصل المنفعة والاصل
براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل عدم ملكه فيحلف على نفي العارية ويثبت
له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك الغصب صدق مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو ادعى
الذهب وسوغناه بعد التلف واذعى المالك الاعارة فان تعذرت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين ولو
برأت القيمة اخذها باليمين ويقبل القيمة ظاهرا بالبينة ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي القيمة
مع التفريط او النقص على اشكال وفي عدم التفريط **فروع آ** لو اعار العارية المعجونة غير معهود **ب** لو
على المستعير ج لو رد على من جرت العادة بالرد على كالدابة الى سايسها لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك
الرجوع بالاجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني مطلقا على اشكال وكذا العين ه لو اذن المالك
في الاجارة او الرهن لزم ما يصير الى انقضاء المدة على اشكال فيبقى المدة في الاجارة ويبقى المستعير المغصوبة
دون المستأجر والمرتهن **المقصد الثالث في اللقطة** وفيه فصول **الاول** في طريق

الاذن

الاول الملتقط لقيط انسان او حيوان او غيرهما وسيأتي الاول لقيط وملفوظا ومنبوذا وهو كل صبي ضايع لا كافل له وان كان مميزا فان كان لمن يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط احبر الاول والتقاط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو رحم ملتقطان قدم الناذق فالبدوي فالحضري فالقروي على البدوي والمولى على المحرر وظاهر العدالة على المستور فلو تنازعا قرع او يترك في الحضانة ولو ترك احدهما اللاحق سواء كانا مستورين او احدهما وكان احدهما كافرا مع كونه للمسلم او كانا فاسقين احدهما بوصف العلم والعدالة يحكم لاحدهما بوصف الاسلام والعدالة ان ترجح والا فالقرعة

اذا ادعى الملتقط النسب وكذا لو اقاما بينة وحكم للمحتص بها وفي ترجيح دعوى المسلم او المتزوج على دعوى الكافر او العبد نظر ولو انعزلت دعوة البينة حكم بها مع غير بينة حر كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما او كافرا والحكم برقه ولا كفره اذا وجد في دارنا الا مع بينة البنوة والاقرب اعتبار الام في البنوة والتصديق بعد بلوغه ولو كان الملتقط مملوكا

لعصابة الى المالك فان ثبت ارضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في عدم التفريط مع اليمين ويسقط في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بما انفق ان كان العتق بعد قبول السبع ولو كان بالغا او مراهقا فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة المستقة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف وولايته الالتقاط للكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يقع التقاط العبد فان اذن المولى صح وانتقل الحكم اليه وللمكاتب ولا حكم لالتقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يقع التقاط الكافر لعلم ويقع لمثله ولا قياس لان الحضانة استيمان فلا يليق والاقرب ثبوت الولاية للعبد والمدون ومنتهى السفيه ويجب على الملتقط لقضاة ان يحضر الى الحاكم الفاضل ويعلمه ذلك مع التيسر والقدرة فلو اشهد امين في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان له السفر والاستيطان به في غير بلد الالتقاط فلا يحتاج استئذان منه ونفقته في ماله وهو متأخر وقت الفحص عن الملتقط او وهب منهم او اوصى لهم ويقبله القاضي او امينه عند الالتقاط كالمعروف عليه والمشهود على نوبه والموضع تحته والدابة تحته والبيت والبساط الموجود فيها والدراهم التي لا مالك لها وما في هذه المنزلة من الاشياء ولا يحكم لما يوجد قريبا منه او بين يديه على دلالة هو عليها ولا بالكتابة وان كان مورقا فانه لو ادعى شكال فان لم يكن

لمال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية فان تعذر الفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع والا فلا ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو ظهر قريب رجع مع عدم التبرع على سيده وعليه مع الحرية ان كان موسرا او كسوبا والا فعلى بيت المال والغارمين وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر جوزناه ضمن الا مع التعذر ولا يفترق في احتياط الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع بينته في قدر المعروف وكذا في اصل الانفاق وان كان للملتقط مال

المطلب الثاني في الاحكام

وهي اربعة **الاول النسب** فان الحكم الملتقط او غيره لحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه وان استلحق بالغا فانكر لم يثبت **الثاني** الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة العالة العاقل دون الصبي وان كان مميزا الا ان يرث بتبعيته وبين ابويه صنوف الاستزال وغير المميز المجنون لا يتصور اسلامهما الا بالتبعية وهي تحصل بابوين شئتم

١ اسلام احد الابوين وكل من الاصل من سبي او سلم فهو مسلم ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام لطفل وكذا اصالة اجتهاد وتجدد وان كان الاقرب حينئذ على اشكال **ب** تبعية السابي للمسلم على رأي ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باع من مسلم **ج** تبعية

وهي المراد فيحكم باسلام كل لقيط في دار الاسلام الا ان حكما الكفار ولم يوجد فيها سبي واحد فيحكم بكفر في دار الحرب الا اذا كان فيها سابي ولو واحدا او اسيرا فان بلغ واعرب عن نفسه الكفر ففي الحكم بردته تردد بنشأ ومن ضعف تبعية الدار **الثالث الكفاية** وعامة اللقيط الامام اذا فقد النسب ولم يستقل احد دون الملتقط فان جنى عمدا اقتص منه وعظ الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص وعظ الدية ولو عفى على مال فالاقرب صحوه جواز استيفاء القصاص او الدية له ولا يتولى الملتقط ذلك بل الحاكم ولو اخذ الحاكم الارش في العمد فبلغ وطلب القصاص فاشكال ينشأ من ان اخذ المال كالحيلولة او لا سقط القصاص **الرابع الحرية** فان لم يترجح احد رقيته فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلزم غيره شيئا فملك المال ويغرم من اتلف عليه وميراثه لبيت المال لو قتل عبد قتل وان قتل حر فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها تغلظ على اشكال وان ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد ولا منها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت

الى غيره حكم ظاهرا على اشكال فان بلغ وانكر ففي زوال الملك اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب كاذب احتمل أو لوث بدويت بأنه ولد مملوكة فاشكال ينشأ من اتمامه فتتحرر او بلغ واقر بالعبودية حكم عليه جهلت حريته ولو تقر بها اولا ولو اقر اولا بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية اولا ولاحد لو احد فانكر فالاقرب القبول ولو اقر بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب العتق ولو اقر بالعبودية اولا ولاحد لو احد فانكر ما اقر لغيره فاشكال ينشأ من لحكم بحريته برد الاول اقراره ومن عموم قبول اقرار العاقل ولو سبق منه تصرف فان اقيم بينة على الرق حجلت التصرفات كانها صدرت من عبد مأذون ولو عرف رقه باقراره لم يقبل فيما يقر به الغرماء فيستمر الاشكال لو كانت امرأة وثبت للسيد انثى الامرين من المتعة ومهر المثل والاولاد احرار وعدتها ثلاثة اقراء وفي الوفات باربعة اشهر وعشرة ايام ولو فقد فاقد واتى رقه واتى هو الحرية تقابل اصالة الزنا والحرية فيثبت النسب ولو قطع حر يده تقابلا ايضا لكن الاقرب هنا القصاص لان العدول الى القيمة مشكوك فيه ايضا بخلاف التعزير للعدول الى الدية مائة من الابل ولاية للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء

الفصل الثاني في الحيوان

وهي ضالة وجوز لكل عاقل على اراحة الناهم يتحقق بلقن وان كان عبدا او كافرا او فاسقا التقاط كل حيوان مملوك ضايع لا يد لاحد عليه في الفلاة كالبعير لا يوخذ ان كان صحيحا او كان في كلاء وماء فان اخذه فهو ضالة وعرفه سنة وبعدها يتملكه او يتصدق به او يبقيه امانة في يده او يسلمه الى المالك او الحاكم مع نفقته لا بارساله وبرسله للحاكم في بلد فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه او تركه من جهد في غير كلاء ولا ماء جاز اخذه تملكه الواجد ولا ضمان وفي براءة العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والظاهر انها الشاة فيوخذ ويتخير الملتقط بين حبسها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والفرق على اشكال ولذا اصغار الابل والبقر وغيرها ولا يوخذ الفرلان المملوكة ويشبهها مما يمتنع بعدوه او العدو فلا يجوز اخذ شئ من الصوال فيها وان لم يكن ممتنعة كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين حفظها للمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط ذلك اشكال وتصدق بثمنها وضمن او احتفظ ولا ضمان وفي الصدقة تردد ولو قتل قبل الحول فيها اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويلزم تعريفها سنة ثم ينتفع بها كان شاء ويجوز للصيد وتجب

الاشهاد على اخذ الضالة

ولو التقط

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وسقط الشفعة بكل ما يعد تقصيرا او تواكيا في الطلب على رأي فاذا بلغه نظر فيه فان طلب فان منع عرض او حبس في باطل وطول كل ان لم يكن ضد موته ومنه تغيبه

او شهادوهم

فان لم يجد فليشهد فان ترك فلا عذر له عدم البطلان ولو بلا موانع او بشهادة عدلين فعال لم اصدق

حتى وناسق او هول بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبر بخبر فصدقه ولم يطالب بالشفعة بطلت وان لم يكن عالما لان

واحمل ولو اخبر ع العلم قد يحصل بالواحد العدلين ولو اسقط حقه من الشفعة قبل البيع او نزل عنها او عفى او ابرأ من

عدم السقوط ولكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او ابرأ من

في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط الخيار فاختار الامضاء ان ثبت على الازم ولو جهلا فور

التي او اخر المطالبة لعجز عن الثمن حتى يصل اليها او عرف الشفيع بعضية الثمن المعين او ملئه قبل

قبضه كما اشكال بطلت وجوز للحيلة على الاسقاط بان يبيع بزيادة عن الثمن ثم يرفع به عشرة

عوضا قليلا او هبة ثم عن الهبة او يتكفل بغير ثمنه كعطية او هبته ولو قال الشفيع للمشتري بعني مما اشتريت او قاسمني بطلت ولو

صالحه على ترك الشفعة مال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ

الشفيع وجب الصبر وهل له التبرك والاوقت للحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت

وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع نقض تصرفه وعاد بتوابعها كالثمرة احتمل السقوط لسقوط بعض

حقه اتباعا، فلو اخذ الشفيع بما يجب للشفعة وما يوجب للشفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك

من المشتري الاول وهل

ومن تزلزل ملكه لا يوجب للشفعة اما لو باع الشفيع قبل علمه في الابطال اشكال من زوال السبب ومن شبوهه وقت

للمشتري الاول ع

البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي سواء طالب الموروث او لا فلورثته ولو لم يكن وارث فللامام

فهي للامام فان عفى احد الورثة عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك اما لو عفى الميت اداء

الطلب مع امكانه فانها تبطل ولو عفى احد الوارثين وطالب الاخر فاما الطالب فورثته العافي فله الاخذ بالشفعة

على اشكال ولو مات المشتري وله شفص فباعه شريكه كان لوارثه الشفعة ولو باعه بعض ملاكه البت في الدين لم

فان الوارث هو الملك

ولي

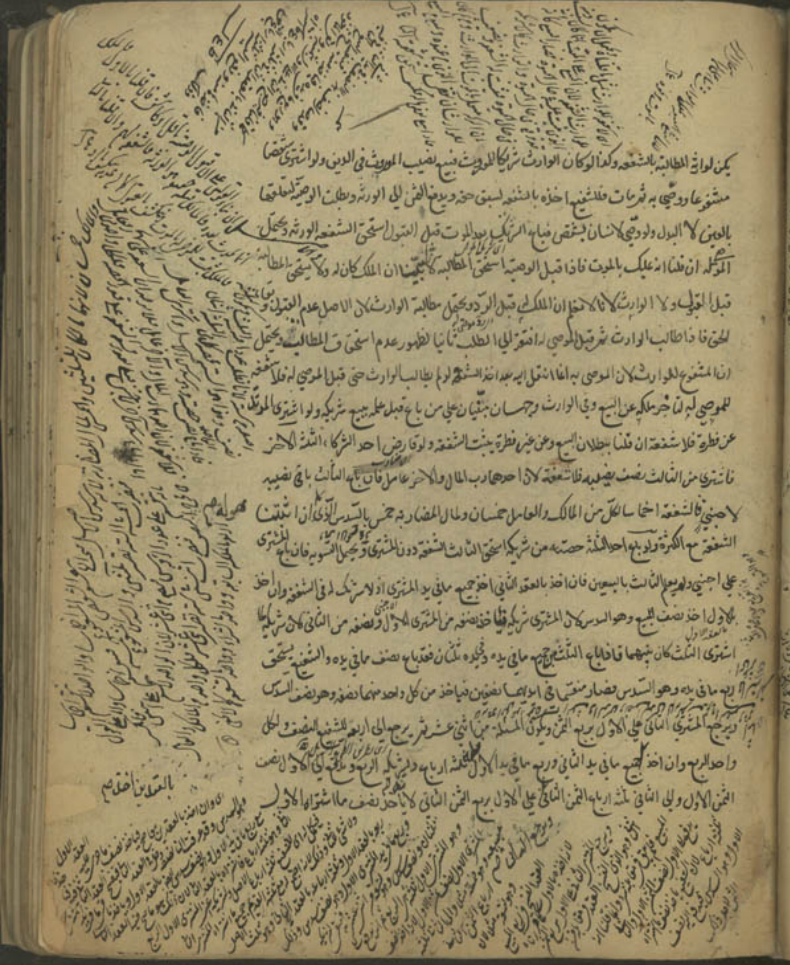

يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا للموروث فباعه نصيب المورث في الدين ولو اشترى بعضا

مشفوعا عاد وصيه به فرعات فلشفيعه اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الى الورثة وطلب الوصية لتعلقها

بالدين لا البدل ولو وجبي للانسان بشفص ضباعه الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحمل

المؤجل ان طلبه عليك بالموت فاذا قبل الوصية استحق المطالبة كما يجيء ان الملك كان له ولا يحق المطالبة

قبل القبول ولا الوارث لانا نحتمل ان الملك في قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول

لحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له انتقل الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق المطالبة ويحمل

ان المشفوع للوارث لان الموصى به انما انتقل اليه بعد اخذ الشفيع ولم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة

للموصى له لان ملكه عن البيع وفي الوارث وجهان مبنيان على ما لو باع قبل علم بيع شريكه ولو اشترى الموكل

عن نظره فلا شفعة ان قلنا بطلان البيع وعن غير نظره بنت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الاخر

فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة لانا احد هاب المال والاخر عامل فان باع العامل باقي نصيبه

لا حتى فالشفعة اخماسا للكل من المالك والعامل حسمان ومال المضاربة خمس بالسدس الذي ان اشفعا

الشفعة مع الكثرة ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحمل البيع

على اجنبي ولو باع الثالث بالبيعين فان اخذ بالعقد الثاني اخرجه مافي يد المشتري الاول ويرجع الثاني في الشفعة وان اخذ

الاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريك فيما اخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكا

اشتري الثلث كان نصفها فاذا باعها المشتري جميعها مافي يده وفي يده ثلثان نصفها مافي يده والشفيع يستحق

ربع مافي يده وهو السدس فصار منتهيا في احدهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس

فيرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن وهكذا المسئلة من ثنتي عشر فثلث ربع حاصل اربعة للشفيع الصفقة والكل

واحد الربع وان اخذ الجميع مافي يد الثاني وربع مافي يد الاول للشفيعة اربعة وثلثه في يد الاول لانه

الثمن الاول وفي الثاني ثلثه اربعة الثمن الثاني على الاول ربعه ثلثة نصف مما شتروا الاول

بالعقد وما اخذ هم

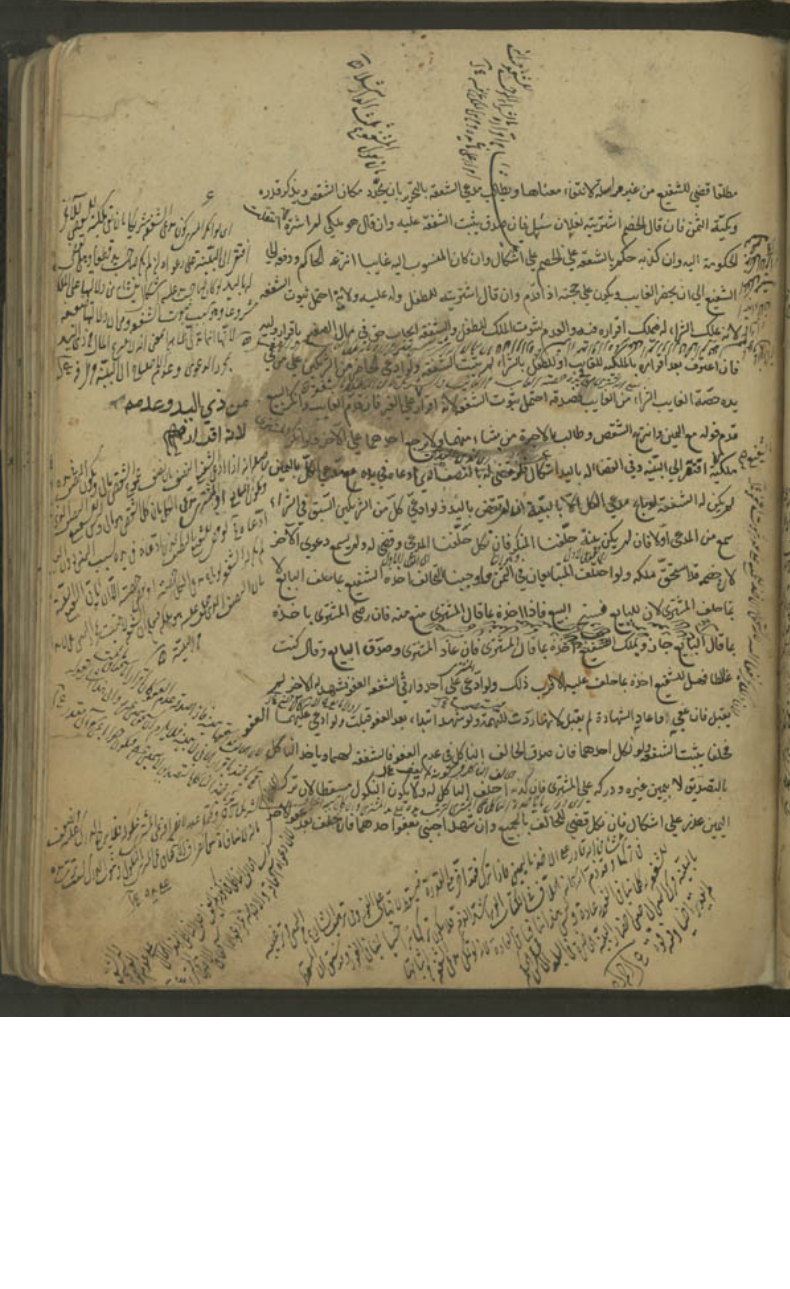

وهو السدس وبقي بيده نصف الثمن كذلك وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربعه مافي يده فاخذ

منه وبرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي الماخوذ من الثاني بثلثة ارباعه ما اشتريه فلها خذها منه ودفع اليه ثلثة

ارباعها الثمن

الفصل الخامس

في التنازع لو احلف في الثمن ولا بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما

بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج والاقرب قبول شهادة الباعة لاحدهما وحمل القبول على الشفيع

مع التعنت ولو بذله ولو كان الاختلاف بين المتبايعين وافاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ

الشفيع به ولو لم تكن بينة حلف الباعة فيقتضي الشفيع بين ان يأخذ بما قاله الاخير بالاقرب والمشتري

كذلك او اقام الباع بينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو اشتراه او كيل

ولا اعلم به حلف وبطلت ولو احلفنا في قيمة العوض المجعول ثمنا عرض على المقومين فان تفاوتوا قدم

قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي فانكر الاجنبي

نفى للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال والشفيع دعواه باع على اشكال اجلاف ولو

ادعى تاخير شرائه شريكه فالقول قول الشريك مع يمينه وكذا لو اختلفا في الشفعة ولو ادعى كل الصفقة

ولا بينة لهما السبق لتحالفهما عدم البينة على الزائد المطلق فان تعذر احدهما قبلت ولو شهدت بينتان لكل منهما

بالسبق احكم الساقط والقرعة ولو ادعى الابتياع واحد بالزنك الاخر وافاما بينة قيل يرجح ولا وجه

لحكم بينة الشفيع ولو صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا ان اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يخرج

الزنك بينة بالاخر لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا ينافي اقراره على البيع ولا تقبل شهادة على

ولبت الشفعة من حروف العفو فيقبل فيها قول البائع والاخر الزنك الا بدليل واقاما بينة قدمت

بينة الشفيع لعدم التنافي بين الابداء والابتياع نعم لو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى بالابداء

او دعه ما هو ملكي في تاريخ متأخر قبلت بينة الابداء لانفرادها بالملك وكتاب الوديعة فان

صدق بطلت الشفعة والاحكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيعة ان البائع باعه ملكه وبينة الابراء

مطلق

بطل الشفعة والا اخذ الاخر بطلبه وان مضى اليام بعفو الشفيع بعد قبض الثمن قبل ولو قال احد الورثة
للمشتري شراءك باطل وقال الاخر صحيح فالشفعة باجهما للمحق بالصحة ولكن لو قال انما اشتريته وورثته وقال
الاخر اشتريته ولا حجة للمتنازعان خصيصة الفن الاول بتقديم صاحب الشفعة بل في حصتها ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه
العلم ولو اقر الشفيع للمشتري بالبيع ردت الفن على الشفيع بل في حصتها ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم
ويرجع انه للبائع ويتلقى وجوب رد الفن والبائع بنكرها فيتوقف الشفيع اختيارا ويتبارءان فللشفيع في
الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد البائع الفن على المالك وليس له مطالبة المشتري والشفعة
ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباعه حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة
وان يثبت دعواه بعد بعفه فله الشفعة المقصد الثالث في احياء الموات المتركات اربعة يتظمها الرقم
فصول الاول الارض الميتة منها يملك بالاحياء، وتنقي بالميت ما خلا عن الاختصاص ولا تنتقل
به امة بالمعطلة لانتفاء علة الملك بالاستيلاء الماء، عليه لا يتملك الا ولي ذلك وهو للامام خاصة لا
يملكه الاحد وان احياه ما لم يأذن للامام فيملكه ان كان مسلما بالاحياء، والا فلا واسباب الاختصاص
ستة الاول العارة فلا يملك حريم بل حريم الملك الا ما ندرست العارة فانها ملك المسلمين والمسلمين
الا ان يكون عمارة جاهلية وقد انقطع سبيلها ومهما وجدت في بلد المسلمين طريق الفيفة فانه يبعد تملكها
بالاحياء، والفرق بين ذلك وبين الدارين الا ان تعود دار الحرب عليك بما يملك به سائر اموالهم و
مواتها التي لا يذب المسلمون عنها فانها تملك بالاحياء، للمسلمين والكفار بخلاف موات
الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحياء، ولو استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم فتى انقطعت
من دون الاحياء، نظر نيشا، من انتقى، اثرا لاحتمال فيتملكه بملكه وكل ارض لم تجر عليها
ملك مسلم فهي للامام وما جرى عليها ملك مسلم فهي له وبعده لورثته وان لم يكن لها مالك
معين فهي للامام ولا يجوز احياءها الا باذنه فان بادر واحياها بغير اذنه لم يملكها فان

كان

كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق بها
بعدها وللاول بعد ظهوره رفع يده وما هو بقرب العامر من الموات يعد احياؤه اذا لم يكن مرتفقا
للعامر ولا آخر عما الثاني اليد فكل ارض عليها يد مسلم لا يجوز احياؤها الغير المتعرف الثالث
حريم العارة فاذا قرر البلد بالصحراء لا بانيه لم يجز احياء ما حوله من الموات من محجة النادي ومرعى
الخيل ومناخ الابل ومطرح القمامة ومصلى الترات ومرمى الماشية وما يعد من حدود مرافقه وكذا ما
سار العرى للسلمين والطريق والشرب وحفير البئر والعين ويجوز احياء ما قرب من العامر ولا يتعلق
بمصلحة وحق الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض الميتة حريم البئر العادي خمسون ذراعا
ذلك وحريم الشرب معتادا مطرح ترابه والطاري طرفيه ولو كان النهر في ملك الغير فبذا احياء الحريم فضي له الماء ما دام
مع بعيده على اشكال وحريم العين المحفورة في الارض الرخوة وحمسمائة ذراع وفي الصلبة خمسون ذراعا
في الصلبة وحريم الحائط مقدار مطرح ترابه لو استهدم وللدار مطرح ترابها وممر الميزاب
والبئر والمرعى في جوانب الباب هذا في الموات ولا حريم في الاملاك لتقارضها وكل واحد ان يقرب في ملكه ما شاء
ما لم يضر بجاره فلا ضمان لو حفر حلف ملكه بيت خلاء وتضاعف او تمام على حيطان العارة فلا منع ولو غرس في
ارض احياها ما يضر ذا ضمانه او حفر قرب البئر الخ لم يكن لغيره احياؤه وللفارس سبعة وان كان في بعد الفرس
الرابع ان لا يكون مشرعا للعارة كالوقف ومنى وعرفة وان كان غير الامام يتعين الخامس الحريم الحجر وهو حريم
حريم المدر وادا لتحويط بحائط او يجوز مساقية محيطة بادارة ترابه حول الارض او الحائر ولا يتعين ملكا فان الملك حصل
بالاحياء الا بالترويج فيه والحجر شروعه في الاحياء، بل بنية اختصاصا بما وادا لويه فان تعذر الى حيره صار
وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه لغير من يصح بيعه على اشكال وعلى به البعرف فلو مع من يروم احياءه
فان تحجره فاحياهما لمالك غير المحجران اهمل العارة اجره الامام على الاحياء، او الخذية عنها فان امتنع
السلطان من بذله فان بادر اليهما من احياهما بصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحياء

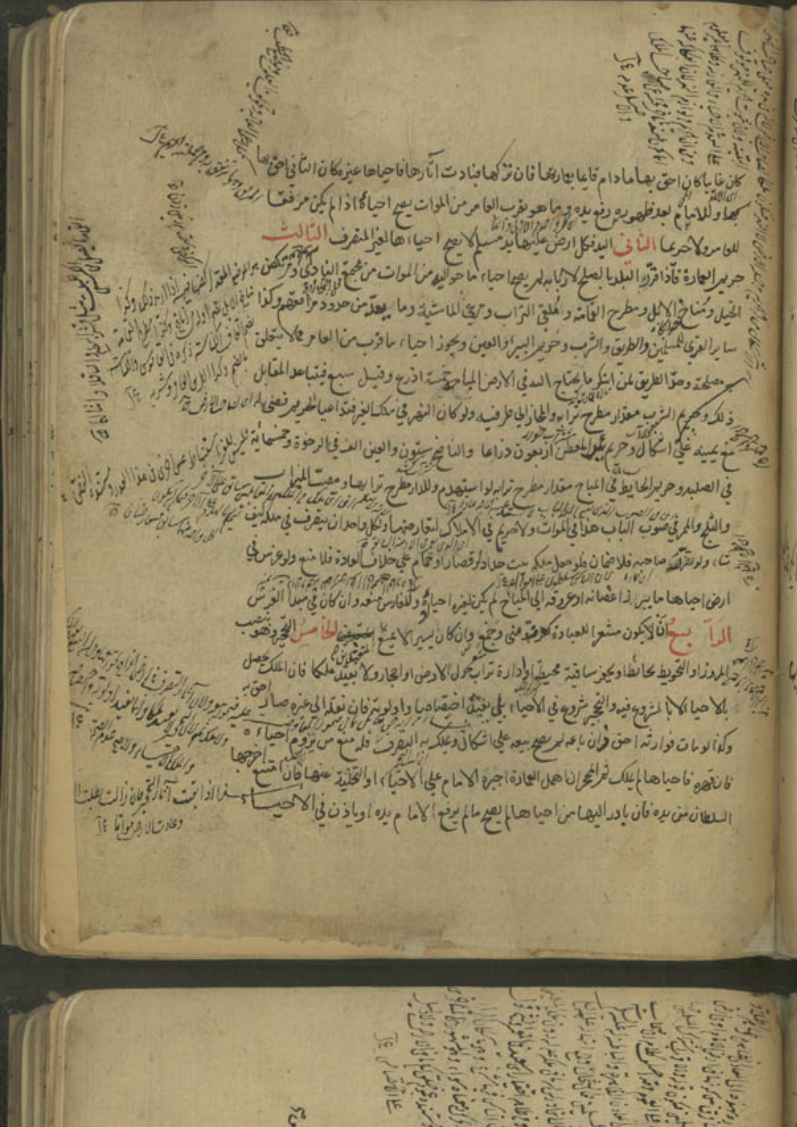

ان الاشربة كالماء والنفط والكبريت والقار والموميا والكحل والزاج والياقوت فهذه للامام يختص بها عند علمائنا
والاقرب اشتراك المسلمين منها فيه لا يملك بالاحياء، ولا يختص بها للحجر ولا يجوز اقطاعها ولا يختص
المنقل بها والسابق الى موضع منها لا يمنع قبل قضاء، وطره فان تنازعا قدم من تعوز الحاجة ويحتمل
القسمة ويقدم الاحوج ولو كان الى جنب الملحة ارض موات فحفر فيها بئرا فوجد الماء العذب او حفار
وصار الماء لحلها ولم يكن لغيرهم المشاركة ولو اقطع الامام هذا الارض جاز وأما الباطنة
فهي التي تظهر بالعمل كالذهب والفضة والحديد والرصاص والبلور والفيروزج فقيل انها للامام
ايضا خاصة والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم يملك بالاحياء، ايضا وان لم تكن ظاهرة
فحفرها انسان واظهرها احياها فان كانت في ملك مالكها ولو كان في الموات ولو لم يسبق بالحفر الجاري السابق
فهو محجر لا احياء، ويصير احق ولا يملكه بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان
الى رد الال عدة شريفة ما لم يضر بالامام اقطاعها قبل التحجر بالاحياء، ولا يختص بملك المعدن على
السيل بل لمن اتى اليه اولا وليس لمالك الارض منعه ولو احيى ارضا بئية فظهر فيها معدن لم يكن له منع غيره
من المعز من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك الموقع لم يكن له منعه لانه يملك المكان الذي حفره وحريمه ولو حفر
كانت ارضا فوصل الى معدن ظهر فيحتمل المنع ضرورة غيبة او للمسلمين اشكال ومن ملك معدنا فعمل
فيه غيره فالحاصل للمالك ولا اجرة فاعب ولو اباحه كان للخارج له ولو قال اعمل وملكك فعمل الخارج
بطل المجاعل العرض جارة فالحاصل للمالك وعليه الاجرة الفصل الرابع في المياه
واقسامها سبعة الاول الخرز في الآنية او الحوض او المصنعة وهو مملوك لمن احرزه وان اخذ من المباح
ويصح بيعه الثاني البئر احرزت في ملك او مباح فملك احتفر بها كالحجر فاذا نبع الماء، ملكه وكذا
يملك الجزء الاخذ منه الا باذنه ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه جزافا لتعذر تسليمه والبئر العادية اذا
وذهب ماؤها فاخرجه انسان ملكها ولو عفى في المباح لا للتمليك بل للانتفاع فهو احق مدة

عليها وقيل يجب بذا العامل عن مايها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارق فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يحق بها احد ولو حوطها حاجة ملكوها على نسبة المخرج واذا احتفر بئرا في ملك غيره كان له التحقق في ملكه وان كان يرى الماء، البها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل او الخراج

الثالث مياه العيون والعيوب والابار في الارض المباحة لا تملك بحرز لا يحتفر بها احد من انبع منها شيئا في انائه شبهه بلكه وعدم السابق مع تعذر الجلب فان التفت اوقع البراء ماء الانهار الكبار كالفرات ودجلة والنيل فيها حرز لعدم العادة بنقله

الخامس الانهار الصغار غير المملوكة يرد هم الناس فيها ويستاجون في مائها او سيل يتباح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يبقى لسقي ما عليه دفعة فانه يبدا بالاول وهو الذي على فوهته ويحبس على من دونه حتى يبلغ سقيه للزرع الى الزراك والشجر الى العلوم ثم يخلى الى الساقي الذي يليه على من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك وان تلف الاخير فان لم يفضل عن الاول شئ للباقين كان كذلك ولو كانت ارض الاعلى مختلفة في العلو والهبوط سقي كلا على حدة تعويلا على انسان في النوب من الناس فمن بينهما فان تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقي من احرجته النوبة بقدر حقه ثم يرسل الماء الى الاخر وليس له السقي بحبس الماء، بل يداوله الاخر له في الاستقاء والنوبة بعينها التقديم بخلاف الاعلى مع الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قدرها على قدرهما بالزايد مساويا في النوب لو احيا انسان ارضا على بذا النهر لم يشارك السابقين بل يعتبر له ما يفضل عن كفايتهم وان كانا لا حيا، في راس النهر وليس لهم منعه من الاحياء، ولو سبق انسان الى الاحياء في اسفله ثم احيى آخر فوقه ثم ثالث فوق الثاني قدم الاول في السقي لتقويم في الاحياء، ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من نهر مملوك ينزع من المباح بان يكون انسان نهرا في مباح يتصل به نهر كبير مباح فما لم يصل الحق الى الماء لا يملكه وانما هو محجر ويزوع في الاحياء، فاذا وصل فقد ملك بالاحياء، وسواء اجرى فيه الاذن الامام للاغنياء فان كان لجماعة فهو بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه وعلى كون الماء الجاري فيه على واني فان

وسهم اوتراضوا الاقسم على قدر الاضياء بجعل حشية صلبة ذات ثقب مساوية على قدر حقوقهم في مصلم الماء ثم يخرج من ثقب ساقية مؤودة لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلثة ثقب تثقب في ساقيه ولصاحب الثلث ثقبان تثقبان في اخرى ولصاحب السدس ثقب ويصح المهاياة وليست لازمة واذا حصل نصيب انسان في ساقيه ستي بهما شاء، سواء كان له شئ من بذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب له ان يسقي بنصيبه ولكل واحد ان يقرف في ساقيته

واعتبارهم العبارة توهم تقدم على ما قبل الا بتغيير اللام جهاء ا

ولو فاض ما، بذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كما لو طار عشش في ملك انسان **السابع** النهر المملوك للباري من ماء، مملوك بان يتترك جماعة بي استنباط عين واجراها فهو ملك لهم على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الترتب من الماء، المملوك في الساقية والوضوء والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهته ولا يجوز على صاحب المنة ولا يجب عليه بذل الفاضل ولا يحرم البيع بكره ولو احتاج الهر الى حفره اصلا او سكره بشئ هو عليهم على حسب ملكهم الكل الى ان يصلوا الى الاذن حر اولا فيه لانه يشترك العامة فيه ويشترك العامة فيه ويشترك العامة فيه الى ان يصلوا الى الثاني وبلد او يحصل الترتيب **خاتمة** المرجع في الاحياء الى العرف قاعد السكني يحصل احياء، بالتحويط ولو بخشب او قصب وسعف والحظيرة يكفيه الحايط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة بالتحجير ساقية او سناة او حرز وسوق الماء، ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انما احياه لكي والعوسج وسوف يحيا، اليه ولو كانت مستاجمة تعصد عما او طه الحياض العالية وهيا ما للعارة فقد احيا ها ولو نزل ماء الفضب فيه حيمه او بيت سوم احيا، ولو الواحاط سوق وبيعه ولا يشترط الاحياء في الاذن الامام ولا الاسلام الا في ارض الميت فلو احيا ارض الميت المعاد بلغ بثمنها **كتاب الاجارة**

وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** في الاجارة وفيه فصول **الاول** الماهية وهي عقد تمليك المنافع بعوض معلوم مع تبا، الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين عن الكامل

الاهلية المتصرف فلا ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز وفي الولي على الصغير تردد ولا يشترط الرشد ولا الاسلام ولا العدالة ولا يشترط كون المتعاقدين متحدين في الجنس والدين

كل لفظ يدل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا بتسكني الدار اشهرا مثلا ولا ينعقد بلفظ العارية والبيع سواء الموي به الاجارة او قال بعتك سكنا لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين فلا يبطل بالبيع ولا العذر اذا لم يكن الاتفاق به ولا يلوح اصوها على راي الآن يكون الموجر موقوفا عليه فيفوت قبل انتهاء المدة فالاقرب البطلان في الباقي فيرجع المشاجر على ورثة الموجر بباقي الاجرة ولا يتعلق به خيار المجلس ولو شرط خيارا لهما او لاجنبي صح سواء كانت معينة كان يشاجر بذا العبد او في الذمة كالنبا، مطلق **الفصل الثاني في اركانها** وهي ثلثة المحل وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والارض **والمنفعة** والموني **المطلب الاول** المحل كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة الماء جايزة كالمعلوم ولو اجر اجارة العين المشاجرة ان لم يشترط المالك التقديض ولا به من مشاهدة المشاجر او صفة جايز فيه الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجب كما في بيعه فان لم يكن هو فان لم يكن المشاجر عالما بخبرة بيع فسخ البيع واعطاه ان جاء مسلوب المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المشاجر فلا فسخ الجواز ويجب عليه الاجرة والثمن وهو كان هو المشاجر فلا فسخ للاقرب الجواز ويجب عليه الاجرة للثمن ولو وجد المشاجر معيبا بعيب يحدثه فله الفسخ وازا يستوفي بعض المنفعة ولم يسع ترنه جميع العوض ولو كان العيب طارئا موضوعه لم يمنع العقد وعلى الموجر الاصلاح ولو تعذر فله الفسخ فلو ردّ المشاجر العين بعيب بعد ان قبضها للمنفعة ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض طلبت منه التعيين والا بطل في الباقي وبرئ من الاجرة بما قابل المتخلف وكذا لو ظهر استحقاق بعضها وسيقع القضاء على الموجر مهما حل المشاجر وفي الزايد من اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقد مع الوصف والتعيين لا في الذمة وتبقى الحمام الى مشاهدة البيوت والبئر والماء، والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومعرف مائه او وصف ذلك كله ويجب على المشاجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو اشاجر اجرة السقوة في حوايج فنفقته على المشاجر

امكان الانتفاع فعلى الاول لتحقق وجوب الاجرة بالاجرة ولو شرط التبعية الى وقت البلوغ بمهل العقد
ولو استاجر بالفلوس ستة صح ولو ان نفرس قبل الانقضاء فان نفر قبله بعد المدة او لم يشترط جاز القلع و
للارش على احدهما ويحمل مع عدم الشرط منه المالك خرج القلع للارش فتخير بين دفع قيمة النواس والبناء
فيملكه مع ارضه وبين قلعهما مع ارش النقص وبين اقرارهما بأجرة المثل وان استاجر للسكنى وجب مشاهدة
الدار او وصفها بما يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة دفع لكل سنة
قطاع ولو سكن المالك بعض المدة غرم المستاجر في الغير في الحبة او في قدر ما سكنه فيرد بنسبة كمن اشترى
وفي اضاء الحبة فيلزمه المسمى ولو اجرة المثل على المالك فيما سكن ولو ان سكن الساوي او الاقل غرم الاقل
التخصيص ويضمن في كل ما جرت عادة الناس خرابه كالطعام دون الدواب والرحين و
الثقيل على السقف ولو اراد اجارة الموضع المتعاد فان لم يكن التجديد وجز استيجار الدار ليعمل محلا اعمى
فيه **الفصل الثالث في الاحكام** اذا استاجر الليل فهو الى طلوع الفجر الثاني والنهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وكذا العشى الآن يتعارف الزوال وقوله الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا فهو من الفجر الى الغروب
ويلزم الى طلوع الجزء الذي انعقدت الاجرة المعينة في يد المستاجر فانقضاء للوجوب ان كان منفصلا فان اتفق
في التبعية اشكال لمخالف المتصلة وظهور الخلاف فانتهاء بانتهاء مدته والاقرب عدم ايجاب الخيوط واستحبار
كل من الحضانة والرضاع لا يستتبع الاجر فان فعلتهما فان انتقلا للبن استحق الفسخ لانه المقصود والتفريط
والخياط في الجاري العجز على الناسج والكشن على الملاق والصبغ على الصباغ اشكال ولو قدر المالك على القبض
لم يجز عليه اذا كان العقد بعد الاقباض ولا على العارة سواء كان العقد الجواب كذا ولا على الحاكم
او بعد تعذر العقد نعم للمستاجر خيار الفسخ وعلى المالك تسليم المفتاح دون العقد فان ضاع بغير تفريط لم يضمن
المستاجر وليس له المطالبة ببدله وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والكنف ومستنقع الحمام فان
كانت معدة غرم فان تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستاجر لانه بفعله وعلى الموجر

لتوقف

لتوقف الانتفاع عليه ولا يجب على المستاجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات وعاد الاثون كالكناسات
ولو استاجر ارضا للزراعة ولم يشرب معلوم والعادة تقتضي التبعية دخل ولو اضطربت العادة بان يستاجر مرة للارض
منفردة وتارة مع ما حقها وجب عند اطلاق العقد التبعية وعدمها ولو زرعها اخر غرم المغير فلها الكلا المسمى والظرف على المستاجر
ولو استاجر ارضا ودولا للاستقاء وبين الثوب المستاجر ليلا ووقت الغيلولة وجوز الارتداء به على اشكال دون
الاتان

الفصل الرابع في الضمان الغير امانة في يد المستاجر لا تضمن الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا
بعض المتاع الطلب سواء كانت الاجارة صحيحة او فاسدة ولو هتكه الموجر لم يضمن فان شرط في العقد ما يخالف
بطلان العقد فالقول بالاجارة المشتركة او لهما للاريد منهما كلما بقيتها وقت العدوان ويحمل على
الغرم وقت العدوان الى العقد وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد لان العدوان لا يزول برد ما الى المشترط بل لا يزال الضمان
ردها الى المشترط ولو تلفت بعد رده بالمالي ما لكها بسبب تقيتها وشبهه ضمنها ما لا فلا ولا يسقط الضمان برد ها
الى المالك
الى المسافة ولو ربط الدابة مدة الانتفاع استوفت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان انهدم الاصطبل اذا امكن
تحرزا وكذا يد الاجير على الثوب الذي يراد خياطته او صبغه او قصارته او على الدابة ليرعاها سواء كان
مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين فغصبت ضمن وان كانت ارصادة شرط ذرعها او عاد فعاد فتلفت بغيره ولو سلك
بالدابة الاضيق حرم الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت بين الاجرتين وعلى اجرة المثل ولو اشترط
حمل قطن فحمل بوزنه حديدا ولو شرط القدر فبان المحل اربعة فان كان المستاجر وزن الكيل من غير علم الموجر
من الدابة والزيد والمسمى وان كان الموجر فلا ضمان الا في المسمى وعلى الموجر ردا لزيد ولا فرق بين
ان يتولاه الموضع من قبل الكيل او غيره وان تولاه اجنبي فرغير علمها فهو منعقد عليها وفي الضمان
ما يجيئه وان كان حاذقا كالطبيب آخر بحرقة الثوب والحائط بقطع حملها رأسه او بشق بقرة او الحمار
يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانتظاره وحبله بشد به حملا والملاح يضمن ما تلف بحرقه او ما يعاب
به السفينة والطبيب والحجام البيطار سواء كان مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستاجر

الذي

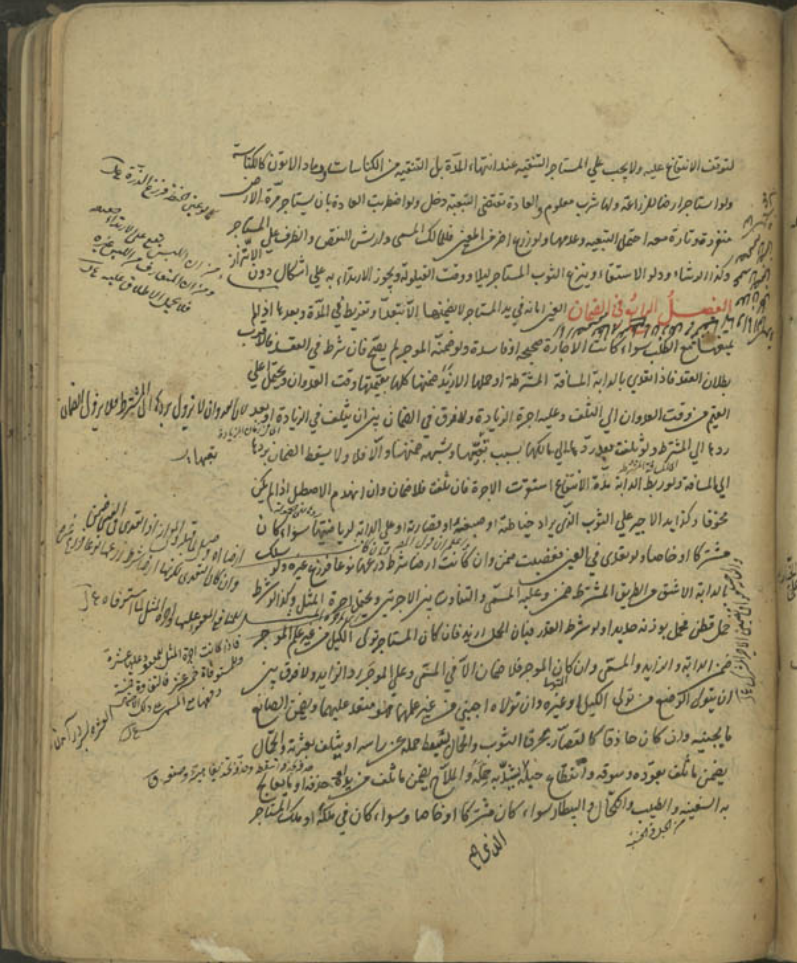

دسواء كان رب المال حاضرا او غايبا وسواء كان الحمل الساقط باسوق والقود آدميا او غيره ولو اتلف الصانع الثوب
بعد عمله غرم المالك في تضمينه اياه غير ممتنع ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه ممتنع لا يرد به عليه اجرة ولو وقعت فيه الثوب
عن الغزال فله غير الثوب خاصة للاذن في النفع ولا اجر وكذا لو وجب عليه المثل بالطول فخير صاحب بين تضمينه
اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه الى اجراه وتضمينه في الموضع الذي اتلفه ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استاجره
لحياكة عشرة في عرض ذراع فنسجه زايدا في الطول والعرض فلا اجر له عن الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج
بينهما كان حاكه زايدا في الطول خاصة فله المسمى وان زاد فيهما او في العرض احتمل عدم الاجر لتلف بعض المسمى
وكذا لو نقص ضمانه لكن بينهما ان اوجبنا بقسط ينتفي الناقص ولو قال لا اكتفي بقصا فاطفه فطفه فلا يكفي ضمن
ولو قال لا اكتفي بقصا فاطفه فطفه لم يكفه لم يضمن ولو قال لا اكتفي بقصا فاطفه فطفه فيض رجل فطفه فيض امراة احتمل
ضمان ما بينه صحيحا ومتقوما بما بين القطعين ولا يبعد الاخير عن العمل حتى يسلم العين كما عياط ان كان العين في ملكه و
لا يبقى الاجرة حتى يسلم موضوعا فلو تلفت العين غرم قيمة بعد العمل الى يستحق اجرة على اشكال ولو كان في
ملك المستاجر بوزن فرالمثل وان اوجبنا الاجرة لو حبس الضمان العين حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه
على القصار فدفع الثوب الى غيره لم يكن ضامنا وعلى الموضع البينة الرد مع علمه كان نقص بفعله ضمن ورجع على القصار
ثم طالبه شوبه فان ملك عند القصار احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه وعلم بعدم تمكنه من
رده والشروط السابقة لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها الملا او وقت البيات او اليا خوبها عن اقل فلته
او لا يحمل سيره في آخر او لا يسلك بها طريقا معينا فخالف ضمن وان تلف لا بسبب فوات الشرط فلو استاجر
حرب الدابة جاريت العادة به ويكبحها بالجام وحثها على السير فلا ضمان وللعلم ضرب الصبيان للتاديب
ويلقن لو حبني دابته ولو حتى جيبا ذا بغير اذن وليه او قطع سفلة انسان بغير اذنه او خرق جيبي خرج اذن وليه
فرمت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة فهي الضمان اشكال ويضمن المرائي بتقصيره بان يتام عن الستام او يتغفل
عنها او يترك بابها مفتوحا او يتغيب عن نظرها او يضع بها باسراف او في غير موضع الوقوف او الاجابة او يسلك

المكاري بذلك البناء وانكر المالك فالقول قوله مع اليمين وكذا ان ادعى بقاء البعير فرده او ان العداء انفسخت
او شردت وانكر المالك والاجرة على المتاجر مع البعير ولو ادعى ان البعد مرض في يده وجاء بينة
قدم قول المالك وان جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض
فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ان قدر به وقتا عليك بالعمل والا فاشكال ولو قدر بالزمان
قدم قول المالك ولو قال ان ترك فيه فقال بل قيصا قدم قول المالك على بالي ولو اراد
الخياط نعته لم يكن له ذلك وان الخيوط من الثوب او المالك والاجرة له وعليه الارش ولو كان
الخيوط للخياط فني اخذا نظر اقربه ذلك فلو قال المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا اكله
عاد خيط المالك في مكانه لم يجب الا اجابته وعلى ان قدره قول الخياط بيمينه على الاقوى
مثله بعد اليمين لا المتاجر ان زاد لانه بحيث يقوله ولو عدمت الغير فاكثر المؤجر بالكيفية له قبل في
حقه دون المتاجر ولكنا نرجح صحة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في المطلق فالقول
قول مدعي العقد ولو قال آجرتك كل شهر بدرهم فرغبت فقال بل سنة بدينار وفي تقديم قول
المتاجر نظر فان قدمناه فقول المالك فالاقوى صحة العقد في الشهر الاول بمناه ولو اشكال
في تقديم قول المتاجر لو اراد تحي اجرة مدة معلومة او عوضا معينا وانكر المالك التعيين فيهما و
الاقرب التقديم فيما لم ينقض وعدوي

المقصد الثاني في المزارعة وفيه فصلان

الاول في اركانها

الاركان العقد المزارعة مخاطبة من الزرع وهي معاقدة على الارض
بالزراعة بحصة من غلتها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض
على اشكال او سلمتها اليك للزرع وشبهه مدة كذا بحصة معلومة من حاصلها وقبول وهو
كل لفظ دل عليه العرف والرضا وعقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا به يبقى
العقد عن سكف جانبه للتعرف وكذا لو نفض المدة شرطا سانية لا تنتفي الجهالة

لزم ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصدهما ولو عقد بلفظ الاجارة او المزارعة لم يجز اجارة الارض بجزء يخرج منها
في الاجارة وان كان طعاما اذا لم يشترط انه مما يخرج من الارض وكذا ان يشترط حاصل الحصة شائع ذهب او فضة

الثاني تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزرع على اشكال نعم لو كان مما
اذا ضبط القدر ولو بشرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا لم يبعد ولو علم القصور فالاشكال نعم لو ذكر مدة يقل الادراك فيها
فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الاجرة المثل او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب التفريط كالتوريط التاخر
او من قبل الله تعالى كتاخر الماء ولو انفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد
تاجرة عن المدة ان بقي بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو
كان استاجر بالرفع للمتبقي والاشتراط انقضاء المدة بعد العقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان
يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولكذا ان استاجرها للزرع ولو زارعها او اجرها له ولم يا ماء لها فتخر
العامل مع الجهالة للبائع العلم لكن في الاجرة يبقى المتبقي ولو استاجر بالرفع لم يشترط الزرع على اشكال
ولكن لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فلا خيار ان زارعها او استاجرها
وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها اعتبار العلم بقدرها والشياع طوى ذكرها بطل ولو
لو جهلا قدرا او شرط اجرة شائع بان شرط احدهما قفزانا جميعه او شرط احدهما الاقل والاخر الباقي
الاقل او بالعكس على الجديد او الاخر غيرها او شرط احدهما مقدرا معلوما من الحاصل كعشرة اقفزة والباقي
للآخر او شرط ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرط اجرة البذر او الباقي بينهما بطل على اشكال
ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا معينا لم يمنع الحاصل مضافا الى الحصة صح
على راي **الفصل الثاني في الاحكام** اطلاق المزارعة يقتضي تخيير العامل في زرع اي نوع شاء ولو تعين
بالتعيين فان زرع الاخر فللمالك الخيار بين المتبقي مع الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاحظ للمالك بين
الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط نوعين متساويين في الضرر اقترع في تعيين المبهم فان تساويا زارع ايهما شاء
والا تعين الاقل ضررا

الرضا ويحتمل استاجرتك لتعمل لي في هذا الحايط مدة كذا لتضعف حاصله لم يقع على اشكال ينشا من
اشتراط العمل بالاجرة اذا قصدت لاذا اخرج منها على غير ذلك لا بطل بموت احد المتعاقدين **الثالث**
متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل والشجر الموالكرم وضابطه كل ما له اصل ثابت له ثمرة تبتغى بهذا تفاوته
وفي المساقاة على الاثمرة لو اذا قصدت ورقة كالتوت والحناء اشكال اقربه الجواز ولكذا ان قصد زهره
كالنورد وشبهه والبنفسج والبطيخ والباذنجان وقصب السكر وشبهه يلحق بالزرع ولا يصح على الاثمرة له والاقصد
ورقة كالصفصاف ولا بد وان يكون الاشجار معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي غير موسوس بثمره بطل وان لا
يكون الثمرة بارزة فيبطل الان يبقى للعامل عمل بتزايد الثمرة وان قل كما لو بدا الثمر والنوى واصلاح الثمرة لا
مالا يزيد كالجذاذ ونحوه ولا بد وان يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي معروف مدة لا تثمر
فيها او ظنا او ساويا بطل ولو علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تنتهي
الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في حكم العمل ويصح المساقاة على العمل خ ل كما يصح على ما تنتجه الى
السنين **الثالث** الملة ويشترط تقدير بازمان معلوم كالسنة والشهر لا بحمل الزيادة والنقصان ولا بد من معرفة الثمرة
فيجوز الكثر من ثلثي سنة الا القليل فيتقدر بعادة تحصيل الثمرة فيها غالبا فان خرجت قبلها ولم يظهر الثمرة فلا شئ للعامل ولو
ظهرت ولم يكمل فهو شريك والاقرب علم وجوب العمل عليه لو قدر المدة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة
لم يجب على الوارث القيام به فان قام به فذاك وان امتنع استاجر الحاكم من تركة فان لم يكن تركة او تعذر الاستيجار
فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بسبب العامل ما يجاب اليه فسخ العمل او يبيع حصته ويوفي نظير الثمرة بنسبة المالك
على اشكال ينشا من تعذر تسليم العامل ما يجاب اليه فسخ العمل او يبيع حصته ويوفي نظير الثمرة بنسبة المالك
لتعذر تسليم ملك العامل وجب اجرة المثل ما مضى ولو كان ميتا بطلت قبل الظهور ولو الاجرة **الرابع** العمل
ويجب على العامل القيام بما شرط له دون غيره فان اطلق عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه
صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث في بحث الشجر والتزبيل والتلقيح والسقي والشرب وسقي الشجر واتخاذ الماء واصلاح طرق
السقي والاجاجير وازالة الحشيش الضار بالاصول ك تهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان

يتاح عليها عادة وان لم يأذن المالك نعم لو شرط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وجزاء الارض وتؤنتها
على المالك الا ان يشترط على العامل وفي بعض المزارعة لو كان حاصلها الارض خاصة فمن الاجر البذر والعمل
والعوامل ولكذا ان كان البذر لصاحب الارض او العمل منه او كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او
اختلفا فاكثر سواء في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر ولكذا لو كان البذر من ثالث والعامل
من رابع ولكل زراعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والعمل والنفقات ولو كان البذر من
المالك فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحمل على البطلان ولو شرط ما يخالف
حيث قلنا في العامل الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان من مال المزارعة فهو لها ويجوز للمالك الخرص
على العامل ولا يجب القبول فان قبل كان كسائر وعد مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه
شئ ولو زاد فاما ان يتلف على اشكال ولو اختلف انواع الثمرة جاز الاختلاف في الحصة منهما والتساوي
ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على البياض جاز وبطل بجزء
من الزرع ويصح عقد الزرع والسقي اشكال ينشا من احتياج المزارعة الى السقي ولو اجر الارض بما يخرج منها
لم يصح سواء عينه بالخرج او الجميع ويقدم قول منكر زيادة المدة مع يمينه وقول صاحب البذر
في قدر ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وقيل لتوعده ولو ادعى العامل العارية وللمالك الحصة او
الاجرة قدم قول المالك في عدم العارية ولو اجرة المثل مع يمين العامل ما يزيد على المدعى وللزارع التبقية
الى وقت الاخذ ما لم تقل تعطيها فانه يجاب الاجرة والارش ان غابت وطم الخرز او الزرع

المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان

الاول في اركانها وهي ستة **الاول** العقد المساقاة معاقدة على اصول
ثابتة ثابتة بحصة من ثمرتها وهي معاقدة من السقي وسميت به لان اكثر حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يسقون من
الآبار وهي عقد لازم من الطرفين ولا بد فيه من ايجاب دال على المقصود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو
عاملتك وصالحتك داخل في بستاني هذا او سلمت اليك مدة كذا وقبول وهو لفظ الدال على

او قبض داره من فلان فثبت بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة وتبطل الوكالة بفعل
الموكل متعلق الوكالة وما ينافيهما مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة واختيار
الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج بخلاف التوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبده ثم اعتقه عتقا
صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في
التدبير الابطال ولو باع الوكيل الوكالة فردها بطلت والاقرب في تجديد عقد وله ان يتصرف بالاذن مع جهل الوكيل
ومع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة مع العلم بها رد لها اشكال لاحتمال الغرض الاخفاء وصورة القول
ان يقول الموكل فسخت الوكالة لها او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها
او نهيتك عن فعل ما امرتك به وفي كون انكار الموكل الوكالة فسخا نظر
الفصل الثالث
في النزاع وفيه بحثان **الاول** فيما يثبت به الوكالة وهو شيئان تصديق الموكل وشهادة عدلين ذكرين
ولا يثبت بتصديق الغريم ولا بشهادة النساء ولا بشاهد واحد ويمين ولا بشاهد ويمين ولا بخبر الواحد فلو شهد
احدهما انه وكله يوم الجمعة وانه وكله بلغة عربية والاخر يوم السبت او بالعجمية لم يثبت ما لم يتفق الشهادة احدهما
انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت وكذا لو شهد احدهما بلفظ وكلتك و
الاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم يثبت وان كانت على الاقرار ثبت ولو
قال احدهما اشهد انه وكله وقال الاخر اشهد انه اذن له في التصرف يثبت لانهما حكيا لفظ الموكل ولو شهد احدهما
انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا وانه لا يبيعه حتى يستامر زيدا لم تتم الشهادة ولو شهد احدهما انه وكله في
بيع عبده والاخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبت وكالة العبد فان شهدوا باتحاد الصفقة فاشكال وكذا لو شهد
احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بوكالته ثم قال احدهما قد عزله لم يثبت
الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دونه وكذا لو شهدا بالوكالة وحكم بها الحاكم ثم شهد
احدهما بالعزل ثبتت الوكالة دون العزل والاقرب الضمان ولو شهدا معا بالعزل ثبتت ولا تثبت الوكالة

بخبر الواحد

بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب ويقبل شهادة الابن على موكله وله فيما لا ولاية له فيه ولو
شهد الحاكمان بان زوجه استنابهما وكل في طلاقها لم يقبل وكذا لو شهد ابا النهر ويحكم الحاكم بعلمه فيها
البحث الثاني
في صور النزاع وفيه مباحث **ا** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم البينة سواء كان
المدعي هو الوكيل او الموكل فلو ادعى المشتري النيابة وانكر الموكل قضي على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين
او في الذمة الا ان يذكر في العقد الابتياع له فيبطل ولو زوج امراة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر والزم
الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق او الدخول مع صدق
الوكيل نعم لو ضمن الوكيل المهر فالوجه وجوبه اجمع عليه ويحتمل نصفه ثم المراة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز
ان تتزوج قبل الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق فيحتمل تسلط المراة على الفسخ او الحاكم على الطلاق ولو
زوج بامراة لادعائه الوكالة فمات الغائب لم يرثه الا ان يصدقها الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة
الغائب في قبض ماله من غريم فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكان المال عينا لم يؤمر بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء منهما باعادتها فان تلفت الزم من شاء مع انكار الوكالة ولا يرجع
احدهما على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وعلى اشكال الا انه لو دفع هنا لم يكن للمالك مطالبة الوكيل
لانه لم يتعين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وللغريم العود على الوكيل مع بقاء العين او تلفها بتفريط ولا درك
لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر يلزمه اليمين لو انكر ولو ادعى انه صاحب الحق فكذبه حلف
على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه فصدقه احتمل قويا وجوب
الدفع اليه وعدمه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم يلتفت اليه
لانه تكذيب لبينة الوكالة على اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه وكذا لو ادعى الابراء او القضاء **ب** ان يختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع
بالف او نسيئة او في شراء عبد او بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالعين او نقدا او في شراء جارية

او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين فلو ادعى الاذن في شراء الجارية بالعين فقال اذنت في شرائها بخمسين او بغيرها بالف
وحلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد ان اعترف البائع ان الشراء لغيره او بمال غيره والا له حلف
على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل ولا يحل له الجارية لانهما مع الصدق للموكل
ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليرفق بهما ليبيعها
بيعها برفق وليس له جبره عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت
لك في شرائها بالعين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه واقع بعلم وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط
علم وجوده فانه لا يوجب شكا في البيع ولا توقفه ولو اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا توصل
الى شرائها من الموكل فان امتنع اذن الحاكم في بيعها او بعضها او توفية حقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل
من الحاكم عاله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع نسيئة قدم قول الموكل مع يمينه وياخذ العين فان تلفت
في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على الوكيل بما اخذ منه من الثمن وان
رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال بل عند الاجل باقل الامرين من الثمن والقيمة ولو ادعى الاذن
في البيع بالف فقال انما اذنت بالفين حلف الموكل ثم يستعيد العين ومع التلف المثل او القيمة على من شاء
فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين من ثمنه وما اغرمه
ج ان يختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول لم تتصرف بعد فالاقرب
تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل للاصل الدال على عدم
الزام الموكل بما يدعيه باقراره ولو قال اشتريت لنفسي او لك قدم قوله مع اليمين ولو قال اشتريت عاما فقال
الموكل بجنس اخر احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لان الاصل عدم الوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم
لما ادعى على الخبير والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم **د** ان يختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد
العين او رد ثمنها قدم قول الموكل على راي وقول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الوكيل قبض المال

ثم ثبت بينة او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يسمع بينة ويقبل قول الوصي في الانفاق بالمعروف لا في تسليم
المال الى الموصى له وكذا الاب والجد له والحاكم وامينه لو انكر الصبي بعد رشده التسليم اليه والشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة **ه** ان يختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل تلف او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول
الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد
تسليم المبيع قبضت الثمن ثم تلف في يدي قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في
المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رده على الموكل ولو قال قبله
قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو ادعى قبض الدين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال **و**
ان يختلفا في التفريط او التعدي فالقول قول الوكيل
الفصل السابع
في السبق والرمي وفيه بابان
الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن يقال سبق
بتشديد الباء اذا اخذ السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن وهو المجلي
والمصلي هو الثاني لان يحاذي راسه صلوي المجلي والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي
هو الثالث والبارع هو الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن
واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان
سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والمراماة وفي هذا الباب مطلبان
الاول في الشروط وهي تسعة **ا** العقد ولا بد فيه من ايجاب وقبول وقيل انها جعالة يكفي فيها الايجاب وهو
البذل **ب** ما يسابق عليه وانما يصح على ما هو عدة للقتال وهو من الحيوان كل ماله خف او حافر ويدخل تحت
الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الفرس والحمار والبغل فلا يصح المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن
ولا بالمصارعة ولا برفع الاحجار وفي تحريم بذل العوض نظر **ج** تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرط
للسابق حيث سبق من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يسبق في وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير

اصابتك اكثر العشرة فلك دينار صح ولو شرطا احتسابا بالترتيب وذكرا حد الوجب جاز وان لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على ان الاقرب يسقط الابعد كيف كان ولو شرطا ذلك لزم قطعا ولو شرطا اسقاط ما في القرطاس ما حوالية احتمل الصحة والبطلان لتعذره ولو انكر السهم بتضعيف فاصاب بالمقطع عن الذي فيه التفوق وان اصاب بالنصل فالاقرب الاشكال

كتاب الوقوف والعطايا

وفيه مقاصد

المقصد الاول الوقف وفيه فصول

الاول في اركانه وهي ثلثة مطالب

الاول الصيغة

الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وحبست وسبلت على راي وغيره حرمت وتصدقت وابدت فان قرن احد هذه الثلثة باحدى الثلثة السابقة او بما يدل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث او صدقة مؤبدة او محرمة او بالنية صار كالصريح والا لم يحمل على الوقف ويدين بنيته لو ادعاه ولو ادعى الضد ويحكم عليه بظاهر اقراره بقصده اما الموقوف عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط قبوله اشكال اقربه ذلك وكذا الولي اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد عليهم عنه برده بل يرد الاول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبض ويشترط اهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبنا المسجد وان اذن في الصلوة فيه ما لم يقل جعلته مسجدا واذا تم الوقف بالاقباض كان لازما لا يقبل رجوع وان تراضيا ويشترط تنجيزه ودوامه واقباضه واخراجه عن نفسه ونية التقرب فلو علقه بصفة او بشرط او قرنه بمدة لم يقع ولو وقف على من ينقرض غالبا ولم يذكر المصرف كالوقف على اولاده واقتصر او ساقه الى بطون ينقرض غالبا فالاقرب انه حبس يرجع اليه والى ورثته بعد انقراضهم ولو ابد على احد المقترنين دون الآخر مثل ان يقف على اولاده ثم عقبهم ما تعاقبوا فاذا انقرض ولا عقب له فعلى الفقراء ولو انقرض الاولاد ولا عقب لهم فعلى اجوبة واقتصر كان حبسا على تقدير الثاني وفي الاول اشكال ولو وقف على من سيولد له ثم على المساكين او على عبده ثم على المساكين فهو منقطع الاول فيحتمل الصحة

كمنقطع الاخر والبطلان اذ لا مستحق في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يسلم الواقف ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد والوصي وفي اشتراط قبوليته اشكال وانما يشترط القبض في البطن الاول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من قبض الوقف ولو كان على مصلحة تولى القبض الناظر فيها ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره فهو منقطع الاول ولو عطف بالواو فالاقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته او الانتفاع به بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط عوده اليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبسا وبطل وقفا بل يرجع اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط اخراج من يريد بطل ولو شرط ادخال من يولد او من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد بطل على اشكال وكذا الاشكال لو قال على اولادي ثم على الفقراء ولو وقف على اصاغر اولاده لم يجز نقله الى غيرهم مع الاطلاق على راي ويجوز ان يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولاجنبي فان لم يعين كان للموقوف عليه ان قلنا بالانتقال اليه ولو شرط بيعه متى شاء او هبته او الرجوع بطل الوقف ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط

المطلب الثاني في المتعاقدين

اما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقوعه من المالك ووكيله ولو وقف في مرض الموت خرج من الثلث على الاجازة ولو رجع بلفظه في غيره وبدا بالاول فالاول ولو قال وقفت بعد موتي احتمل البطلان لانه تعليق والحكم بكونه وصية بالوقف واما الموقوف عليه فيشترط فيه امور اربعة الوجود والتعيين وصحة التملك وتسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداء او على الحمل لذلك لم يصح فلو وقف عليهما تبعا للموجود صح ولو وقف على احد الشخصين او احد القبيلتين او على رجل غير معين او امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم صح ولو قال وقفت او هذه صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى الى القبلة ويحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للاثني عشرية

وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم عليا عليه السلام كالامامية والجارودية من الزيدية والكيسانية والزيدية كل من قال بامامة زيد ابن علي والهاشميون كل من انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيون من ولده ابو طالب واذا وقف على قبيلة او على المنتسبين الى اب دخل فيهم الذكور والاناث بالسوية الا ان يعين او يفضل ويندرج فيهم كل من انتسب بالاب دون الام خاصة كالعلوية فانه يندرج تحته كل من انتسب الى علي عليه السلام من جهة الاب ولا يعطى من انتسب اليه بالام خاصة على راي ولو وقف على من اتصف بصفة او دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية يندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والاناث ولو وقف على الجيران فهو لكل من يصدق عليه عرفا انه جار وقيل من يلي داره اربعين ذراعا من كل جانب وقيل اربعين دارا ولو وقف على من لا يملك بطل كالمملوك الفن ولا ينصرف الوقف على مولاه ولا على ام الولد ولا المدبر ولا الميت ولا على الملك ولا الجن ولا المكاتب ولو عتق بعضه صح فيما تحرر منه ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين لكن يصرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه لا ينصرف الى مصالح اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنايس او معونة الزناة او قطاع الطريق او على كتبة التورية والانجيل لم يصح ويصح من الكافر في وقفه على الذمي خلاف والاقرب المنع في الحربي والصحة في المرتد عن غير فطرة ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية الاقرب والابعد ويحمل على المعروف بانه قرابة له ولو شرط الترتيب او التفضيل والاختصاص لزم ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا ولو وقف على اقرب الناس اليه ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق الا ان يفضل ولو وقف في وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصح الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر

المطلب الثالث في الموقوف

وشرطه اربعة ان يكون عينا مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين او عبد في الذمة او ملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير للمسلم ولو وقف الكافر على مثله فالاقرب الصحة ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب اللزوم ولا المستاجر ولا الموصى بخدمته ولا وقف الطعام واللحم والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر تسليمه ويصح وقف المشاع ويتحقق على الموقوف عليه فيبقى وقفا وقبضه كقبض البيع ويصح وقف كل ما ينتفع منفعة محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور والشجر والشاة والامة والعبد دون المستولدة ولو جعل علو داره مسجدا دون السفل او بالعكس او جعل وسط داره ولم يذكر الاستطراق جاز

الفصل الثاني في الاحكام

الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الاخر لم تقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا نقله ولو خربت الدار لم يخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على راي ولو انقلعت نخلة قيل جاز بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه وشراء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان ففي ابطال الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على راي ولو اقعد او عمي او اجذم عتق وسقطت النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو اوجبت مالا تعلق بكسبه ان قلنا بعدم الانتقال وكذا ان كان على المساكين او على المعسر والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشا من ان المولى لا يعقل عبدا والاقرب الكسب وليس للمجني عليه استرقاقه في العمد على اشكال ولو جني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجود به فلهم العفو وشراء عبد بها يكون وقفا سواء اوجبت ارشا او دية فليس للموجودين العفو ولو جني عليه عمدا بما يوجب القصاص فان اقتص

فيما عدا الاستثناء او بمسبقه ا اذا عطف ببل فان كانا معينين او مختلفين لم يقبل اضرابه ولزمه الاقرار ولو
مطلقين او احدهما لزمه واحد او الاكثر فلو قال له هذا الدرهم بل هذا او قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه الدرهمان
والقفيزان ولو قال له هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لزمه المعين ويحتمل لزوم الدرهمين ولو قال له
درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنين لا لاستيعاب الاضراب المغايرة ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان
ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له قفيزان حنطة ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة
بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذ لا يعطف بها الا بعد النفي فلو قال ماله عشرة لكن خمسة لزمه خمسة

ب اذا كان في يده شيء على ظاهر التملك فقال هذا الشيء لزيد بل لعمرو قضي به للاول وغرم قيمته للثاني
ولو قال غصبته من زيد بل من عمرو على اشكال وغصبته من زيد لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد
من عمرو وكذا استودعته من زيد بل من عمرو وسواء اتصل الكلام او انفصل ولو قال لزيد بل لعمرو بل لخالد
حكم للاول وغرم لكل من الباقيين كمال القيمة ولو قال بل لعمرو وخالد فقيمة واحدة لهما ولو قال لزيد وعمرو نصفين بل لخالد
الجميع ولو قال بل ولخالد فالثلث ولو قال بل لزيد وخالد فالنصف ولو صدقه الاول في ذلك كله فلا غرم ولو
قال غصبته من زيد وملكه لعمرو او هو لعمرو لزمه الدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لانه يجوز ان يكون في يد زيد بحق اجارة او
وصية او عارية فلا ينافي ملكية عمرو ولم يوجد منه تفريط يوجب الضمان بخلاف هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني
بما اقر به الاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف ما قلناه ولا يحكم بالملك لعمرو اذ هو بمنزلة من اقر لغيره بما
في يد آخر ويحتمل الضمان وكذا لو قال هو لزيد وغصبته من عمرو فانه يلزمه دفعه الى زيد ويغرم لعمرو على اشكال

ج بل يصح البدل كالاستثناء والاقرب ذلك ان لم يرفع مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة
اما لو قال له هذه الدار عارية او سكنى ففيه نظر ينشأ من كونه رفعا لمقتضى الاقرار ومن صحة بدل الاشتمال لغة
ولو قال له هذه الدار ثلثها او ربعها ففيه اشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته او قضيته منها خمسمائة لم
يقبل قوله في القضاء الا ببينة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين فالاقرب لزوم الخمسين خاصة للاحتمال

قوله منها عما يدعيه ولو قال اخذت منه الف درهم من ديني او وديعتي عنده فانكر السبب وادعى التملك حلف المقر له
بعد الاحلاف هـ لو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه او لم اقبضه او ثمن
مبيع فاسد لم اقبضه او ضمنت به على اني بالخيار لزمه الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف
لا يلزم لزمه ولو قال علي الف ثم سكت ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو قال علي الف من
ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال او التصديق والاقرب ولو قال علي
الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد وكذا لو قال له الف مؤجلة او زيوف
او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال له الف مؤجلة من جهة تحمل العقل قبل
قطعا ولو قال من حيث القرض لم يقبل قطعا ولو قال ابتعت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال
لقنت وان كان لا يعلم سمعت دعواه والا فلا و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل الكلام
او انفصل ولو ادعى المالك انها دين فالقول قوله مع اليمين بخلاف ما لو قال امانة ولو قال له عندي وديعة
قد هلكت او رددتها اليه لم يقبل منه اما لو قال كانت له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره
ويلزمه لو ادعى التلف ولو قال لك علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي
فقال المقر له هذه وديعة التي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي
ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها
وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو
قال له علي الف ودفعها ثم قال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه مكذب لاقراره
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة دينا او مضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى
فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو قال اودعني مائة فلم اقبضها او اقرضني
مائة فلم آخذ قبل مع الاتصال على اشكال ز لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر وادعى الاشهاد تبعا

للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقراض ثم ادعى الاشهاد في الصك قبل القبض
حلف المقرض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض في الموضعين لم يسمع دعواه ولا يمين على المدعى

الفصل الرابع في الاقرار بالنسب المقر به اما الولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب الحس والشرع
وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او بمن بينه وبين امه
مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمر الولد اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كونه الولد البالغ لم يثبت
ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر ولا يعتبر
تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب
ولو اعترف ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون
لا يعتبر تصديقه والاقرب اشتراط التصديق في الكبير العاقل وليس الاقرار بالولد اقرارا بزوجية امه وان كانت
مشهورة بالحرية ولو اقر ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لعارض ولو اقر ببنوة ولد احدى
امتيه وعينه لحق به وكان الآخر رقا وكذا لو كانا من ام واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به
قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب التوقف ويحتمل تعيين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات
او لم يعين استخرج بالقرعة وكان الآخر رقا ويثبت الاستيلاد لام من اخرجته القرعة ولو كان لها زوج بطل
اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد فيشترط التصديق او البينة وان
كان ولد ولد فان اقر بوالد او ولد او غيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا واذا اقر احد الولدين خاصة
ولا وارث غيرهما بثالث ثبت نسبه في حق المنكر ولا المقر لعدم تبعض النسب بل يشارك بالنسبة الى حصة
المقر فيأخذ ثلث ما في يده وهو فضل ما في يد المقر عن ميراثه ولو كان الاقرار ببنت لزمه دفع خمس ما في
يده ولو اقر اخ بابن للميت لزمه دفع كمال حصته ولو اقر اثنان من الورثة بنسب للميت وكانا عدلين ثبت النسب

والميراث ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب وحاز الميراث
ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين
لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين فروع ا لو اقر
الولد بآخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت الثاني ويأخذ
السدس والثالث النصف والاول الثلث فان مات الثالث عن ابن حر دفع السدس الى الثاني ايضا
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره لاحدهما وكانت التركة اثلاثا ولو انكر الاول
وكان معلوم النسب لم يلتفت الى انكاره والاول له النصف وللاول السدس ان صدقه الثاني ب
لو اقر الوارث بمن هو اولى منه كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلمت اليه التركة فان اقر الاخ بولد
سلمت التركة الى الولد ولو كان المقر العم بعد اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة
للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره والا فالاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال
للولد فان اقر بآخر فان صدقه الاول فالتركة للاول ويغرم النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فان اقر
بثالث فان صدقه الاول فله النصف وان كذبه غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم بآخر فصدقه الاول وانكر
الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع الاخوة بولد فان صدقها الاخوة فالمال
للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى ولو اقر بها ودفع بنسبة نصيبه ولو كذبها الاخوة فلهم ثلثة الارباع
وللولد الثمن وللزوجة الثمن هـ لو اقر الاخ بولدين دفعة فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب وثبت
الميراث فيأخذ كل واحد النصيب ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر احد الاخوين بولد
وكذبه الآخر دفع الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر بآخر دفع اليه ما في يده و
لو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع ما في يده ولو لم يكن ولد اعطاه النصف فان اقر بزوج آخر لم يقبل
فان اكذب اقراره الاول غرم للثاني ما دفع الى الاول ويثبت الزوج بمجرد الاقرار او التكذيب

من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوجية لزيد الولد اعطاه ثمن ما في يده ولو خلف عمه الولد اعطاه الربع فان اقر باخوين فان صدقه الاول اقتسما والا اغرم لهما نصف ما اخذت الاولى من حصته ولو اقر بثالث اعطاه الثلث فان اقر به ابنه اعطاه ثمانية فان اقر بخامس لم يلتفت اليه على اشكال فان انكر احدى الاربع غرم لمدعيه الخمس والربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيب الزوجة لهن ولا غرم سواء تصادقن اولا لان اقرار الاب من الاب باخ مع الام اعطاه السدس فان اقر الاخ مع الام باخوين منهما وصوته الاول سلم الاخ مع الام الربعان ثلث السدس وللام الثلث ويرجع كل منهم على الاخ مع الاب بثلث السدس ولو كذبه في الاول فللاول ثلثا السدس اثلاثا ولو اعترف الولد بزوجة اعطاها الثمن فان اقر بزوجة اخرى اعطاها نصف الثمن اذ الباقي بينهما نصفان وان اقر بثالثة فاعترفت الاولى بها واعترفت الثانية بالاولى استقاد من الاولى نصف الثمن ومن الثانية سدسه فيصير معها ثلثا الثمن يسلم الى الثالثة مع ثلثا ربع ثلث اخرى ط لو كان الولدين عبدا او كافرا فاعترفا بحرية العبد او باسلام الكافر قبل القسمة شاركه والا فلا ولو كذب بعد زوال المانع فهو قبل الثاني فلا شئ له الآن ويرجع بالمقدر ولو كان احدهما فيه مملوكا فاعترف المملوك بأخ عدل لغيره بالملك النصف فان اعترف بعد زوال المانع به دفعة الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المقول وللمات قبل الكذب خاصة السدس خاصة ظن كان ظاهرا او اقر به لظالم للاعتاف فهو كقوله والا فلشاهده

ي واقر احد الولدين بابن للاب الذي مات اعلم من ابن مصعب فالاقرب ثبوت نسب اليوم ويحتمل العدم لكن ياخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الورثة بزوجة وكذبت اخرى فان صدقته الاخيرة فالثمن بينهما وللاولى الربع والاعرم على اشكال فان اقر باخوين من الاب او منهما ولو كان احدهما من الام فانه يدفع اليهما ثلث السدس لاعترافه بانهما شريكان في السدس لكل منهم تسع وفي يده تسع ونصف تسع فينتزع في يده نصف تسع ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في يدهما سواء صدقهما الاخ من الاب او كذبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان الاقر

عدلا ثبت النسب والا فلا **المقصد الرابع** في الوصايا وفيه فصول **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصية فلتكن عينا او منفعة بعد الموت وينفذ الى الثلث بعد كل دين على الميت سواء طالب به الورثة او لا ويكفي كل لفظ دال على قصد التمليك بعد الموت كقوله اذا مت فقد اعطيت فلانا بعدي وقفا او حبسته او تصدقت به او وهبته ولو اقتصر على قوله اعطوا فلانا بعدي وقفا او حبسا او تصدقوا به او وهبوه فهو اقرار على الحاكم لا وصية على الاصح الا ان يقرنه بما يعتد الاخرار كقوله هو ملك لي فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية ينفذ به النية ولو قال وهبته وقصد الوصية لا التبرع فالاقرب صحة التعيين لانه بمنزلة تملكت وقبلت بعد الموت ولا اثر له لو تقدم ويقارن ملك الموصى به موت الموصي ولا يكفي الموت بدون القبول وبالعكس والاشبه القبول ليطالب بالثمن الوارث عليه والاقتصار القبول فلو قبل بعد الموت بدة ادنى الحيوة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حيوة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا اعتبار برده كالرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان الرد بعد القبض وبعده لا تبطل وان كان قبل القبض على رايي ولو كان لغيره لم تبطل اجماعا ولورثته بعضها فيما قبل وفي رد راس العبد شكال ينشأ من تعلق حق الورثة بالتركة والوصية ولا يتعلق بما يتلف قبل القبول فلو رد بعد موت الموصي بطلت وان قبل بعد موت الموصي لا يكفي القبول بعد موته بل يشترط تقدمه او مقارنته على اشكال ينشأ من ان القبول شرط في الملك فيتأخر الملك عن الموت ومن ان الوصية تملك بالموت فيتقدم الملك على القبول فلا يكون القبول شرطا في الملك بل في استقراره ولو مات الموصى له قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل في ملك الميت طلوعي بالملك عن الموصي حين الوفاة لئلا يتزلزل ملك الوارث بتعقب القبول عليه ولا يملك الوارث الآن ليكون ممن يتعقق عليه ولا يرث الآن ليكون حائلة ولو اتعقق على بعضهم كان لو كان الوارث ابنا وابنة والحق اثنى اتعقق ثلثا بها ودرت ثلثي سهم بنت عاصبا بها خاصة ثلثا ما لو اتعقق بعد الوفاة ولو قبل احد الوارث ميراثه ورد الاخر صح في نصيب القابل ان كان ممن يتعقق عليه عتق عليه وقوم الباقي ورقع حظه شدران مت قبلك فكما كنت وعتيده مثل ان مت في حرجي هذا او سوبي هذا او في سنتي هذه او بلدي فثلثي للكبير فان برين او قدم او خرجت السنة عليه حيا او حرج من بلده فات بطلت المعتيده لا المطلقة ولو رجع عن العتق كفت الاشارة الدالة على المراد ولا يكفي الكتابة بدون الاشارة او اللفظ وان هل الورثة بعضها حاضرا رايي سواء اكتابا او اعترف بانه خطه او عرفه ولو كتب وصيته وقال اشهدوا على بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا على بما فيها لم يجز حتى يسمعوا منه ما فيها او يقرأ عليه

يعتق عليه على الاول دون الثاني وعلى الوارث قبل القبول عبدا للمهر ولا يصير ام ولد لو اجبلها على الاول دون الثاني وذكرة الظهر على الموصي لتخلل الحلال الموت والقبول على الاول دون الثاني **المطلب الثاني** في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا تنفذ وصية الصبي والمجنون وان كان مميزا في المعروف وغيره بل ابن ولا وصيته بالمخزن مطلقا ولا السكران ولو رجع الموصي عنه بما فيه بلا كلام او وصى لم يقبل وقيل بالقبول مع تعتق رشده بعد الرجوع كان وجها وعلى الرواية على عدم استقرار الحيوة على اشكال اما لو اوصى ثم قتل نفسه فانها تعقى وتصح وصيته الكافر الا خمرا خنزير مسلما وفي الذمي اشكال وعمارة كنيسة لاوصي بها جائز وينفذ وصيته الاخرس بالاشارة المعتادة ولو عقل لسان الناطق فوضت عليه وصيته فاشار بكتابة وصيته صحت وصيته ولو اوصى الغير ثم استخبر صحت وصيته ولو عاد العبد حتى عتقت ثم مات قبلي لغا فان الاقرب الجواز وكل من عليه حق مالي او غيره وجب عليه ان يوصي به اذا ظن الموت **المطلب الثالث** في الموصى له ويشترط فيه الوجود وقت العلك فلو اوصى لمعدوم لم يصح ولو لمن يصير ولدا لفلان فولدت لدون ستة اشهر ولو لاكثر مدة حمل خلوا عن زوج ومولى ولو كان بينهما زوجية ذات بعل او حمل لم يصح للعدم العام الموجود حين الوصية دستور بانفصاله حيا فلو وصى لميت مبتا طلت وبموت بعد انفصاله حيا صحت ولو كانت لورثته ويشترط اعتبار القبول بما على اشكال ولو رد الاول للصحة فالاقرب بطلان الوصية ان رد بعد الموت وكذا لو رد بعد بلوغه وبلوغ الخبر المجرد بين الوفاة والرد ثابت او للموصي على اشكال ولا تصح لملك الاصبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط على اشكال او قد للمدين وان اجاز مولاه ولو اتعقق عند الاستحقاق ولا يكون وصية للوارث ولو اوصى لمطلق النصف صح تنصيبه الخزنة دبي الوصية بالثلث فالاشكال وتصح بالجزء الشايع لبعد الموصي وعبده ومكاتبه وام ولده ثم يعتبر ما لموصي به بعد خروجه عن الثلث فان كان بعد رقبة عتق والا شاع له وكان الموصي بالورثة وان كانت فيه اقل عتق وعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة في الباقي وان بلغت الضعف على راي وفي الغير اشكال ولو اوصى للعالمة

فيقر به فاما ان قواه الثلث بعد موته فقال الموصي قد عرفت ما فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول ولو كان الخبث في القول واذا اراد الوصية رجع للحال الى الورثة فان غير بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمردود لم يكن له ذلك اما لو اراده في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص حر شاء بعينه وكيصل الرد بقوله رددت الوصية اولا قبلها وما ادى معناه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في الملك الايجاب والموت ولا يتوقف على القبول لكنا اوصى للفقراء او كفر الموصي للصالح كعمارة المسجد وبالعكس كما سنذكر عن انتقال الملك الى الموصى له بعد الموت او سبب فيه اشكال ينشأ من انتقال الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة متعلقا به حق بعد وصيته فلو لم يقبل الموصى له بقي بغير مالك ومن تحقق القبول اما جاز، اما السبب او شرطا كقبول البيع انتقال الملك عن الميت فيرجع لكما لو قتل وكالمدين ولكن لو نصب شبكة فوقعه فيها صيد بعد موته والاية يراد بها ما يعد بعد وصيته مقبولة والا لاقرب وعدم سبب القبول بل هو كاشف عن محل الوصية دفن داره والقبول والمدين لا علكان لكن الدين يتعلق بالتركة والدية تتعلق الورثة والعبد لا علكه الميت لا يعتق الا ان يعتقه الوارث او الحاكم بعد الموت والقبول للموصى له والورثة على الثاني ولو اوصى بزوجته فاولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وامه ام ولد على الاول وعلى الثاني الولد رق للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فان قبل ورثه ملك الجارية والولد ويعتق عليه ان كان ممن يعتق عليه على الثاني على قول الشيخ رحمه الله ويكون الجارية ام ولده ويرث الولد اباه ويجب القابلان كان اخا على الاول وقد ذكرنا اعتبار ان توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قوله فيودس توريثه الى عدمه لانا نعتبر في هو وارث حال القبول لو لاه كالاقرار ولا يرث على الثاني ولا يصير امه ام ولد ولو اوصى له بابيه فات نهارا فقبل ابنه فعلى الاول يثبت حرية من حين الموت فيه ارثه السدس وللاخر دور من حين شاء لان

على ابن الابن للاب ويكون على الورثة لاعتبار قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته اذ لم يجز اعتبار يعتق فيودس توريثه الى الموصى له دوني وقبل وارثه يتعين ابن الابن توريثه الا قد جيبه الورثة وهم ابن الابن عنا كان فيثبت نسبه ويرث وعلى الثاني يعتق الجلاء من منه الدين والوصايا ويحتمل ضعيفا

اجباره او في زكيم مرواضاف لثال وعلامه اذ لا يجر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره ولو اوصى لاحد عما
بنفقة فمات ولا خرجه فليس لاحدهما الانفاق بدون صاحبه ولو طلب صاحبه العتق قلعة اجبر عليه ولو احاجت المخلف
الموصى بتهما الى البيع او الدار الموصى بمنفعتها الى العمارة لم يجبرا حدهما ولو اوصى بالرقبة لواحد وبالمنفعة
لاخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له بغلة داره بينا وغلتها دينار ان هي فان
ارادا لورثة بيعها وقد كان النصف الدر اجرة دينار كان لهم ذلك لجواز انتقال الاجرة عما الدينار ولو لم
يخرج الولد من الثلث فللورثة بيعها الزائدة وعليهم ترك الثلث وان كانت غلته دينارا والواقع في الوصي له وان
كانت الرقبة دينار والباقي للورثة ولو اوصى بعتق عبده كله عليه دين قدم الدين فان فضل من قيمته
ثلثه قدم العبد بعتق والا عتق ما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين
عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كان قد طلبت ولكن اذا برئ منه في مرض
الموت ولو اوصى بعتق عبد له لم يملكه دخل ما يملكه منه ولو اوصى بعتق نصيبه وبعتق عليه من الثلث على اشكال
ولو اوصى بعتق عبيده الاثلثة يعلم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق
ثلثة قيمهم العبد عتق واحد منهم بالقرعة ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين
عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كان قد طلبت ولكن اذا برئ منه في مرض
الموت ولو اوصى بعتق عبده لم يملكه دخل ما يملكه منه ولو اوصى بعتق نصيبه ويعتق عليه من الثلث على اشكال
ولو اوصى بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق ثلثة عبيده عتق واحد منهم بالقرعة ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين
عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كان قد طلبت ولكن اذا برئ منه في مرض
الموت ولو اوصى بعتق عبده لم يملكه دخل ما يملكه منه ولو اوصى بعتق نصيبه ويعتق عليه من الثلث على اشكال
ولو اوصى بعتق عبيده الا ثلثة يعلم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى
بعتق عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق
ثلثة عبيده عتق واحد منهم بالقرعة ويسعى في الباقي ولو لم يبق شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته ضعف الدين
عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كان قد طلبت ولكن اذا برئ منه في مرض
الموت ولو اوصى بعتق عبده لم يملكه دخل ما يملكه منه ولو اوصى بعتق نصيبه ويعتق عليه من الثلث على اشكال

تعيين الموصى

ولو اوصى باشياء فمنى الموصى شيئا منها صرف قسطه في وجوه البر وقيل يصير ميراثا ولو اوصى بسيف صغير دخل الحلية
والحمائل ان كان في غمده على اشكال ولو اوصى بسفينة او صندوق او جوال دخل ما ظهر فيه ولو اوصى بكتاب
بعض ولده صرف الى التوراة ما لم يقع دليل يكون وصيته لباقي الورثة بما يعلمه او يقوم اشكال ولو قال بحجة اعني بها ثلث
واجرة المثل اقل فالزيادة وصية للنايب فان كان معينا صح ولكن ان كان مطلقا ولو اعتمر الموصى في الثلث
احتمل البطلان ولو اشتروا عشرة اقفزة بمائة وتقابضوا بها فوجد بعضها معيبا ثمانين فالعشرون
للورثة لا للبايع ولو اوصى بثلثه للفقراء ولهم اموال متوزعة جاز صرف كل ما في بلده الى فقرائه ولو صرف الجميع
في فقراء بلد الموصى جاز ونقل الى الوجه دين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ولو قال اعتمروا رقابا وجب عتق
ثلثة الآن ويقر الثلث فيعتق من يحتمل ويحتمل ان لا يجزي الا واحد ولو قال لا قرب عتق شقص ان وجد والا فرب الى
الورثة او تصرف به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشاة في وجه فتعذر فرقه فيه ولو اوصى ولا فرد تمام الثلث صح
ولو ذهب من المال شيء فالنقص على الباقي ولو حدث عيب في العبد قبل تسليم الى الموصى له فلا شيء في تكملة الثلث
بخلاف ضعف العبد صحيحا لانه تفوت عليه الكملة والعبد صحيح بخلاف رخصه ولو مات العبد قبل الموصى طلبت وصيته
واعطى بالزائد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت النهاية ولو قبل المريض الوصية ثم برئ
عتق عليه من راس المال لانها تنفذ من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه واعتق شيئا فشيئا ملكه
وكذا لو ملكه بالارث اما ملكه بالشراء فاعتق من الثلث على الاخير والاقرب في النهاية انه كالارث
لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ثم لو اشترى ابنه وهو يساويه الفا بخمسمائة فالزيادة محاباة حكم
المبوب ولو اوصى بالحج تطوعا خرج من الثلث ولو كان واجبا في كالدين لا حاجة فيه الى الوصية لكن لو
قال حجوا عني من ثلثي كانت فائدته زحمة الوصايا بالمضاربة ولا تقدم على الوصايا في الثلث ثم ان ابتدئ بالحج
جاء حصل من المضاربة كل من راس فيدخلها الدور فاذا كانت الركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية
عشرة اخرج من الاصل شيء هو تتمة لاجرة يبقى ثلثون الا شيئا ثلثها عشرة الا ثلث شيء فلو اوصى له بخمسة الا

سدس شيء ولكن الحج فاذا هم الباقي صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء اذا صار عشرة فالشيء ستة فلو اوصى له باربعة

المطلب الثاني في الاحكام المتعلقة بالحاضر وفيه بحثان

الاول في اختلاف الموصى له وفيه مسائل

الاولى اذا كان الموصى له واحدا فاوصى له بمثل نصيب احد ورثته واطلق فان ثبت واحد فله مثل نصيب
احدهم مزادا على الفريضة ويحمل كواحد منهم زاد فيهم وان تعاطفوا فله مثل نصيب فلان ميراثا يزاد على فريضتهم و
ان اوصى بمثل نصيب واحد معين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على السدس لم يخرج الورثة على الثلث
فلو كان له ابن او بنت فاوصى بمثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد
الورثة او اجنبيا ولو كان له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث ولو كانوا ثلثة فله الربع ولو
كانوا اربعة فله الخمس وهكذا وطريقه ان تصح مسئلة الفريضة ويزيد عليها مثل نصيب من اضيفت الوصية اليه نصيبه
ولو كان له ابن وبنت واوصى بمثل نصيب الابن فله سهمان من خمسة ان اجاز ولو قال مثل نصيب البنت فله الربع
ولو كان له ثلثة بنين وثلث بنات واوصى له بمثل سهم بنت او احدى اناثه فله العشر ولو قال مثل نصيب ابن فله
سهمان من احد عشر ولو قال مثل نصيب بنتي ولم يعلم البنت زوجة فاجاز فله سبعة من خمسة عشر ولكذا للبنت
والزوجة سهم واحد ولو قال مثل نصيب الزوجة فله الثمن ولو كن الزوجات اربعا فله الثمن ولو كن الزوجات
اربعا فله سهم من ثلثة وثلثين ولكذا لو كان مع الزوجات ابن واوصى بمثل نصيبه فاجاز فله سهم من ثلثة وثلثين ويضيف اليها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى له فيصير ستين واوصى للاجنبي بنصيب ولده احتمل
البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا طلبت على ابن ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر الاعلى لو كان موجودا اخذ فلو خلف ابنين
واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع
مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله بنتان يبنى على ان البنت مع البنتين لها الثلث او النصف
بنت فان اجازا فالوصية خمسة وان ردا فمن ستة ولو اجاز احدهما ورد الآخر جرت مسئلة الاجازة

ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا او كافرا طلبت على ابن ولو اوصى بمثل
نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر الاعلى لو كان موجودا اخذ فلو خلف ابنين
واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثة فله الخمس ويحتمل ان يكون له الثلث مع الاثنين والربع
مع الثلثة ولو قال مثل نصيب بنت لو كانت وله بنتان يبنى على ان البنت مع البنتين لها الثلث او النصف
بنت فان اجازا فالوصية خمسة وان ردا فمن ستة ولو اجاز احدهما ورد الآخر جرت مسئلة الاجازة

في مسئلة الرد بلغ خمسة وعشرين فان اجاز جرت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد بلغ خمسة وعشرين فان اجاز
جرت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد وجرت نصيبه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فكم
غاية عشر حاصلة من ضرب اثنين في خمسة فاصله خمسة ضرب اثنين في خمسة وبقي سبعة عشر للوصي ولو اجازت
البنت فلها خمسة حاصلة من ضرب واحد في خمسة وللابن عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة وللوصي له ستة عشر وهذا
ضابط في كل رد بعد اجازة البعض ورد الاخرين ولو اوصى بجزء معلوم فان القسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان
من مسئلة الوصية ومن مسئلة الورثة فان امكن ضرب احدى المسئلتين في الاخرى فان لم يمكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق
من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صحت فريضة الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته
الى ما بقي وزد على سهام الورثة بمثل تلك النسبة فان بلغ صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان و
بنتان فرضيته الوصية ثلثة سهام للوصي ولو بقي اثنان للورثة يوافق الفريضة في النصف يرجع جزء الوفق
من فريضتهم وهو ثلث في فريضة الوصية يبلغ ستة للوصي له ثلثة وان شئت صحت الفريضة اولا من ستة ثم انظر
الى جزء الوصية وهو ثلث يخرج من ثلثة فاخذ جزء الوصية وهو واحد وانسبه الى ما بقي وهو سهمان فاذا هو
مثل نصفه يزيد على فريضة الورثة وهي ستة مثل نصفه يصير ستة ولو كان لورثة اخوات فرالابوين وجد من
الام فعلى الاول تاخذ جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان للاجنبي على الورثة لانها من ستة فتعذر من ستة
في ثلثة يبلغ سبعة وعشرين ومنها يصح المسئلتان للوصي له ستة وللاخوات اثنى عشر وستة للجد وعلى الثاني
يزيد على الستة مثل نصفها لانها نسبة جزء الوصية الا ما بقي من مسئلة الوصية وليس للستة نصف فتضرب في
مخرج النصف يصير ثمانية عشر فمنه عليه مثل نصفه يصير سبعة وعشرون وبكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب ابنين
او ثلثة او ابن وبنت او ابن وزوجة وغيرها ولو اوصى بجزء من حصة وارث معين كما صورته فهنا احتمالات

ا وصيته الوصية ب يعتبر بما حزنا حدة ما للوارث الآخر ج نقديم الاجنبي د عدم التبعيض فيخرج الثلث
ويقسم الباقي على الورثة ويبقى الثلث على النسب المخلفة بحسب الوصية فلو اوصى لبنصف حصة ابن ولاخر

فان اجاز الابن تقاسما والا دفع

يعول ثمانية واربعة وعشرين سهما ومنها يصح والنصيب احد عشر المقام الثاني في المتعدد ويصح مرتبا و مشتركا كما لو قال ثلثي لفلان فان مات قبلي فحقي لفلان حي وكذا ان رد فهو لفلان ولو قال ثلثي لفلان فان قتل الغائب فحقه لفلان فقدم الميت قبل موت الموصي فهو للقادم سواء علم الغيبة او لا لوجود شرط الاستحقاق اليه فلا يتنقل عنه بعوده ولو مات الموصى قبل قدومه فهو للاول فدفع اولا ويحتمل تخصيص القادم بالعين مالم يضف ولو وصى له بثلث ولاخ بربع ولثالث بخمس والرابع بعمل وصية احدهم فله الخمس ولو قال ثلثي لفلان وثلثي لفلان فلان شريكهم فله نصف مال كل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة ولاخ بدينار بعد ثم قال فلان شريكهم فله نصف مال كل واحد لانه هنا شارك كل واحد منهم منفردا والشركة تقتضي التسوية وفي الاولى الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان لاولى ولو صلحت ثلثة بنين واوصى لثلثة مثل انصبائهم فالمال على ستة ان اجاز واوان رد فالمنسة ولو اجاز الواحد ورد الاثنين فله ربع وعليهما السدسان ويحتمل احتمالا في المجاز له ان يكون له السدس الذي كان لرد حالة اجازة الجميع فناخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر ويبقى احد عشر لا ينقسم فنضرب عدد المنكسر في ثمانية عشر وان يقم المجاز له الى البنين ويتم الباقة بعد التسعين عليهم فيضرب اربعة في متعة فان اجاز ذلك للاخوين اخذ الكل واحد تمام السدس فيصير المالي بينهم اسدايسا على الاول وعلى الثاني بعون ما حصل لهم وهو احد ومئتان من ستة وثلاثين الى حصل لهم وهو احد عشر ون من ستة وثلاثين الما حصل لها وهو ثمانية ويتمونه على حصة تكسر فتضرب حصة ذي ستة وثلثين يبلغ مائة وثمانين ولو اجاز واحد فللمجاز السدس ثلثة من ثمانية عشر وللباقين اربعة اتساع وهي ثمانية يبقى سبعة للموصى لهم يضرب ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد ولاحد دفع اليه ثلث مافي يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فتصير بها في ثلثة يبلغ اربعة وخمسين ولو اوصى له بحزء مقدر ولاخر بمثل نصيب واحد احتمل اعطاء المزء لصاحبه و قسمة الباقة بين ورثته وللموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كاخية لاوصية غيرها فلو اوصى له بثلث ماله ولاخر بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي

ولاخر

وفلان وينتضي المتبرة عالم يفضل ولو قال ثلثي لفلان ه

وارث

ردوه على بقي المال يكون خمسة اسداس مال ونصف سدس مال الاحد عشر انصباء

يعول

يقسم ارباعا بين الثانية والبنين ويصح من ستة فان ردوا بطلت وصية الثانية وعلى الثاني للاول الثلث وللاخ الربع مع الاجازة ويصح من ستة وثلثين ولو ناد بالجزء على الثلث كما تقدم احتمل وجها ثالثا وهو ان يجعل لصاحب النصيب نصيب من الثلثين وهو ربعها لان الثلثين حق الورثة لا يوخذ منهم شيء الا باجازتهم فصاحب النصيب كواحد منهم لا يبقى من السدس شيء الا برضاه فعلى الاول لصاحب الجزء النصف والباقة ارباعا للثاني والورثة ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول النصف وللثاني الربع وبقي الربع بين البنين ويصح من اثني عشر وعلى الثلث للاول النصف وللاخ السدس وبقي الثلث للبنين ويصح من ثمانية عشر ولو اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولا خر مما بقي من المال احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيب من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيب بعد اخذ صاحب الجزء نصيبه فيد خلهما ما يرد الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة وللاخ سبعة باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب الربع وللاخ نصف الباقة وما بقي البنين ويصح من ثمانية وعلى الثاني للاول السدس وللاخ نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين

واما الثالث فلم طرق احدها ان ناخذ مخرج النصف فنسقط منه سهما يبقى سهم ثم نريده على عدد البنين واحد يصير اربعة تضربها في المخرج يصير ثمانية ينقسمها سهما يبقى سبعة فهو المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخ نصف الباقة وهو ثلثة ولكل ابن سبعة ب ان نريد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكون ستة ج اخذ سهام البنين وهي ثلثة فتقول هذا بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله زد عليه مثله ثم زد عليه مثل سهم يكون سبعة د ان يجعل المال سهمين ونضيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الاخ سهما يبقى سهم للبنين بعد ثلثة فالمال كله سبعة وبالجزء ناخذ ما نقلق منه نضيبا ويدفع نصف الباقة الى الموصى له والاخ يبقى نصف مال الا نصف نضيب بعد ثلثة انصباء فاجزه بنصف نضيب وزده على الثلثة يبقى نصفه كامل عول ثلثة ونضا فالمال كله سبعة مسائل ا لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة وللاخ نصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة ويبقى منها واحد ابيقى خمسة فاني النصيب ثم يزيد

عنها

واحد

واحدا على سهام البنين نصفا ونفرزها في المخرج يكون احدا وعشرين او يجعل الثلث سهمين ونضيبا ويدفع النصيب الى صاحبه والى الاخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونضيبان نوفع نضيبين الى البنين يبقى خمسة من المال فمن النصيب فاذا بسطتها كانت احدى وعشرين او تاخذ ثلث مالي نوفع منه نضيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال الا نضيبا يدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نضيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نضيب يزيد عليها الثلث المال يبقى خمسة اسداس مال الا نصف نضيب يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة بحر وتعادل نصر خمسة اسداس مال يعدل ثلثة انصباء وتضا فالمال يعدل اربعة انصباء و خمسا فاذا بسطت بلغة احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه وهم ثلثة ولاخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب من الثلث فطريقه ان يجعل ثلث المال سهما الا ما بقي فنقول اذا كان ثلث المال ثلثة ونضيبا مجهولا فثلثا ه ستة ونضيبان مجهولان يفرغ انهما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونضيبه مجهولين فالنصيبان للابنين بقي ثمانية للابن الثالث فوقنا ان النصيب المجهول ذا لابنة اذا ثمانية فنقول من راس المال ورثة ثلث المال محكمة اسهم ونضيبا مجهولا وقد بان ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر فخرج النصيب ثمانية وبقي عنا من الثلث ثلثة فنعطي الموصى له بثلث ما بقي من المثلث سهما واحدا وبقي سهمان نقسمها الى ثلثي المال وهو اثنان وعشرون لان الثلث احد عشر فيصير اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب واتما يصح هذه الوصية بالثلث مما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا الثلث المال فلو كان له ابناء بطلت الوصية وانما يصور ضرب ثلثة بنين او اكثر او نقول يجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه نضيبا بقي عدد له ثلث فوضعناه اربعة واعطينا الموصى له الاول نضيب ابن واحد او نعطي الثلثي ثلث ما بقي وهو واحد بقي اثنان جمعناها الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما فرضنا للموصى له الاول بقي سبعة وهو الخطاء الاول زايدا فجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب

اربعة وعشرون ينقصها ثلثة بقي احد وعشرون فهو المال يدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان يدفع منها سهما الى الموصى له يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او يزيد على سهام البنين نصف اسهمها في المخرج يكون

وفلان ولو قال ثلثي لفلان ولفلان فلفلان ثلثه ولفلان ثلثاه

يعول

اثنين فاعطينا الموصى له الاول اثنين بقي ثلثة والموصى له الثاني واحدا بقي اثنان ضممنا هما الى ثلثي المال وهو عشرة
صار اثني عشر فاعطينا لكل ابن اثنين بقي بستة وهو الخطاء الثاني زايدا يلقى اقل الخطائين من الاكثر
بقي واحد وهو المقسوم عليه ثم نضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطاء الثاني وهو ستة يصير اربعة
وعشرين ثم نضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطاء الاول وهو سبعة يبلغ خمسة وثلثين ويلقى
الاقل من الزايد بقي احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا
النصيب الاول وهو واحد في الخطاء الثاني وهو ستة وضربنا نصيب الثاني وهو اثنان في الخطاء الاول
وهو سبعة يصير اربعة عشر نقصنا اقل العددين من الاكثر بقي ثمانية وهو النصيب المطلوب او نقول ناخذ
المال كله ثلثة انصباء ووصيتين فنسم الوصيتين وصية فيكون المال ثلثة انصباء ووصية فناخذ ثلث ذلك
وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصية نصيبا فيبقى من الثلث ثلث وصية ونزيد ذلك
على الثلثين فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلثة انصباء نسقط
نصيبين بنصيبين فبقي ثمانية اتساع وصية تعدل نصيبا فنكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين
مثل ثمنه لان كل شيء اسقطت تسعه فثمن ما بقي مثل التسع الساقط فيصير معنا وصية تعدل نصيبا وثمنا
وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصباء ووصية فهو اذن اربعة انصباء وثمن فنبسط ذلك من جنس الكسر فيصير
المال ثلثة وثلثين والنصيب ثمانية او نقول المال وصية واربعة انصباء بان نزيد نصيب الموصى له على انصباء
الورثة ونجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب وثلث وصية ندفع منه الى الموصى له الاول
نصيبا فيبقى من الثلث بعد الوصيتين تسعا نصيب وتسعا وصية نزيد ذلك على الثلثين وذلك نصيبان
وثلثان وثلثا وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة فنسقط
نصيبين وثمانية اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل تعدل
ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحدة وقد جعلنا المال اربعة انصباء ووصية فهو ثلثة وثلثون ح

ونزيد الى موصى له الثاني الثلث ذلك وهو تسع وصيه وتسعي من الثلث تسعا وصيه ...

بقي ثلث نصيب ... وصيه ندفع بالوصيه الثانيه ثلث ذلك وهو تسع نصيبا وتسع وصيه ...

لواوصى

لواوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بما يفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولاخر بثلث ما بقي من الثلث
والبنون ثلثة فناخذ ثلث المال دفعناه الى الموصى له ويستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث نصيب ودفع
الى الموصى له ثلث المال الا نصيبا وهو التكملة الموصى بها ثم دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي من الثلث بعد
التكملة وهو ثلث نصيب فيبقى من الثلث ثلثا نصيب نزدنا ذلك على ثلثي المال فيصير معنا ثلثا مال وثلثا
نصيب يعدل ذلك انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فنقابل بان تسقط ثلثي نصيب بمثله فبقي ثلثا مال
يعدل نصيبين وثلثا فنكمل المال وهو ان نزيد عليه معنا مثل نصفه بان نضرب ذلك في ثلثة ونقسم على اثنين
فيحصل معنا مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فنبسط انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان
من الثلث فنضرب ثلثة في سبعة فيصير احدا وعشرين والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التجربة اخذنا ثلث
المال وهو سبعة دفعنا الى الموصى له الاول بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو واحد فيبقى من ثلث المال
ستة دفعنا الى له الثاني ثلث ذلك سهمين بقي اربعة نزيد ذلك على الثاني ثلث ذلك سهمين بقي اربعة
نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية بطلت الاول و
بطريق الخطائين نفرض الثلث اربعة والتكملة واحد اسلم الى الاول والى الثاني آخر ويراد الباقي على الثلثين
ثم يقسم اثلاثا على الورثة ويضم التكملة الى نصيب احدهم يصير اربعة وثلثا وكان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث
الخطاء الاول ثم نفرض خمسة والتكملة اثنين بقي اثنان بعد الوصيتين يضم الى الثلثين ويقسم المجموع على الورثة
لكل اربعة يضم الى التكملة فالزايد واحد وهو الخطاء الثاني فاذا انقص منه الاول بقي ثلثان هي المقسوم
عليه ثم نضرب الخطاء الاول في العدد الثاني يكون احدا وثلثين والخطاء الثاني في الاول يصير اربعة بقي
بعد النقص اثنان وثلث هي ثلث المال فاذا اردت التكملة فاضرب التكملة الاولى في الخطاء الثاني يكون واحدا
والثانية في الاول يكون ثلثين وبعد الاسقاط بقي ثلث وهو التكملة والمال سبعة وبعد البسط يكون احدا
وعشرين والتكملة واحدا د لواوصى له بمثل احد بنيه الثلاثة ولاخر بنصف ما بقي من الثلث ولثالث بربع

المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة اربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا
يصير اربعة نضربها في اربعة وعشرين يبلغ ستة وتسعين اسقط منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين واثني عشر
يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الى اربعة والعشرين فانقص سدسها لاصل الوصية الثانية وربعها لاصل الوصية
الثانية ويبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما بقي من الثلث
وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر ويبقى من اثني عشر
ويبقى من اثني عشر لانا ندفع ربع المال الى الموصى له به ويضم الباقي وهو سدس مال الا النصف نصيب الى الباقي من
المال فيكمل نصف مال ونصف سدس مال الا نصف نصيب يعدل ثلثة انصباء فاذا اجبرت وقابلت بقي نصف مال
ونصف سدس مال يعدل ثلثة انصباء ونصفا فالنصيب سدس والمال اثني عشر لانها مخرج الثلث والربع ولواوصى بمثل احد
بنيه الستة وبخمس ما بقي من ربعه بعد النصيب والاخر بمثل احدهم الاربع ما بقي من ثلثه بعد النصيب وبعد الوصية
الاول فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا او انقص خمس الباقي من الربع فيبقى من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب
زد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فلجعل المال ستين والذي بقي
من الربع هو خمس المال الا اربعة اخماس النصيب وذلك اثني عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا اردت عليه نصف سدس
المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا هو الباقي من ثلث المال فاخرج منه نصيبا
للثاني بقي سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب ثم استرجع من النصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك
اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب وزد ذلك على ما بقي من الثلث فيكون احدا وعشرين سهما
وربع سهم الا نصيبين وربع نصيب ضم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون مالا وسدس ثمن مال
نصيبين وربع نصيب يعدل انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت صار مالا وسدس ثمن مال يعدل ثمانية
انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك في مخرج المال وهو ثمانية واربعون يكون ثلثمائة وستة وتسعين نصيبا
والنصيب تسعة واربعون سهما وهو مثل عدد ما كان معك من اجزاء المال وسدس ثمن المال واستثنى

واخذ ثلث المال وندفع منه نصيبا الى الموصى له وبقي ثلث مال الا نصيبا يدفع نصفه الى الموصى له ... بالمقابلة

ان

ان ناخذ ربع المال وهو تسعة وتسعون وننقص منه نصيبا وهو تسعة واربعون بقي خمسون يخرج خمسها عشرة
اسهم فيكون الوصية الاول تسعة وخمسين سهما فانقصها من ثلث المال وهو مائة واثنان وثلثون سهما
بقي من الثلث ثلثة وسبعون سهما فاخرج منه نصيبا للثاني بقي اربعة وعشرون سهما استثنى ربع ذلك ستة
اسهم بقي من النصيب ثلثة واربعون سهما وهي الوصية الثانية والوصيتان مائة سهم وسهمان اذا
اخرجتهما من المال بقي مائتان واربعة وتسعون للبنين الستة لكل واحد تسعة واربعون ه لواوصى له
بمثل احد بنيه الثلثة ولاخر بثلث ما بقي من الثلث ولاخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلثة انصباء فادفع
الى الموصى له الاول نصيبا والى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى اثنين بقي
سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلثون فان كانت الوصية الثالثة درهمين فالنصيب ستة
والمال سبعة وعشرون و لواوصى له والاخر بمائة ولثالث بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة
بطلت وصية التمام وان زاد على مائة واجاز الورثة مضت الوصايا ولو كان له ثلثمائة فاوصى له بخمسين ولاخر بتمام
الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصية فللثاني خمسون ولواوصى للاول بمائة فلا شيء للثاني سواء
رد الاول او اجاز ز لواوصى لزيد بالنصف ولاخر بالربع وقال لا تقدموا احدهما على الاخر فالاقوى
عندي مع عدم الاجازة بسط الثلثة على نسبة الجزئين فالفريضة من ستة ومع الاجازة من اربعة فان
اجاز ولاحد بها خاصة ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت المجاز له سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا
في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة لهما دون
البعض اعطيت المجيز سهمه من مسئلة الاجازة مضروبا في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد مضروبا في
مسئلة الاجازة ونمت الباقي بين الوصيتين على ثلثه ولو كان ماله ثلثة الف فاوصى لزيد بما يساوي خمسمائة
ولاخر بما يساوي الفا ولثالث بخمسمائة ومنع من التقديم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف ما اوصى له به ح
لواوصى له بنصف ماله ولاخر بثلثه ولاخر بربعه على سبيل العول من غير تقديم ولا رجوع فقد بينا ان الوصـ

سهام

نصيب ج

بثلث ماله

عندنا الصحة مع اجازة الورثة فيحمل ح مسئلة المال على ثلثة عشر بها للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثة
واعطا صاحب النصف خمسة وثلثي سهم وصاحب الثلث ثلثة وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان
صاحب النصف ليفضل صاحب الثلث بسهمين من اثني عشر فيدفعان اليه دعا يفضلان صاحب الربع كل
واحد منهما بسهم فيأخذ انه فبقي ثمانية بينهم اثلاثا فيصح من ستة وثلثين لصاحب النصف سبعة عشر والثلث
احد عشر والربع ثمانية ط لو اوصى له بنصيب احد ولديه ولآخر بنصف الباقي فاجازا فالفريضة من خمسة
لات للاول نصيبا يبقى مال الآخر نصيب للبالغ نصف يبقى نصف مال الآخر نصف نصيب يعدل نصيبين نصيبا الثاني نصفه وبقي
فاذا اجزت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم يبقى اربعة للثاني نصفها نصف مال الاخ
والكل ابن سهم ولو لم يجز ابطلت الثانية وكان المال اثنانا ولو اجاز احدهما احتمل ضرب ثلثة في خمسة فللمجز الخمس
وللآخر الثلث يبقى سبعة للاول اربعة لانه مع الاجازة يأخذ ثلثة ومع عدمها خمسة فاذا اجاز احدهما نقص منه بالنسبة
والثانية ثلثة ويحتمل ان يكون للاول مثل نصيب المجيز لانه اقل الورثة سهما فنقص من خمسة لان الثاني نصف نصيب
المجيز وللاول مثل نصيبه وللآخر نصيب كامل فالمال يعدل نصيبين ونصفا فليجز واحد من خمسة والكل من المؤدى
لهما واحد وللآخر اثنان ويضعف باخذه بالكسر من الثلث ويحمل من ستة لتجرد النصف بعد الوفاة فلم يكن
مراد الموصي فيكون للاول الثلث سهمان وللمجيز سهمان وسهم للمجيز وسهم للثاني والحق الاول لكن للموصى
لكل من المجيز والاول ثلثة وللمجيز المجيز خمسة والثانية اربعة ولو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده وهم ثلثة وللاخر
بثلث ما بقي من جميع المال بعد اخراج النصيب فطريقته ان يقدر جميع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا للنصيب
المجهول للموصى له بالنصيب وسهم للموصى له بالثلث بقي سهمان كالمستثنيين على ثلثة يضرب ثلثة في ثلثة يصير تسعة ونصيبا
مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب بقي تسعة ثلثة للموصى له بالثلث والكل ابن سهمان فظهر ان النصيب المجهول
سهمان فالمسئلة من احد عشر سهمان للموصى له بالنصيب وثلثة للموصى له بالثلث والكل ابن سهمان منحوس في
حق الموصى له الاول نصيبا يبقى مال الاخ نصيبا فرفع ثلثة الى الثانية وهو ثلث مال الاخ نصيب يبقى ثلث مال

الثلثي نصيب يعدل ثلثة انصباء الورثة فاذا اجزت وقابلت بقي ثلثا مال يعدل [illegible] نصيبا وثلثي نصيب فاذا اكملت المال
بقي مال يعدل خمسة انصباء ونصفا فاذا بسطت من جنس الكسر بقي المال احد عشر والنصيب اثنان هذا مع اجازة
الورثة ولو لم يجز الورثة فالفريضة من ستة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وللآخر سهم لانا ندفع الى
الاول نصيبا والى الثانية تمام الثلث يبقى ثلثا مال يعدل ثلثة انصباء فالثلث نصيب ونصف فالمال يعدل بسطه
ستة وتسعين للاول اثنان وستون وللثانية ستة واربعون وللمجيز اربعة وخمسون ولكل ابن من الآخرين
ستة وستون وعلى الثانية من احد عشر لانا نجعل المال ستة ونصيبا ونأخذ الثانية من نصيب المجيز سهما
يبقى اثنان فالنصيب اثنان ونصف بما تقدم وعلى الثالث للاول ستة من ستة وثلاثين وللثانية تمام
الثلث ثلثة ومن المجيز سهمان وله ستة ولكل من الآخرين ثمانية ويحتمل عليه ان يكون للاول اثنان وعشرون
من ستة وتسعين وللمجيز كذلك وللمجيز ثمانية عشر وللثانية خمسة عشر وعلى المختار للاول من الثلث
ثمانية عشر وبافية واربعة من المجيز وللثانية وللمجيز ثمانية عشر ولكل من الباقيين اثنان وعشرون ولو قال لم
يجز الورثة فلا تقديم لاحدهما فالوجه عندي الجواز ويحمل العول فيقسم الثلث على نسبة الاجازة فيحمل المال
ثلثة اسهم الثلث للموصى لهما لا يتم على خمسة وسهمان للورثة لا ينقسم على ثلثة يضرب ثلثة في خمسة ثم ثلثة
يبلغ خمسة عشر وخمسة واربعون ستة للموصى له بالنصيب وستة للآخر ولكل ابن عشرة ي لو اوصى له بمثل
نصيب احد بنيه للمسئلة وللآخر بثلث ما بقي من الربع صح ولو كان البنون ثلثة لم يصح واتما يصح في اربعة
وضاعفا وطريقه ان يجعل ربع المال ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا فعطى النصيب لصاحبه وواحدا
لصاحب الثلث من الربع بقي سهمان تضمنها الى ثلثة ارباع المال وهو تسعة وثلثة انصبا فيصير احد عشر
سهما وثلثة انصبا فتدفع الانصبا الثلثة الاثلثة بنين بقي احد عشر للابنين الباقيين لكل واحد خمسة
ونصف وعرفنا ان النصيب المجهول في الابتداء خمسة ونصف فنقول من راس لكنا قد جعلنا ربع المال
ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وقد ظهر ان النصيب المجهول خمسة ونصف فالربع ثمانية ونصف فنضيف عليها انصافا

نصيبا الثاني نصفه وبقي نصف مال الاخ

للموصى له بسهم

لاحدهما

فهي سبعة عشر للموصى له بالنصيب [illegible] عشر وهو مبسوط خمسة ونصف وللموصى له بثلث ما بقي من الربع سهمان
يبقى معنا اربعة لهما الثلثة ارباع المال وهو احد وخمسون يصير خمسة وخمسين يقسم على خمسة بنين لكل ابن احد عشر
مثل حصة صاحب النصيب ولو كان البنون ستة واوصى لواحد بمثل احدهم ولآخر بربع ما بقي من المال بعد النصيب
فتأخذ مالا ونعطي صاحب النصف منه نصيبا يبقى مال الاخ نعطي ربعه للثاني وهو ربع مال الاربع نصيب يبقى
من المال ثلثة ارباع الثلثة ارباع نصيب يعدل انصباء البنين الستة فاجبر ذلك بثلثة ارباع نصيب وزد
مثل على انصباء البنين يكون ثلثة ارباع مال يعدل ستة انصباء وثلثة ارباع نصيب فكل المال بان تزيد عليه ستة
وتزيد على الانصباء ثلثها يكون مالا كاملا يعدل ستة انصباء والنصيب واحد فاعط صاحب النصيب نصيبين
المال يبقى ثمانية ربعه سهمان للثاني يبقى ستة لكل ابن سهم ونخرج ستة الانصباء وثلثة ارباع النصيب في مخرج المال
وهو اربعة يكون سبعة وعشرين ويحمل النصيب عددا كان يبقى من اجزاء المال وهو ثلثة وهذه الطريقة تطرد في
جميع المسائل يا لو ترك ثمانية بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وللآخر بخمس ما بقي من المال بعد النصيب
فخذ مالا واطرح منه نصيبا يبقى مال الاخس نصيب يبقى اربعة اخماس مال الاربعة
اخماس النصيب يعدل ثمانية انصباء البنين وهي ثمانية اخبر ذلك باربعة اخماس نصيب وزده على الانصباء يصير
اربعة اخماس مال يعدل ثمانية انصباء واربعة اخماس نصيب فكل المال بان تزيد عليه اربعة فزد على ما عدل اربعة
فيصير الاربعة احد عشر نصيبا ومنها يتم والنصيب واحد يدفعها الى الاول يبقى عشرة ندفع منها الى الثاني يبقى
ثمانية بين البنين او نخرج الثمانية والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال وهو خمسة يصير اربعة وبيعة
ومنها يتم والنصيب اجزاء المال الذي هو اربعة ولو كان البنون اربعة فالفريضة من ستة بالطريق الاول
لو اوصى بمثل احد بنيه للاربعة وللآخر بنصف باقي الثلث بعد النصيب فخذ ثلث المال وانقص منه نصيبا يبقى ثلث
مال الانصبا تنقص نصف الثانية يبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس
مال الا نصف نصيب يعدل انصبا البنين فاجبر بكمل خمسة اسداس مال يعدل اربعة انصبا ونصفا فكل المال بان

الثلث

تزيد على ما ملكت خمسة تصير مالا يعدل خمسة انصبا وخمسي نصيب فابسط [illegible] ساما يكون بسبعة وعشرين والنصيب
خمسة ج لو ترك ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت
ولآخر بتكملة الثلثين بنصيب الام والآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد الوصايا فالمسئلة من ثمانية عشر للابوين ستة
للابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم نجعل التركة شيئا ثم نأخذ السدس وهو سدس شئ نلقي منه نصيب احد البنتين
وذلك سهم فبقي سدس شئ الا نصيبين فهذا هو التكملة الاولى ثم خذ ثلثي شئ فالقي منه نصيب الام وهو
ثلثة اسهم يبقى ثلثي شئ الا ثلثة انصبا فهذا هو التكملة الثانية ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء
للموصى له بالمثل ثم اجمع ذلك كله فيكون ثلثي شئ وسدس شئ الا نصيبا فالق ذلك من الثلث فبقي نصيب
الا ثلث عشر شئ فخذ ثلثة وهو ثلث نصيب الاتسع عشر شئ فبقي ثلثا نصيب الا تسعي عشر شئ فرده ذلك
على ثلثي المال وهو ثلثا شئ فيصير ثمانية وخمسين جزأ من تسعين جزأ من شئ وثلثي نصيب فهذا لبعد انصباء الورثة
وهي ثمانية عشر فالق ثلثي نصيب بمثلها يبقى سبعة عشر وثلث نصيب يعدل ثمانية وخمسين جزأ من تسعين
جزأ من شئ فاضرب جميع ما ملكت في المخرج وهو تسعون فيصير الانصبا الف نصيب وخمسمائة وستين
والاسياء وثمانية وخمسين فاقلب دخول واجعل الشئ الفا وخمسمائة وستين والنصيب ثمانية وخمسين و[illegible]
ذلك انكسار احدث لصاحب المثل نصيبه وهو ثمانيا وانتان وثلثون فخولفا تأخذ سدس المال وهو ثمانمائة
وستون فالق من ذلك نصيب بنت وهو مائة وستة عشر فيبقى مائة واربعة واربعون فهذا هو التكملة الاولى
ثم تأخذ خمس المال وذلك ثمانمائة واثنى عشرة فالق منه نصيب الام وهو مائة واربعة وسبعون فيبقى مائة وثمانية وثلثون
فهذه التكملة الثانية ثم اجمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة واربعة عشر فالق ذلك من الثلث وهو
خمسمائة وعشرون فاعط من ذلك ثلثة للموصى له الثالث وذلك اثنان فيبقى اربعة فزدها على ثلثي المال وذلك
الف واربعون فيصير الفا واربعة واربعين فاقسم ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج من القسمة ثمانية وخمسون
كان مخرج النصيب اولا فيكون للام مائة واربعة وسبعون وللاب مائة واربعة وسبعون وللبنتين مائتان

وارجع عشر فالقي ذلك من الثلث وهو خمسة وعشرون

واثنان وثلاثون وللابنين اربعة وستون يد لو اوصى باجزاء محللة من ثنى فرستو عجز يخرج من الثلث بلحاظ
وبسط الباقي على تلك النسبة فابسط الشئ على اقل عدد يحصل منه تلك الاجزاء مثلا لو اوصى لزيد بثلث عددا والآخر
بربعه وثالث لعمرو والفاضل بينهم على النسبة بسطت العبد اثنا عشر فاذا ضربت اربعة في اثنى عشر كان الخارج اربعة
والثاني ثلثه والثالث اثنان فلم تستقم وكذا الفاضل فيبسط العبد اثنا عشر للاول لانه مخرج الثلث والثاني ثلثه والثالث اثنان
وثلثان فاضرب ولو اوصى بالفاضل لغيرهم على النسبة ايضا ضربت ثلثة وفق التسعة مع اثنى عشر فهما يصيران ستة
وثلثين للاول سبعة وعشرون وللاخر تسعة يه لو اوصى له بمثل احد نصيبي الستة وللآخر بثلث ما بقي من
الربع بعد النصيب وثالث بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فقد ربع المال وانقص منه نصيبا للاول بقي
ربع مال الآخر نصيبا انقص ثلثه للثاني وذلك نصف سدس مال الآخر نصيب بقي من الربع سدس مال الثاني نصيب
زد عليه نصف سدس المال لان الربع اذا زدت عليه نصف سدس يصير ثلثا فيصير هذا والباقي من الربع
الباقي من الثلث فيكون ربع مال الثاني نصيب هذا هو الباقي من الثلث المال بعد اخراج الوصيتين فانقص
منه نصف الثالث بقي ثمن مال الآخر نصيب نزده على ثلثي المال يكون ثلثي مال وثمن مال الثالث نصيب يعدل
انصباء الورثة وهي ستة فاذا اجزت صار ثلثي مال وثمن مال يعدل ستة انصبا وثلث نصيب فكمل المال وهو
ان تزيد على ما معك خمسة اجزاء من تسعة عشر جزءا فيصير معك يعدل ثمانية انصبا فخذ ربعها سهمين واعط
للاول نصيبا بقي من الربع سهمين اعط ثلثه للثاني فالوصيتان سهم وثلث سهم بقي من الثلث
سهم وثلث ادفع نصفه وهو ثلثا سهم الى الثالث فالوصايا الثلث سهمان بقي ستة لكل ابن سهم فان
اردت ان يزول الكسر فاضرب المال الذي هو ثمانية في ثلثة يكون اربعة وعشرين والنصيب ثلثة والوصية
الاولى ثلثة والثانية واحد والثالثة اثنان **المبحث الثاني** فيما اشتمل على الاستثناء **وفائدة**
اذا اوصى بمثل نصيب وارث الاجزاء معينا فابسط المسئلة اولا على سهام صحاح يخرج منه صاحب
الفرض والورثة بسهام صحاح ثم تضيف اليها الموصى له مثل سهام من اوصى له بمثلها ويفرضها

في بيان المستثنى ثم تعطي كلا من استثني له من نصيبه ما استثني وتعطي كل واحد من باقي الورثة بحساب ذلك
من المستثنى وما بقي قسمته على جميع سهام الورثة وسهام الموصى له لكل واحد منهم بقدر سهامه وانظر ان كان
من استثني يستوفي الجملة او اكثر فما حتى لا يبقى القسمة على الباقي فلا تتعوض القسمة فانها الآفة تزيل ذلك طرقا في بيان
استخراج ما يرد في هذا الباب ويشتمل هذا المبحث على مقامات **الاول** اذا كان الاستثناء من اصل المال
وفيه مسايل **ا** لو ترك ابا وابنين وبنتا واوصى لاجنبي بمثل نصيب ابن الاربع المال فالفريضة من ستة
لكل من الاب سهم ولكل ابن سهمان فتضيف سهمين للاجنبي فتضرب الثمانية في اربعة يصير اثنين وثلثين
تعطي كلا ابن ثمانية لانها الربع المستثنى وتعطي البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء اربعة فالجملة اربعة
وعشرون للورثة غير الموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من
البنت والاب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين في اصل المستثنى ثمانية وفي الباقي سهمان فهي عشرة
وللبنت في الاصل اربعة وفي الباقي سهم وللاب كذلك فللموصى له اذن مثل ما للابن عشرة اسهم الاربع المال
الربع ثمانية بقي له سهمان او نقول ندفع له نصيبا من مال ثم يسترد منه ربع المال بقي مال ربع مال الآخر نصيبا
يعدل انصبا الورثة وهي ثلثة يصير ستة بالجبر فالاربع مال يعدل اربعة انصبا فالمال يعدل ثلثة انصبا فالمال
يعدل ثلثة انصبا وحسابا فاذا بسطت صارت ستة عشر والنصيب خمسة فنسترد خمسة اربعة هي ربع المال بقي للموصى له
سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والابن اثنان ونضعف فاذا اردت الصحاح بلغت اثنين وثلثين و
النصيب عشرة **ب** لو اوصى بمثل نصيب ابن وله ثلثة اجداد بقية الاربع المال فالوصية صحيحة وكانه يوهم ان
الاستثناء مستغرق من حيث انه لو كان له الربع وقد استثناه لانا نقول حقيقة هذه الوصية انه
فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال اربعة اسهم ويسلم لكل ابن منهم ربع المال من غير مزاحم وهو
الذي ينبغي ان نفضل به كل واحد على الموصى له فيبقى واحد على الموصى له مثل سهام من اوصى له بمثلها ونفرضها
الاصل من ستة عشر لكل ابن اربعة بقي اربعة نقسم اربعا اربعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم ولكل ابن خمسة

تفضل على الموصى له بربعه هي الربع اذا خمسة الى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن فالمسئلة من اربعة المال وبالجبر كالاول
ولو كان لابن فاوصى له بمثل نصيب الابن الاخف المال فضله على الموصى له بالنصف فاجعل المال لنصيبين وخطا الابن باحدهما وتمم الآخر
عليها فللموصى له ربع المال وهو سهم من اربعة فهو مثل نصيب الابن الآخف المال ولو كان ابناه فاوصى بمثل نصيب احدهما الا
نصف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء اذ قد فضل كل واحد بنصف المال فاذا اسلمنا الى كل واحد ما فضل به
فقد المال وكذا لو اوصى بمثل احدهم وهم اربعة الاربع المال ولو قال الآخر من المال بنت خمسة ثم اعد في مخرج الاستثناء بقية
ثلثين لكل ابن خمسة بمحو ضرب العدد في نصيبه وهو واحد من اربعة قبل الوصية بقي عشرة يقسم بينهم اخماسا فيكمل لكل ابن سبعة
وللموصى له اثنان فلم تستقم ايضا سبعة الآخر من المال او نقول يخرج من المال نصيبا ونسترد منه سدسه بقي مال الآخر نصيبا يعدل
انصباء الورثة فبعد الجبر بقي مال وسدس مال يعدل خمسة انصبا فالمال يعدل اربعة انصبا وسبعي نصيب فللموصى له اثنان
ولكل ابن سبعة **ج** لو ترك ابويه وابنا وثلث بنات واوصى له بمثل نصيب الاب الاقل المال فالفريضة من
ثلثين ونضيف اليها خمسة وتضرب المجموع في ثمانية يصير مايتين وثمانين فلكل من الابوين ما استثني وهو اثنى خمسة
وثمنون وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في اصل المسئلة خمسة ويعطى الابن سبعة امثال نصيبه ايضا ستة
وخمسين سهما ولكل بنت ثمانية وعشرون بقي سبعون يقسم على سهام الورثة والموصى له وهو خمسة وثلثون لكل من
اثنان فلكل من الابوين عشرة ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة فاذا ما اخذ الابوين الا
ثمن المال كان لكل من الابوين له في اصل المستثنى وفي الباقي خمسة والبنوت وللموصى له خمسة والبنوت الاثمن
المال وهو خمسة وثلثون فبقي له عشرة وللابن في اصل المستثنى وفي الباقي اثنان وسبعون ولكل بنت في الاصل
والباقي ستة وثلثون او نقول ناخذ ما لا يخرج منه نصيبا ونسترد من النصيب ثمن المال بقي مال الآخر نصيبا
يعدل انصبا الورثة وهي ستة بالجبر المال بعد الجبر والمقابلة وحذف المشترك الزايد يعدل ستة انصبا وسبعي
نصيب فالوصية تعادل نصيب **د** لو وصت بمثل نصيب فرد جامع اب وابنين وثلث بنات الاسدس
المال فالفريضة من اثنى عشر وتضيف ثلثه ويضرب المجموع في ستة يصير ستين فللزوج ما استثني وهو السدس

بثلثة اسهم خمسة عشر وهو خمسة امثال نصيبه وللاب عشرة وكذا لكل ابن ولكل بنت خمس يبقى ثلثون تقسم على الورثة
والموصى له تعد سهامهم وهي خمسة عشر لكل سهم اثنان فلزوج خمس الباقي ستة وللاب اربعة وكذا لكل ابن ولكل
بنت سهمان وللموصى له ستة فلكل للزوج في العين احد وعشرون وللموصى له مثله الاسدس المال وسدسه خمسة عشر
فتختلف ستة **ه** لو خلف ابوين وزوجة فاوصى بمثل الاب الاخمس المال فالفريضة اثنى عشر فزد عليها
خمسة للموصى له ثم تضرب المجموع في خمسة وكل سهم كان لقسط من سبعة عشر اعطي مضروبا في خمسة ثم تاخذ سبعة عشر
سهم الموصى له وهي خمس المال وضبطها على الجبر بالنسبة فلربعة عشر والاب ثمنون فله مثل نصيبه الآخمس المال
و لو اوصى بمثل نصيب ابن الاضف سدس المال وخلف ابنين وزوجة وابوين بنتا وخنثى فالفريضة من
اربعة وعشرين للزوجة ثلثه ولكل من الابوين والابنين اربعة وللبنت سهمان وللخنثى ثلثة نضيف اربعة ونضربها
في اثنى عشر يخرج المضف السدس يصير تسعة وستة وثلثين فنعطي الورثة ما استثنى لكل واحد حصته فلكل ابن
حصته في المستثنى لاربعة وعشرون وذلك سبعة امثال حقه وهو نصف سدس المال وكذا لكل من الابوين و
لكل من الزوجة واثنى احد وعشرون وللبنت اربعة عشر يقسم الباقي وهو ماية وثمانية وستون على المجموع والموصى
له وسهامهم ثمانية وخمسون ولكل سهم ستة فلكل ابن اربعة وعشرون وكذا لكل من الابوين ولكل من الزوجة و
ثمانية عشر وللبنت اثنى عشر وللموصى له اربعة وعشرون فلكل ابن اثنان وخمسون من الاصل المستثنى و من
الباقي وللموصى له كذلك نصف سدس المال وهو ماية وثمانية وعشرون **ز** لو اوصى له بمثل نصيب احد ابنيه
مع زوجة للابوين المال فالفريضة ستة عشر ونضيف اليها سبعة وتضرب المجتمعة في مخرج الربع فيصير اثنين وتسعين
ومنها يصح للموصى له اثنى عشر ولكل ابن خمسة وثلثون وللزوجة عشرة لانا ناخذ ما لا ويخرج منه نصيبا ونسترد خمسة
الربع يبقى مال وربع مال الا نصيبا يعدل انصبا الورثة وهي نصيبا وسبعا نصيب فاذا جبرت وقابلت
يصير الاربع مال يعدل ثلثة انصبا وسبعي نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمسي نصيب اربعة اخماس
سبعي نصيب فالنصيب خمسة وثلثون لانه مضروب سبعة في خمسة فالمال اثنان وسبعون فاذا اسدت يعود

قطب الدين

بلاغ

ثلثة وعشرون من النصيب بقي اثني عشر لكن جعل الربع المعرب فاذا اعطيت لكل ابن بسهامه السبعة الربع المستثني من
هذه المسئلة وهو ثلثة وعشرون انكسرت السبعة في ثلثة وعشرين لا يمكن اخراج حق الزوجة من هذه المسئلة على
هذا الحساب صحيحا فاضرب جميع المسئلة في سبعة فيصير ستمائة واربعة واربعين لكل ابن بسهامه السبعة الربع مائة
واحد وستون ويعطي الزوجة بحساب سهامها ستة واربعين يبقي مائتان وستة وسبعون يقسم على سهام الورثة
والموصي له وهو ثلثة وعشرون لكل سهم اثني عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين
اربعة وثمانون وللموصي له اربعة وثمانون فله مثل ما لاحد الابنين الا الربع ج لو اوصي له بمثل نصيب (للموصي اربعة وثمانون)
احدي بنيه الثلثة الا مثل ما ينقص نصيب احدهم بالوصية جعلنا المال ثلثة انصبا، ووصية فندفع الي
الموصي له نصيبا ونسترجع منه ثلث وصية لان نقصان كل نصيب ثلث وصية فيبقي من المال نصيبان (وصية)
ووصية وثلث يعدل انصبا، البنين وهي ثلثة انصبا، فقابل نصيبين بمثلهما فيبقي نصيب يعدل (ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة)
وصية وثلثا فالنصيب اربعة والوصية ثلثة فللموصي له **المقام الثاني** ان يكون الاستثناء من الباقي
وفيه مسائل ا لو اوصي له بمثل نصيب احد ولديه الا ثلث ما يبقي بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل المال
كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلاثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم نسترد من النصيب
سهما كاملا فانه ثلث ~~لو شئت~~ باقي المال ونضم الي السهام الثلثة ويكون معنا اربعة اسهم فنقسمها بين الولدين (فيصير معنا)
فظهر ان النصيب ثم نعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فندفع الي الموصي له سهمين يبقي (المجهول سهمان لانه تعذر النصيبان)
ثلثة فنسترد منه مثل ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة ونضم الي الثلثة
فيصير معنا اربعة بين الابنين لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو قال اعطوه مثل نصيب
احدهما الا ثلث ما يبقي بعد الوصية لا بعد النصيب والوصية لا بعد النصيب فالوصية هي التي يتوقف
الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه سهمين ونصيبا
بحيث اذا اخرجنا النصيب يبقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثة حتى نسترد من النصيب

مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا مثل ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا
استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول فنقسم الثلثة على الاثنين فلكل واحد سهم ونصف
فظهر لنا ان النصيب المقدر اولا كان سهما ونصفا فنعود ونقول ظهر ان المال كله قد كان ثلثة اسهم ونصفا فنبسطها
انصافا يصير سبعة والنصيب منها ثلثة فنصرف الي الموصي له ونسترد منه مثل نصف الباقي بعد النصيب والباقي بعد النصيب
اربعة ومثل نصفه سهمان فنسترد هما ونضمهما الي الاربعة ونقسمها على الاثنين لكل واحد ثلثة فقد حصل الموصي له
على ثلثة الا مثل ثلث الباقي بعد تجرد الوصية وهو سهمان فيبقي له واحد ولو اطلق وقال اعطوه مثل نصيب
احد ولدي الا ثلث ما بقي من المال ولم يقل بعد الوصية او بعد النصيب نزل على الوصية فانها الاقل واللفظ
متردد ج لو استثني جزءا مقدرا من جزء مقدر كان يقول اعطوه مثل نصيب احد اولادي الثلثة الا ثلث
ما يبقي من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان نجعل ثلث المال ثلثة ونصيبا مجهولا سهما كاملا فيحصل معنا اربعة (ثم نسترد من النصيب المجهول ونصيبان يصير عشرة اسهم)
اسهم نضمها الي ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبين فنصرف النصيبين الي الابنين يبقي عشرة اسهم للابن الثالث
فعرفنا ان النصيب كان عشرة فنعود ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا وقد ظهر ان ثلث المال
ثلثة عشر سهما والنصيب عشرة وثلثاه ستة وعشرون وجملة تسعة وثلثون فناخذ عشرة من الثلثة عشر سهما
لصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا
اربعة نضمها الي ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء، ولو قال الا ثلث ما يبقي من
الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما ونضم الي سهمين فيصير ثلثة
اسهم فنضمها الي ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعطي النصيبين ابنين فيبقي سبعة لابن واحد (اسهم)
فظهر ان النصيب كان سبعة فنرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة يخرج الي الموصي له ونسترد من
النصيب اذا ضم الي الباقي كان له ثلثة وهو سهم واحد ونضم الي السهمين الباقيين يصير ثلثة ونضمها الي ثلثي المال
وهو ثمانية عشر فيصير احدا وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصي له

ستة وهو مثل نصيب الابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردنا ان نبين او نقول نجعل
المال ثلثة انصبا، ووصية فنأخذ ثلث ذلك نصيبا وثلث وصية وندفع الي الموصي له نصيبا فيبقي معنا ثلث (معنا نصف وصية وهو الباقي من الثلث بعد الوصية فرددناه على الثلثين فحصل لك)
وصية نسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية
بعد ثلثة انصبا، الق نصيبين بنصيبين فيبقي وصية وسدس تعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة
والمال كله سبعة وعشرون ولو قال مثل نصيب احدهم الا ما انقصت الوصية احدهم من الثلث فاجعل
ثلث المال نصيبا وشيئا والشيء هو ما انتقص كل ابن من الثلث والمال ثلثة انصبا، وثلثة
اشيا، وانتقص من المال الوصية وهو نصيب الاشيا، يبقي نصيبان واربعة اشيا تعدل انصبا،
البنين وهي ثلثة انصبا، فالق نصيبين بنصيبين يبقي نصيب يعدل اربعة اشيا، فالشيء يعدل ربع نصيب
فاجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما وقد كنا جعلنا المال ثلثة انصبا، وثلثة اشيا، فهو اذن خمسة
عشر سهما للموصي له من ذلك نصيب الا شيا، وهو ثلثة اسهم والشيء هو ما انتقص احدهم من
الثلث سهم واحد واذا استثنيته من نصيب احدهم بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فانتقص الوصية من
المال يبقي اثني عشر للبنين وان شئت اخذت مالا ونقصت منه نصيبا واسترجعت من النصيب
ثلث مال الا نصيبا، وهو ما انتقص احدهم من الثلث وزدت ذلك على المال فيكون مالا وثلث
مال الا نصيبين يعدل انصبا، البنين وهي ثلثة فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة
انصبا، فردها كل الي مال واحد بان ننقص من الجميع مثل ربعه يبقي مال يعدل ثلثة انصبا،
وثلثة ارباع نصيب فابسطا ارباعا يكون خمسة عشر والنصيب اربعة اسهم فاذا استثنيت من
النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلثة اسهم وهو الوصية فان اوصي لاخر بربع ما بقي من الثلث
فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث و
هو ثلث مال الا نصيبا وزد ذلك على باقي الثلث فيصير ثلثا مال الا نصيبين فاذا دفع ربع ذلك

الي الموصي له بربع باقي الثلث وذلك سدس مال الا نصف نصيب يبقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف
نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا وسدس مال الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصبا، البنين وهي
ثلثة فاذا جبرت صار مالا وسدس مال يعدل اربعة انصبا، ونصفا فانقص سبع ما معك ليرجع الي واحد (مال)
يكون مالا يعدل ثلثة انصبا، وستة اسباع نصيب فابسط اسباعا فيكون سبعة وعشرين والنصيب سبعة
المقام الثاني ان يكثر الاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية لاثنين فاردت بسط المسئلة على سهام
الورثة وتضيف اليه لكل واحد من الموصي لهم مثل سهام من ذكر له مثله كما تقدم وتضربها في مخرج المستثني الاول
فما بلغ تضربه في مخرج المستثني الثاني فما بلغ تضربه في مخرج المستثني الثالث وهكذا الي ما بلغ ثم تأخذ
جميع المستثناة وتجعله جملة واحدة وتقسم على من استثني له من سهامه بنسبتهم ويعطي كل من لم يستثن له
من الورثة من باقي السهام بنسبة ما اعطيت المستثني له بسهامه وما بقي بعد ذلك تقسمه على الجميع وعلى الموصي
لهم اجمعين كما فعلت في المستثني المفرد وتجمع سهام الموصي لهم جملة ثم تنظر في سهام واحد ممن استثني من حقه (واحد)
بشيء فتسقط ما بقي من جملة سهامه فهو لمن اوصي له بمثل ماله فتعطيه من تلك الجملة التي عقدتها للموصي لهم
واحدا واحدا الي آخرهم هذا اذا كانت الكسور لا يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت
بعض من غير كسر مثل ان المستثني من وصية احد الموصي لهما ثمن ومن وصية الآخر سدس فان مخرج (يكون)
السدس يدخل في مخرج الثمن ويدخل فيه ايضا الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام الورثة
والموصي لهم ازواجا وغاية ما يكسر في مخرج النصف تضربها في اثنين او في الربع تضربها في اربعة فلا يحتاج
الي ان تضرب في جميع المخارج لكن التقسيم وتمييز السهام باق على حاله كما ذكرناه وفي هذا المقام مسائل
ا لو خلف ابنين واوصي لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولاخر بمثل ما للآخر الا ثمن المال
فاصل الفريضة سهمان ونضيف اليهما للوصيتين اخرين ثم نضربها في ستة ثم تضرب الجميع في ثمانية فيكون
مائة واثنين وتسعين ثم تأخذ سدسه وثمنه جملة تعطي كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون يبقي مائة و

وستة وثلثون نقسم ارباعا لكل ابن اربعة وثلثون ولكل صبية ثمانية وستون فللمتشئ منه سدس المال ثلثون للاخ النظر من الولدين في القسمتين اثنين وستين فلمثل الاسدس المال وسدسه اثنان وثلثون وللمتشئ منه الثمن ثمانية وثلثون لان النظيرة اثنين وستين فلمثل الاثمن المال وثمنه اربعة وعشرون تختلف لثمانية وثلثون ويمكن قسمتها من ستة وتسعين بان تقرب ستة في اربعة وتاخذ ثمن المرتفع وسدسه وهو سبعة للبنتين من الولدين تقرب اثنين في المرتفع يبلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر تختلف اربعة وثلثون لا تنقسم على الولدين تقرب اثنين في ثمانية واربعين يصير ستة وتسعين لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر ولمن الباقة سبعة عشر سهما وللمتشئ منه السدس خمسة عشر لانها مثل نظيره الذي اجمع لمن القسمتين احد وثلثون الاسدس المال وهو ستة عشر سهما وبقي سبعة عشر سهما للاخ لانه مثل نظيره الاثمن المال وهو اثنى عشر او نقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد منها اليه سدسه وثمنه يصير مالا وسدسه وثمنه الا نصيبين يعدل نصيبين فاذا جبرت صار مالين وهو مال وسدسه وثمنه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون والجميع احد وثلثون والنصيب سبعة وثلثة ارباع فللاول ثلثة وثلثة ارباع وللثانية اربعة وثلثة ارباع وتقع من غيرهم من ستة وتسعين **ب** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الاسدس المال وللاخ بمثل الاخ الثمن المال نصيبه سهمين الى ثلثة اصل الفريضة ثم نقرب المجمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية يصير مائتين واربعين ثم تاخذ سدسه وثمنه للمولدين لكل ابن ستة وثلثون وللاخ كذلك ونقسم الباقة وهو مائة وخمسة وثلثون انصافا لكل ابن سبعة وعشرون فيكمل له بالقسمتين اثنان وستون وللمتشئ منه السدس اثنان وعشرون لان له مثل نظيره الا سدس المال وسدسه اربعون وللاخ اثنان وثلثون لان الثمن وهو ثلثون اذا اسقط من اثنين وستين بقي ما قلناه وقد يقع من مائة وعشرين بان نقرب وفق احد مخرجي الاستثناء الى الاخ ثم نقرب للاخ في اصل الفريضة يبلغ مائة وعشرين نصفا ثم نوخذ من المتشئ منه السدس عشرون بجنسها ونوخذ من المتشئ منه الثمن خمسة عشر بجنسها كذلك فيكمل لكل ابن احد وثلثون وللاول احد عشر هي مثل النصيب الا سدس المال وللاخ ستة عشر هي مثل النصيب

الاثمن

الاثمن المال او نقول تاخذ مالا وتخرج منه نصيبين وتسترد الثمن والسدس فالجميع احد وثلثون والنصيب ستة وخمس وللثاني ثمنية وخمس وتسقط سبعة **ج** لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال وللثاني بمثل الاخ الثمن المال فلنضعف ثلثة الى ثمنية اصل الفريضة ثم نقرب المجمع في اربعة ثم المرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية يصير الفا ومائة واثنين وخمسين ثم نوخذ المستثنيات وهي الربع والسدس والثمن فنقسمها على البنين الثلثا فلكل ابن مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقة وهو خمسمائة وثمانية وعشرون على ستة النصف **ا** للبنين لكل ابن ثمانية وثمانون فيكمل له في القسمتين مائتان وستة وتسعون وللمتشئ منه الربع ثمانية اسهم وللمتشئ منه السدس مائة واربعة اسهم وللمتشئ الثمن مائة واثنان وخمسون وقد تقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في الاول هذا المقام من مائة واربعة واربعين او نقول تاخذ مالا وتخرج منه ثلثة انصباء وتسترد منه مثل ربعه وسدسه وثمنه فالجميع بعد الطبر يعدل ستة انصباء والمال اربعة وعشرون فالجميع سبعة وثلثون والنصيب ستة وسدس وللاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين ويرجع كل سهم الى ثمن ما كان له في المسئلة الاولى ولو كان لهم بنت واوصى لواحد بمثل ابن الاربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا وللاخ بمثل البنت الا ثمن ما بقي من ماله بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصباء الورثة وهي سبعة فتضعف بربعه وهو نصيب وثلثة ارباع نصيب فانقصه من نصيب ابن وهو نصيبان بقي ربع نصيب وهو بعشرة الاول ثم خذ مالا وانقص منه نصيب بنت بقي مال الا نصيبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن باقي المال بعد نصيب البنت وذلك ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال يكون مالا وثمن مال الا نصيبا وثمن نصيب انقص منه ربع نصيب الذي هو وصية صاحب الابن بقي مال وثمن مال الا نصيبا وثلثة اثمان نصيب يعدل انصباء الورثة وهي سبعة انصباء فاذا اجبرت صارت مالا وثمن مال يعدل ثمانية انصباء وثلثة اثمان نصيب فاذا نصيبة في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما ومنها يعلم ان النصيب تسعة

وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال والثمن **وامتحانه** ان يخرج من المال نصيب البنت تسعة وثمانين وخمسون ناخذ ثمنه وهو سبعة اسهم وربع سهم انقصها من نصيب البنت يبقى سهم وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب الابن وذلك سهمان **د** لو اوصى له بنصيب احد ابويه مع اربعة بنين الاثمن المال وسدس ثمن المال فريضة من ستة ونصيب آخ للوصية وتضربها في ثمانية ثم نقرب المرتفع وهو ستة وخمسون في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ المبين وستمائة وثمانية وثمانين فتاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة واثنان وتسعون وتضمه بالستة من الابوين والبنين والاربعة فيكمل لهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون ويبقى ثلثمائة وستة وثلثون تقسم اسباعا لكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فلو شئ مالا احد الابوين الاثمن المال وسدس الثمن ويمكن قسمتها من ثلثمائة وستة وثلثين بان تاخذ مالا وتخرج منه نصيبا وتسترد منه ثمن المال وسدس ثمنه يصير بعد الطبر مالا وثمنه و سدس ثمنه يعدل سبعة انصباء والجميع يعدل خمسة وخمسين والنصيب سبعة وستة اسباع سهم وللموصى له ستة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت الصحاح فزده في السبعة واذا اخبرت الاصل وهو ستة وخمسون وهو ستة على الطريقة الثانية فكذلك لانا نقرب وفق ثمانية واربعين في ستة وخمسين وهو ستة في ستة وخمسين وللاخ سدس الثمن يدخل في الثمن فاذا الكسر نصيب في ستة لكن بعض المسائل لا سبيل فيه كذلك فخ لكل من الورثة والمستثنى بالثمن وسدس الثمن ستة واربعون والباقة بعد ذلك اثنان واربعون تضمها على الورثة وللموصى له فيكون لكل منهم من سبعة اسهم ستة اسهم وللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة وخمسون الا ثمن المال وسدس الثمن وهو ستة واربعون فلو ستة ولو خلف اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب احدهم وللاخ بمثل احدهم الا ربع ما بقي من الثلث فخرج الثلث والربع اثنى عشر فقرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب اليه المال فيها يبلغ ستة وثلثون نزيده عليه سبعة هي مخرج الثلث والربع من اثنى عشر يبلغ ثلثة واربعين فمن ستة ابن واحد ثم نقرب سهام الورثة والموصى لهم فيها ستة واربعون وللموصى لهما ثلثة عشر سهما

وثمانية

واثنان وخمسون وهي ثلاث سهام

ابعد والى الباقي انصبا ونسبه منه

في ٤

المجموع

وسبعين نزيده عليه يبلغ مائة وستة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي للثلثين مائتان وثلثون ثلثة اثنى عشر وربعه ستة وثلثون فللاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان و سبعة وثلثون والطريق ان تجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي مخرجه الخرج انها ممكن ثم تقرب المخرج المنسوب اليه المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ان كانت الوصايا مستثناة بتلك الكسور وان نقصتها منه ان كانت زائدة فما بلغ او بقي فهو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم نقرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى ما بقي ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما علمناك اولا ثم حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فانه كان مثل نصيب الوارث او اقل فالوصية باطلة والا فنقرب في مخرجه يبلغ اصل المال او يحمل ثلث المال نصيبه وشيأ والشيء اثنى عشر لاجتماع الثلث والربع فيه فالمال ستة وثلثون وثلثة انصباء نزيد منه ثلثة يصير ثلثة واربعين ونصيبا بعد الانصباء الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلث ولاولاد عشرة وثلث وللثاني احد عشر وثلث وللثالث ستة وسبعون فاذا اردت الصحاح فزده ثلثة **ه** فتاخذ المستثنى منه وبكمله الموصى له فتضعف مخارج الكسور في الفريضة فاجمع الجميع كما ذكرناه اولا واقسمه على الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل سهم واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من كانوا عدة غير ضعف ما حصل من المستثنى المجموع الى ما بقي من الكسور فان بقي منه شئ فهو حرة اخرى واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرناه واجمع سهام الوارث المستثنى منه اولا واخرا واسقط من جملته ما استثنى من كل واحد منهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من الموصى لهم المستثنى ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر بمثل النصيب الا الربع المال ولاخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجاز الورثة فاصلها سهم ونضيف اليه ثلثة ونقربها في مخرج الربع ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهي سبعمائة وثمانية وستون وسهمها وسدس سهمها وثمنه اربعة وستة عشر سهما فهي عدد سهام الموصى لهم

فهي ثلثة تكسر فتضرب جلة المسئلة في واحد ونصف فيكون الفا ومائة واثنين وخمسين سهما فاربعة والثمن والسدس ستمائة واربعة وعشرون تنقسم على ثلثة وتعطي الوارث سهما وهو مائتان وثمانيا سهم بقي ستمائة واربعة واربعون فتنقسم على الوارث والموصى لهم فحق الوارث باربعة من الباقي مائتان وستة وثلثون سهما نصيبه الى ما اعطيته في الاصل فيكون له اولا واخرا اربعمائة واربعة واربعون وللمستثنى منه اربعة وستة وخمسون فله مثل الابن الآربع المال وللمستثنى معه السدس مائتان واثنان وخمسون فله مثل الابن الآسدس المال وللموصى له المستثنى من حق الثمن ثلثمائة سهم وعلى الطريقة الثانية يخرج من مائتين وثمانية وثمانين سهما وقد يجمع فرسته وتسعين بان تضرب اكثرية في المرتضية وهي اربعة ثم وفق الثمانية مع المرتفع منه يبلغ ستة وتسعين للابن اربعة وعشرون وكذا الحل في الثلثة ثم تضم ما في يد المستثنى منه اربعة اعني اربعة وعشرين للابن واربعة فيكون ستة عشر فما في يد المستثنى منه اربعا ثم تضم اثنى عشر فيكون للابن سبعة وثلثون وللمستثنى منه اربعة ثلثة عشر فما في يد الابن الآربع المال وللمستثنى منه السدس احد وعشرون وهي مثل ما في يده الآسدس المال وللثالث خمسة وعشرون وهي مثل ما في يده الآثمن المال او تقول اخذ مالا ونزعه منه ثلثة اتصبا، وسترجع منه الكسور ومخرجها اربعة وعشرون والجمع سبعة وثلثون والنصيب ستة واربعة كذلك للاول خمسة واربعة وللثاني ثلثة واربعة وللثالث ستة واربعة فاذا اردت الصحاح مرتبة خمسة في اربعة وعشرين لوخلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل انصبة الآعشر المال والآخر بمثل آخر الآنصف سدس المال والآخر بمثل بنت الآثلث خمس المال والآخر بمثل الآحد بنيه واحد بنات الآسدس المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين ستة بنين وستة بنين وثلث بنات اخرى ثلثة وثمن بيلغ ثمانية وعشرين وثمانية يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهم سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فتضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن فبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الآعشر اربعة وبمثل ابن الانصف السدس خمسة وبمثل بنت الآثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الآسدس خمسة فاذا جمع خمسة عشر او تقول ناخذ مالا وتخرجه منه اربعة اتصبا وسترده من الاول عشر المال ومن الباقي نصف سدس وهو الثالث ثلث فحسب الربع سدسه فللمال والكسور الاربعة اتصبا بعدل اتصبا الورثة وهي اربعة ونصف فاذا جمع بعد الجبر بعدل ثمانية اتصبا او نصفها فللمال ستون والجمع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللاجنبي خمسة لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الآعشر المال ولآخر بمثل بنتها الآعشر المال وثالث بقدر المثلث ولا وارث سواهم الزم فالربعة

وثلثون

وثلثون وذلك مثل النصيب الآثمن المال وهو ثلثمائة وستون وللمستثنى منه نصف السدس خمسمائة واثنان وخمسون وهو مثل النصيب الآنصف سدس المال وهو مائتان واربعون وعلى الطريقة الثانية يضرب من مائة وعشرين سهما للكل ابن ثلثة وثلثون سهما وللمستثنى منه ثمانين ثمانية عشرة وللمستثنى منه نصف السدس ثلثة وعشرون او تقول ناخذ مالا ونزعه منه ثلثة انصبا ونترد منها سدسه وثلثه ونصف سدسه فالجمع بعدل انصبا الورثة وهي نصيبان وبعد الجبر بعدل الجمع خمسة انصبا، والمال اربعة وعشرون والجمع ثلثة وثلثون والنصيب ستة وثلثة اخماس وللثاني ثلثة وثلثة اخماس وللثالث اربعة وثلثة اخماس فاذا اردت الصحاح مرتبة خمسة في اربعة وعشرين لوخلف ثلثة بنين وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل احد بنيه او بمثل بنت الآسدس المال مخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون وهو ما يخص ثلثة بنين وستة بنين وثلث بنات اخرى ثلثة وثمن بيلغ ثمانية وعشرين وثمانية يبقى احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى لهم وهم سبعة عشر نصيب كل بنت واحد وسبعة اثمان فتضاف الى ما اصابها اولا وهو ثلثة وثمن فبلغ خمسة وهو نصيب بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى لهم مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر فللموصى له بمثل ابن الآعشر اربعة وبمثل ابن الانصف السدس خمسة وبمثل بنت الآثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الآسدس خمسة فاذا جمع خمسة عشر او تقول ناخذ مالا وتخرجه منه اربعة اتصبا وسترده من الاول عشر المال ومن الباقي نصف سدسه وهو الثالث ثلث فحسب الربع سدسه فللمال والكسور الاربعة اتصبا بعدل اتصبا الورثة وهي اربعة ونصف فاذا جمع بعد الجبر بعدل ثمانية اتصبا او نصفها فللمال ستون والجمع خمسة وثمانون والنصيب عشرة فللاول بعد حذف الكسور اربعة وللثاني خمسة وللثالث واحد وللاجنبي خمسة لو اوصت لاجنبي بمثل نصيب ابنها الآعشر المال ولآخر بمثل بنتها الآعشر المال وثالث بقدر المثلث ولا وارث سواهم الزم فالربعة

اربعة بعدل ثمني المال فنوسته ثم نضرب وفق مخرج الثمن منها يبلغ اربعة وعشرين ثم نضرب وفق العشرة وهو خمسة يبلغ مائة وعشرين للابن من الثلثين اربعون وللموصى له الاول اربعون تسترد منها خمسة عشر وللثاني عشرون تسترد منها اثنى عشر فبقي من الثلث سبعة فهي للثالث ويحمل ان يكون لثاني ثلثة وللثالث اثني عشر لانه استثنى من وصية عشر المال وهو اثنى عشر والذي بقي من الثلث بعد الاول خمسة عشر فلهم بين مثل نصيب البنت بل اقل فتخرج المستثنى من الباقي والاول اقوى لهما وهي له بمثل نصيب احد بنيه الستة الآخمس ما بقي من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب احد الثلث بعد ذلك كله الآخر بنصف سدس جميع المال فتقسم الوصايا وصية فيكون المال ستة انصبا ووصية فنأخذ ثلث ذلك وهو نصيبان وثلث وصية وندفع منه الى الموصى له الاول نصيبا فبقي من الثلث نصيب وثلث وصية ونسترجع من النصيب خمس ذلك وهو خمس نصيب وخمس ثلث وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب وخمس وصية لان ثلث خمس وصية اذا اردت على ثلث وصية يبلغ خمس وصية فندفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فبقي خمس نصيب وخمسا وصية ونسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية تزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحمل منها اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية كلان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة عشر جزءا من نصيب فاذا اضفت الى خمس نصيب وهو ثلثة اجزاء من خمسة عشر جزءا كان له اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية وهو سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى خمس وصية وهو ستة من خمسة عشر صار ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية فنزيد ذلك على ثلثي المال وهو اربعة انصبا وثلثا وصية فيحصل اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اعني عشرة اجزاء من خمسة عشر

جزءا من وصية كان للجميع وصية وخمس وصية فندفع من للجميع وهو اربعة انصبا واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف نصيب ووصية فيبقى ثلثة انصبا ونصف واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية وهو سهم وربع من خمسة عشر جزءا من وصية اذا استطت من خمس وصية وهو ثلثة اسهم من خمسة عشر جزءا من وصية كان الباقي سهما وثلثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر التي جعلناها نصيبا يتكسر فنضرب اثنين في خمسة عشر يبلغ ثلثين فالنصيب ستة وثلثون جزءا واحتجنا الى بسط الوصية الى ستين حيث احتجنا الى ربع جزء من خمسة عشر فتطرد الباقي بعد الوصايا ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب هي نصف نصيب فذكان سبعة ونصفا من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فذكان سبعة ونصف من خمسة عشر فهو الان خمسة عشر واثنا عشر جزءا من ثلثين فذكان خمسة عشر فهو الان ثمانية اجزاء فالجميع ثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب وبقي معنا انصبا وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فذكان سهما وثلثة ارباع سهم من خمسة عشر فيكون سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلثة انصبا وثلثة وعشرون جزءا من ثلثين جزءا من نصيب ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصبا الورثة وهي ستة انصبا وثلثة وعشرين جزءا من ثلثين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فاذا دون الوصية يعدل نصيبين كان عدد الانصبا مثلاها والوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة انصبا ووصية فهو اذن ثمانية فنضرب ذلك في ثلثة لان المال يجب ان يكون لنصف سدس ومخرجه اثنى عشر وهي توافق الثمانية بالربع فنضرب ربع احدهما الآ فيعود اربعة وعشرين فناخذ ثلث المال ثمانية ندفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو ثلثة فبقي خمسة نسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد يحمل معنا ستة ندفع الى الموصى له الثاني نصيبا فبقي ثلثة ونسترجع خمس ذلك وهو واحد فيحمل معنا اربعة نزدنا ذلك على ثلثي المال وهو ستة عشر نصفاه

عشرين نذفه الى الثالث نصف بسدس المال سهمين بقي ثمانيه عشر للكل ابن تسعه وقد كان تلوجي له الاول
سهمان فبقي مثل النصيب الاخس الثالث من الثلث بعد النصيب وتلوجي له الثاني سهمان وبقي مثل النصيب
الى ثلث الباقي من الثلث وتلوجي له الثالث سهمان هي نصف السدس ي لو خلف ستة بنين وامي نصف
ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منهم ولاخر ثلثه ما بقي ولآخر ربعه ما بقي فخرج النصف والثلث
والربع اثني عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة نقرب اربعة في اثني عشر بيلغ ثمانيه واربعين ينفق منها
ثلثة عشر يبقى خمسة وثلثون وهو نصيب ابن واحد ثم نقرب التسعة في اثني عشر بيلغ مائة وثمانية ينقص
منها ثلثة عشر يبقى خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموجه له الاول ثلثون والثاني عشرون والثالث خمسة
عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وقد صح خمسة وسبعين بان ناخذ مخرج الكسور وهي اثني عشر فتكون هي ربع
مال الانضباء فاذا المكنناه بنصيب صار ربعا كاملا مجموع المال ثمانيه واربعون واربعة انضباء فاذا اخرج
النصيب من الربعه بقي اثني عشر للاول ستة وللثاني اربعه وللثالث ثلثة يبقى ثمانية انضباء وخمسة و
ثلثون نوفه اربعة انضباء الى الربعة خرج الاولاد ثم نقسم خمسة وثلثين على خمسة اولا فليكن ابن فالنصيب سبعة فاربعة
عشر فالمجموع ستة وسبعون بذا ان قصصنا عطا العامل من اصل المال ولو حصره في الربعه فاطرح ان يحول المال اربعا
نذفه ربعا الا نصيبا الى الموجه له بقي ثلثة ارباعه ونصيب للورثة تعدل ستة انضباء فاربعه بنصيبان وثلثان فاجمع
وثلثا نصيب تقرب مخرج الكسر وهو ثلثة في عشرة وثلثين بيلغه اثنين وثلثين الربعه ثمانيه والنصيب ثلثة يبقى خمسة
نقسم على ثلثة عشر تقرب ثلثة عشر في اثنين وثلثين الربعه ثمانيه والنصيب ثلثة يبقى خمسة نقسم على ثلثة عشر تقرب
ثلثة عشر في اثنين وثلثين واعاطوك الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا
المتقدمين رضوان الله عليهم لم يحرروا عطفوا العوائق الكلية ولم يتعوصوا لهذه التوفيقات الجزئية فوضعنا
نحن لها القيم الفقيه الحاذق لاخراج ما يرد عليه من الباب والله الموفق للصواب **الفصل**
الثالث في تفرقات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما الموجلة فكالوصية بالاجماع

في اخراجها

في اخراجها من الثلث وكذا تفرقات الصحيح المتعرض للموت واما المعجلة للمريض فان كان تبرعا فالاقرب انها من الثلث
ان ماتَ في مرضه وان برأ، او مات اجماعا منها جانا ان **الاول في بيان مرض الموت** الاقرب عندي ان كل ما يعرف
وقع في مرض اتفق الموت موسوا، كان خوفا او لا فانه يخرج من الثلث ان كان تبرعا والا فمن الاصل وقيل
ان كان مخوفا فكذلك والا فمن الاصل كالصحيح ولا بد من الاشارة الى مرض المخوف فنقول قد حصل في الامراض تفاوت
وله طرفان ووسط اما الطرف الذي يغلب الموت فيها فان يكون قد حصل معه تعين للتلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف
واخراج الحشوة وفي اعتبار نظيره اشكال بين، فرعدم استوار حيوته فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص في
النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابله وحكمه حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والغالب السلم المستمر
لتطاول زمانها فهذا ليس بمخوف واما الواسطة فكل مرض لا يقين معه بالتلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا
كالحمى الربع والعين الا ان ينضم اليها بر سام او عاف دائم او ذات جنب او وجع صدر او ريه او قولنج وكالاسهال
المفرط او المستحب الخبر او الدم والكبلة الدم اما على جسم التشنج البدن به مع الحمى وهو الطاعون لانه من شدة الحرارة
فيطفئ الحرارة الغريزية او على بعض البدن فيتنزع به ذلك العضو كغلبة البلغم وهو ابتداء الفالج فانه مخوف في الابتداء
لانه يعقل اللسان وبسط الغرة فان صار فالجا تطاول وكغلبة المرة الصفراوية وكالجرح الواصل الجوف الطابق او البدن
الآخر الواصل اليه كالحامل له اليد والساق والعنق فان حصل منه انشجاج والم وخربان او تاكل ومدة مخوف والا فلا
والا ما يندر بالموت وطلبس البدن للابدة المريض والتبرعات معه ماضية من الاصل كحال المراة وكالاسير اذا وقع في
يد المشركين وكركوب البحر وقت التموج وكاقامة الحجة عليه بما يوجب القتل وكظهور الطاعون والوباء في بلدة وكالطلق
قبل غرب الطلق وبعده فالموت الولادة فانه مخوف وبهذا التفصيل عندي لا اعتبار بقوله **المبحث الثاني في**
حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة بجهة الارث فيها من غير لزوم ولا اثمة عرض بما لها فلو باع
بثمن المثل لزم وصح وكذا الواشترى به ولا يمنع من انواع ما ينتفع به من مأكول ومليوس ومشروب ولا من اقتناء عبيد

المثل سواء كان عادته ذلك ام لا الا لو باع بدون ثمن المثل او اشترى بالكثير منه او وهب او اعتق او وقف او تصدق فانه
يخرج من الثلث على الاقوى والاقوارح التهمة من الثلث ولا معها من الاصل فهنا مطالب **الاول في التبرعات وفيه**
مسائل **ا** الهبة والعتق والوقف والصدقة المنذورة محسوبة من الثلث ولو نذر الصدقة في مرض الموت فالاقرب انه من
الثلث وكذا الوهب صحيحها وافبضن مريضا لحالات القبض هو المقبل لملك وكذا لو ابرأ عن دين او كاتب عبدا او ان زاد
عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الاصل ودونه يكون الزائد من الثلث ويحتمل من الاصل ما يؤدي من الاثنين
واروش سواء وقعت في الصحة او مرض الموت وكذا مهر المثل مع الدخول لما زاد كان الزائد من الثلث ولو تضمن بعض
الاثنين بالتضمان لم يعتد به ويحتمل من الاصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الاسلام او المنذورة في الصحة واجرة
العتق من الثلث وان كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال **ب** لو احد عوضا هو ثمن مثل
تاديه من المال فهو من راس المال كالبيع واصناف المعاوضات سواء كان مع اجنبي او وارث وسواء كانت
منها او لو باع الوارث بثمن المثل واقر بتعين الثمن من غير شاهد نفذ البيع وان كان مستوعبا وكان الاقرار
من الثلث مع التهمة وما تغابن الناس بمثله يحتمل من الاصل ولو اوصى ان يكفن بالمرتفع ففي الزائد عن المحرج من
الثلث ولو اشتمل البيع على المحاباة ففي ما قابل المستوفى من الاصل والزائد من الثلث وكذا لو شرط اقل من
عوض المثل في الصحة **ج** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا ميراث فلذلك وان
دخل بها العقد فان كان المسمى اقل من مهر المثل او اقل نقد من الاصل والا فالزائد من الثلث ولو ان تزوج باربعا ولورثته
المريضة بقيتها فالاقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالاقرب المنع ولو كان المريض ابا يطلق
ويحتمل لو فعل لكنها ترثه وان في العدة الرجعية وترثه المرأة ان مات في الحول من حين الطلاق لم يتزوج او بزن من
مرضه فلو مات بعد الحول ولو بساعة او برا في اثناء الحول ثم مات قبل خروجه او تزوجت في اثنائه وان طلق الثاني
بائنا فلا ميراث والاقرب انتفاء الارث مع الخلع والمباراة وسوالها الطلاق ولو بانا كانت فزة اداته وقت الطلاق

وان اسلمت او اعتقت في الحول الاتي العدة الرجعية ولو طلق اربعا وتزوج اربعا غيرهن ورثته لجهلهم وهكذا ولو اعتق ستة ونزوجها
بعد ودخل بهم جميعا ان خرجت من الثلث ورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابله من المهر **ج** لو اجر نفسه
باقل من اجرة المثل فمن الاصل ودونه يحتمل من الثلث ولو اوجر عبيده باقل فمن الاصل ولو اوصى
بان يباع عبده من زيد وجب **المطلب الثاني** في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت
من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالاول فالاول ولا فرق بين العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية
في حوز جهاتها من الثلث او اجابت الورثة واختيار رجوعها من المريض حال المرض فانه نزاحم بها الوصايا في
الثلث واتهامه الاجنبي وقصور الثلث يبدأ بالاول فالاول ولا تقارن فتضارب في كونها كالاقارن في حجة
المعطى ليس له الرجوع فيها وان قبولها على الفور واشتراط ما يشترط لها في الصحة كالعلم والتنجيز وانها
متقدمة على الوصايا وانها كالمقارنة في حق المعطى والوارث لو براه واذا وهب وتصدق وجازفان
وسع الثلث والا بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو جهل بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة
فان وسع الثلث والباقي اخرج والا اخرج ما يحتمله **د** ولو اعتق شقصا من عبد ثم شقصا من آخر ولم يخرج
من الثلث العبد الاول عتق خاصته ولو اعتق شقصين دفعة وكان الباقة من كل منهما تساوي الشقصين
من الآخر واسم الثلث للشقصين خاصته فالاقرب عتق الشقصين خاصته ولو خرج احدهما عن الثلث اقرع
ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض من مورث كالوارث نفسه لحقته به عتق من صلب
المال ورث ولو اشتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه بتركته كان اجود عتق ولو اشتراه بالكثير من ثمن
المثل فان خرجت المحاباة من الثلث فكذلك والا عتق من الاصل بقدر المحاباة من الثلث واستسعى القريب في الباقي
ولو اوصى لبعض من يعتق عليه فقبله عتق من صلب المال لان اعتبار الثلث انما هو فيما يخرجه عن ملكه
اختيارا وكذا لو وهب او ورث وكذا المفلس المحجور عليه والمديون المريض ولو وهب ابنه فقبله

وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ مائة ولو كان قيمته مائتين والتركة مائة عتق ربعه واخذ خمسين والحر كرجل مع مالك لا يملك سواها ثم اعتق احدهما ووهبه الآخر وخلفهما مع مولاه ولا وارث له سواه عتق ثلثا المعتق الآن بخير المولى ثم يرث ثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساع وبقي تسعة وثلث اعنه للولى ويحتمل عتق جميعه ويرث اخاه لانه باعتقاده بصير وارثا لثلثي التركة فينفذ اجارته في عتق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو هلك من يده ثم مات للعتق عليه كان عتم ثم مات ملك نفسه وعتق واخذ باقي التركة ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث لم يعتق وان كان ابعد فان اعتقه في مرضه فان خرج من الثلث عتق واخذ التركة والا عتق ما يحتمله الثلث وورث بنسبته وكذا لو كان قد اقر بانه كان اعتقه في صحته مع التهمة وكل ما يلزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه كارش الجناية التي توجب ضمان عبده وما عاوض عليه بثمن المثل واتلاف مال الغير خطا او عفوه والنكاح بمهر المثل يخرج من الاصل ولو اعتق المستوعب او وهبه ثم مات المعتق والموهوب قبل احتمال البطلان في الجميع والصحة فيه ولو اعتق بتبرعاتم اقربين فان كان ستة نفذ العتق اولا وان لم يكن متهما فالاقرب تقديم الدين ولو باع في الحال فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء لم يملك ولا يبعد ان يقابل الثمن من الاصل والمحاباة مع الثلث والحق عند مقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدر من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن للوجاب الا يملك سواه وفيه ثلثون مسئلة فقد جاني ثلثي ماله فعفى الاول بالثلث ثلثي العبد بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالجناية والثلث الآخر بالثمن وعلى الآخر فاخذ نصف المبيع بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي لان فوات مقابله ببعض المبيع يتعلق من الثمن عند تعذر جميعه كما لو اشترى قفيزا لحنطة وقفيزا لشعير بستة بتسعة يساوي ثلثة ولو باعه بخمسة عشر جاز في ثلثي الثمن وعلى الاول في جنسه اسداسه بالجميع وطريق هذا ان ينسب الثمن وثلث التركة الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو جنسه اسداسه وعلى الآخر جنسه اخماسه والباقي من قيمته المبيع ونسبة الثلث الباقي فيصح

البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثا ما بقي بعد ثلثي الثمن او نسبة الثلث الى المحاباة فيصح البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية اتساع الثمن وعلى اختياره علانا باخذ المشتري ربعه وثلاثة اتساع جميع الثمن ويرد نصف الثمن او نسبة الثلث الى الثلثين وتستخرج قدر المحاباة فللورثة ضعفها من العبد والثمن فنقول في الاولى صح البيع في ٣ من العبد بثلث ٣ من الثمن فالمحاباة بثلثي ٣ وثلث والباقي من العبد فبطل من الثمن ثلث الثلثين فالثمن في تقدير ثلثي ٣ والعبد في تقدير ثلثي ٣ والثلثي خمسة عشر فالثلثي خمسة عشر فللورثة خمسة عشر هي نصفه ورجع اليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في ثلثي ٣ بنصف ثلثي من الثمن فالمحاباة بنصف ثلثي ٣ للورثة وقد حصل لهم من الثمن نصف ثلثي ٣ بقي لهم نصف ثلثي ٣ من العبد فيبطل البيع في ثلثي ٣ وهو ربع ٣ من الثمن فالعبد في تقدير ثلثي ٣ ونصف والثمن في تقدير نصف ثلثي ٣ وربع فالثلثي وعشرون وفي الثالثة صح البيع في ثلثي ٣ من العبد بنصف ثلثي ٣ من الثمن فللورثة مقابل المحاباة من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف ثلثي ٣ من الثمن فالعبد والعشرة الزائدة في تقدير ثلثي ٣ ونصف فالثلثي ستة وعشرون وثلثان

المطلب الثالث في المسائل الدورية وهذا الباب وهي انواع

الاول العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت تبينا صحتها حال العطية والا فما يخص الثلث فان تم المعطى او كسب شيأ قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر المالين فربما افضى الى الدور فلو اعتق عبده ولا شئ سواه فكسب مثلي قيمته ثم مات السيد فللعبد من كسبه بقدر ما عتق وباقيه للسيد فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية فيزداد حقه من كسبه فيعتق فيرجع السيد من الكسب بقدر ما يخص الحرية وطريقه استخراج قدر الحرية او نقول عتق منه شئ ولورثته من العبد وكسبه شيأ لان لهم نصف ما عتق وقد عتق منه شئ ولا يجب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه لامن سيده من الحرية فالعبد وكسبه نصفان بين الورثة والعبد فيخرج نصف العبد وله نصف الكسب ولو كسب نصف قيمته فلمن كسبه شيآن فصار له ثلثة اشياء وللورثة شيآن فتم العبد وكسبه خمسة للورثة خماسه الكسب ولو كسب ثلثة اشال قيمته فله ثلثة اشياء ومن كسبه مع ما عتق منه وللورثة شيآن فيعتق ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم

الثلث سهما فان اقرض مولاه مثل قيمته فالثلثة ثم مات عن صفقه فان ابراه العبد عتق وسلم له باقي كسبه والا عتق منه خمسة اسداسه وله من كسبه وقرضه بالنسبة ولو كسب نصف قيمته عتق منه شئ ولهم نصف شئ ولهم شيآن فالجميع ثلثة اشياء وللورثة نصف يبسط او نضيف اليها ثلثة اسباعها فيعتق منه ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم ولو كانت قيمته مائة فكسب مثلها ولا مال له سوى ذلك عتق منه مائة شئ ولهم من كسبه لستة اشياء ولهم مائتان فيعتق منه مائة جزء وستة اجزاء من ثمانية ومعه وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتان جزء من ستة من كسبه ولو استوفى دين المولى القيمة والكسب حرف للجميع فالدين والاحرف من العبد وكسبه ما يفتقر به الدين والباقي بينهم كالكامل وكسبه فلو كان كل مال الدين والكسب كالقيمة حرف فنصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا ما في الكسب ولو كان للسيد مثل قيمته وكسب العبد مثلا آخر فتمت العبد ومثل قيمته على الاسباع الاربعة فلكل شئ ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه

ولو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم آخر عشرة فكسب كل مثل قيمته اكملت الحرية في الاول فيعتق منه شئ وله من كسبه شئ وللورثة شيآن وبينهم العبدان وكسبهما على الاسباع الاربعة فلكل شئ ثلثة ارباع العبد وله ثلثة ارباع كسبه ولو كانت قيمته عشرة فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدأ بالاولى عتق كله واخذ كسبه واستحق الورثة من الآخر كسبه مثل المعتق وهو نصفه ونصف كسبه فيبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه وبرق ثلثه ويتبعه ثلثة ارباع كسبه وكذلك مثلا ما اعتق منهما ولو اعتقهما دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدأ به

ج لو اعتق ثلثة فيجتمع سواء وعليه مساوي احدهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع للاخراج الدين فان وقعت على غير المكسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر لاصل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وماله لهم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضى الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرع بين باقيه والآخرين للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق ثلثه وكذا لو وهب احدهما كان للمتهب من العبد وكسبه مثل الا العبد من نفسه

وكسبه في هذه المسايل د لو اعتق عبدين مستوعبين متساويين دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه فالحر رق وتبين ان الميت نصف حر فلان مع الورثة ثلثي نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يجب البت على الورثة ولو اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرا فان خلف عشرة عتق منه ثلثه من كسبه ثلث وكسبه شيآن وقد حصل في يد سيده عشرة يقول شيئين فنبين ان نصف حروبا قيمته رق والعشرة يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف دارا قيمتها فلمن كسبه ثلثي ٣ ومن كسبه ثلث ٣ ولسيده شيآن فينقسم العشرة على ثلثة للوارث ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية وخلفت زوجا ومعتقها تم مات السيد قلنا ان بجعل للجارية من تلك العشرة وصيته ثم يزيد عليها نصف وصيته لان الزائد الى السيد من وصيته للجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصيته وذلك خمس وصيتين فيصير العشرة خمسة عشر ونصفها للسيد ونصفها للجارية ونصف وصيتين ونصف فالوصية الواحدة حصتها هذه فاخرج من العشرة خمسها وهو اربعة فهي وصية الجارية والباقي سعاية الجارية واستحقت ان يدفع من العشرة التي هي تركته اربعة بقي ستة وهي السعاية فاجعلها في تركة السيد ثم اقسم الاربعة بين ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج الثلثي عشر ونصفها للسيد الثلثان فزدها على الستة التي كانت في ايديهم فيصير لهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية ابدا بالثلث ولو خلف عشرين فلمن كسبه شيآن لوارثه ولسيده شيآن فالعشرون بين السيد والوارث نصفا وتبين انه عتق نصفه فان مات الولد قبل موت السيد وكان ابن معتقه وورثه السيد لانا تبينا ان اباه مات حرا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمة نصفه وحر ولد ابنه الى سيده ورثه ولو لم يكن ابن معتقه لم يجز ولاءه ولم يرثه سيد ابنه وكذا اينجر لو خلف الابن عشرين ولم يخلف الاب شيأ وملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو لم يملك العشرين لم ينجر ولاء الابن اليه لان اباه لم يعتق وان عتق بعضه حر من ولاء ابنه بقدره ولو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فنقول عتق من العبد ثلثي ٣ ونجر من ولاء ابنه بمثله ويحصل لمن ميراثه ثلثي ٣ فعتق ربعه لان

شيئين وباقي العشرة لمولى امه فيتم بيد السيد وسولى الام نصفين وتبين انه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ﻫ لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة درهم وتركت خمسمائة ورد بها واوصت لرجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون مأخذ خمسمائة وبذرفع منها وصية لموصية الجارية ثم يدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث بقي ثلثا وصية بين الزوج وورثة السيد نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فردها على خمسمائة التي هي القيمة ثم ادفع منها دين السيد بقي اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فاطرح ثلث وصية بمثلها بقي اربعمائة وخمسون مثل وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلثمائة اثمانه تخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسعايتها تمام القيمة وهي ثمانمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم واضحاه ان تحمل السعاية في يد ورثة السيد وهي ثمانمائة واحد وثلثون درهما وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون درهما وثلثة ارباع درهم فادفع ثلثيها في وصية الجارية لانها ولورثة السيد اوصت بثلث المال فبقي مائة واثنى عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك ستة وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم فيكون ثمانمائة وسبعة وثمانين ونصفا فادفع خمسين دين السيد بقي لهم ثمانمائة وسبعة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين **الفتوح الثاني** المحاباة اما النكاح فلو تزوج بواحدة صداق عشرة مسمى عشرة ومهر مثلها خمسة فلها مهر المثل وثلث المحاباة فان ماتت قبله فورثتها لم يحلف سوى الصداق ولها الدرهم المحاباة في ثلثي فيكون لها خمسة بالصداق وثلثا بالمحاباة وبقي لورثة الزوج خمسة الاسباع ثم رجع اليه بالميراث نصف المحاباة وهو اثنان ونصف وذلك سبعة ونصف فصار لهم سبعة ونصف الا نصف فما يعدل شيئين اجبر فقابل يخرج الشيء مائة ونصف فصار لهم سبعة ونصف في مائة ونصف يجيء الى ورثته صار لهم ستة ولو تزوجها ابنه فان تركت الزوج خمسة اخماس بقي مع ورثة الزوج اثنى عشر ونصف الا نصف ما يعدل شيئين فالشيء خمسة فصح لها جميع المحاباة ويرجع ما حاباها به الى ورثة الزوج بقي لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة وللاخ للزوج بقي مع الزوج عشرة الا نصف ما يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق ستة مع خمسة اربعة عشر يرجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولو تركت ابنا بدل

عاد الى الزوج من ميراثها ثلثة ونصف ونصف ونصف ما صار له ثمانية ونصف الا نصف ما يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وخمسين فصار لورثته ستة واربعة اخماس ولو تزوجها خماس وخمسان ولم تطلع فلو خالعها في مرضها بأكثر من مهر مثلها فالزيادة محاباة يعتبر من الثلث فلو خالعته بثلثين مستوعبة وصداق مثلها اثنى عشر قلة ثمانية عشر اثنى عشر قدر الصداق وستة ثلث الباقة ولو كان صداقها ستة قلة اربعة عشر ولو تزوج المريض بمائة مستوعبة ومهر المثل عشرة ثم مرضت فتأخرت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وهي بالمحاباة والباقة لهم يرجع اليه مهر المثل وثلث ما بالمحاباة وصار بايديهم مائة الا ثلثي ما يعدل شيئين فبعد الجبر يخرج الشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك مع مهر المثل وبرجع اليه مهر المثل وثلث الباقة اثنى عشر ونصف فيصير لورثته خمسة وسبعون وهو مثل المحاباة وعلى قول من يقول الوصية تملك بالموت فالمحاباة لا تملك الا بالبيع فقد مات وهو مالك لرباع عبدا مستوعبا قيمته ثمانمائة بمائة فاتلفها وقلنا في الخزانة يخير المشتري بين ان يضمن العبد ثلثي ما من الثمن ويعتق فيكون الولاء له وبين ان يضمن ثلثي ما من العبد ثلث ما من الثمن ويمسك فيكون الولاء بينهما نصفين فصارت ديناه وهو مائة الا ثلثا ثم فبقي للورثة مائتان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما حاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين يعدل شيء فالمائة يعدل شيئا وهو الذي باع فيه البيع من العبد وذلك ثلثا الثمن وبقي مع الورثة ثلثا ما بقي فيردون على المشتري بقيه الثمن وهو ثلثا ما بقي فبقي معهم من العبد بعد الردة مائة وثلثة وثلثون وثلث وهو مثلا ما حاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا يصح البيع في خمسة اتساع ويجيء الثمن وتحصل في حق ذلك المحاباة وبقي للورثة اربعة اتساع وهو مثلا ما حاز بالمحاباة او نقول له بالمائة التي هي ثلثا الثمن ثلث العبد وله بالمحاباة ثلث الباقة وذلك العبد بفتح له خمسة اتساع العبد يجيء الثمن وبقي مع الورثة اربعة اتساع وهو مثل المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثمانمائة بمائة ثم تقايلا وتبين المشتري ولا شيء له سوى العبد فطريقه ان تضم الاقالة في حق الثمن ثلثة اشباه من العبد بقي ثمانمائة الا ثلثة شيئين يعدل ثمانمائة الا ثلثي شيء فالشيء ثلثمائة وهو الخارج بالاقالة وذلك نصف الثمن وقد صحت الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن وقد حصل في حق

ويرفع تلك الوصية

ولورثة السيد ما بقي وهو ستة وخمسون

وبرجع

فللمشتري ثلثها بالمحاباة لان الخيار له بالمحاباة فقد رضي بتعيبه بالثلث وهو الاقالة تظهر وجه

هو

وبرجع

ذلك المحاباة وبقي مع الورثة نصف العبد وهو مائة وخمسون ونصف الثمن فيبيع البيع وهو مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا بحر الاقالة في ثلثي العبد بجميع الثمن وقد حصل في حق ذلك المحاباة فيخلص له الثلثان فتخرج البيع في ثلث العبد وهو مثل المحاباة ولو كان المشتري قد خلفت ثلثمائة اخرى صحت الاقالة في جميع العبد لانه قد حصل له الثلثان التي خلفها والمائة التي هي ذلك اربعمائة وهو مثل المحاباة **تنبيه** تنفيذ المريض لغير الوارث لغير او لمن هو وارث كما بتداره ان كان منجزا فلو باع صحيحا ما قيمته ثلثون بعشرة والخيار له فاختار اللزوم مريضا ففي ثلث ولو باع الصحيح بخيار ثم مات فورثه المريض قبل انقضائه اعتبرت اجازته من الثلث على اشكال اما اجازته لوصيه مورثه او منجزاته في المرض فمن الثلث قطعا **الفتوح الثالث في الهبة والعتق** وفيه مسائل الاولى وهب عبده المسمى عبدا قيمته مائتان وكسبه مائة ثم مات الواهب فقبول صحت الهبة في شيء وبقيه من كسبه نصف شيء فلورثة شيئان مثلا ما حازت فيه الهبة فيكون الجميع ثلثة اشياء ونصف يعدل الكسب والرقبة وذلك ثلثمائة فجبر فقابل الشيء الواحد خمسة وثلثون وخمسة اسباع وهو ثلثة اسباع العبد وتبقى من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثة اسباع الكسب وبقي للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان ومن الكسب مثل نصفه سبعة وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه وجميع ذلك مائة واحد وسبعون وثلثة اسباع وهو مثلا ما حاز بالهبة فان كان الموهوب مرضيا وهو من جميع الواهب وهاتا ومال الى اسواه جازت الهبة في شيء وبقيه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا ونصفا فالعائد دون ثلث ذلك وهو نصف شيء فرده على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم ثلثمائة الا شيئا وهو مثلا ما حاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشياء فالشيء الواحد مائة وهو نصف العبد وبقيه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون وبقي مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب وذلك مائة وخمسون ورجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما حاز بالهبة وذلك خمسون فصح معهم مائتان وهو مثلا ما حاز بالهبة وبقي مع ورثة الموهوب له مائة وهو مثلا ما جازت فيه هبة المتهب ب لو وهب امة قيمتها مائة لابنه سواها واقبضها فماتت عنده وخرج فقد صحت الهبة في نصف شائع والباقي للواهب ورجع اليه

بالميراث نصف الشيء الذي حازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء الذي ذلك الموجود يرجع الى الواهب منها عشرون فيكمل معه ثمانون وبقي للزوج عشرون ومن طريق الباب نأخذ عدد الثلثة نصف وهو ستة فنأخذ ثلثة اثنين وبقي نصفه سهما يبقى سهم وهو للاخت وبقي للواهب اربعة فيقسم المائة على خمسة والسهم المسقط لا نذكره لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالنسبة فيجب اطراحه **ح** لو وهب مريض عرضا مائة لا يملك سواها ثم عاد المتهب عرضها فقد صحت الهبة في ثلثي ثم الثانية في ثلثة بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب منها اثنان وثلاثون ونصف وبقي للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب نضرب ثلثة اسقط في ثلثة وبسقط من المرفوع سهما بقي ثمانية فاقسم المائة عليها لكل سهم خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها اسقط منها سهمان فبقي للموهوب الاول وذلك هو الربع ولو تلف الواهب مائة اخرى فقد بقي مع الواهب مائتان الا ثلثي شيء ثلثي فالشيء ثلثة اثمانها وذلك خمسة وسبعون فرجع الى الواهب ثلثاها بقي مع ورثته خمسون **د** لو وهب جارية مستوعبة قيمتها ثلثون ومهر مثلها عشرة فوطئها المتهب ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في ثلثي وسقط عنه من مهرها ثلث ثلثي وبقي للواهب اربعون الا شيئا وثلثا يعدل شيئين فاجبر وقابل يصير الثلثي الذي ذلك وعشرة هو اثنان عشر عشر الجارية فيصح فيه الهبة وبقي للواهب ثلثة اخماسها وله على المتهب ثلثة اخماس مهرها ستة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثة اخماس المهر للواهب وخمسان للمتهب الا ان الهبة انما يسقط فيما زاد على الثلث مع حصول المهر من الواطي فان لم يحصل شيء لم يزد الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثة ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها بقدر ما حازت الهبة وهو ثلثا ما بقي مع ثلثي الاشيا وثلثا يعدل شيئين فالشيء ثلثة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة اعشارها للورثة الواطي وعليهم عقر الذي حازت الهبة فيه ثلثة فان اخذت من الجارية بقدرها صار لهم خمسها **ﻫ** لو تزوج على مائة سنة بمائة ثم المثل عشرون فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة ثلث وللورثة ثمانون الا شيئا يعدل شيئا حاز بالمحاباة وذلك

فاذا اضيف الى ذلك الرق الذي عتق صار جميع العبد ان ثلثين ونصفا فالرق الكامل خمسا وذلك اربعة اخماس العبد وادت
على الجاني عليه عتق ثلثه ولثلث ارش جناية تتعلق برقبته للجاني وذلك نصع الدية لان الجناية على ثلثه حر فيعتق بقدر ما فيه من الرقية
والرق والواجب لو سلم الاول لستوفى قيمة للجاني فيستحقه بها ولا سبيل لسيده مالسواه فيعتق ثلثه وبرق ثلثاه ولو كانت قيمة
احدهما حسابين وقيمة الآخر ثلثين فجنى الادنى على الاعلى حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الذي قيمته ثلثان عتق منه ثلثاه وعليه
ثلث ثمن العبد الثلث وباقي العبدين ستة ارباعه فتعلق ان العبدين ستة ارباعه فالثلث ثلثة اثمانها وقيمتها ستون فثلثه اثمانها
ستة وعشرون وربع وهي من الادنى نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الآخر عتق ثلثه وضعف ثلثه من الجناية الكثر من قيمة
الجانية فيأخذه بها ويباع المعتق د لو جنى عبد على حر جناية وقيمة جنايته تنقص عن موجبها ثم سرت ولا شيء له سوى رقبتها
فان اختار السيد الدفع فلا بحث لان موجب الجناية خلا قيمة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفداء فتوقف جناية
العفو في ثمن ثلثي القيمة وثلث خمسانه الى سريان الجناية بعد مثلها لان الدية هي مثلا القيمة فيصير لورثة المجني عليه الف الا ثلثين
يعدل مثل ما جاز فيه العفو وهو ثلثان فيصير الجناية ثلثان والعفو ثلثان فاذا جرت وقابلت صار ثلثي العبد يعدل ثلثي الف الا ثلثين
النصف الآخر يبقى قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته ستمائة واختار الفداء جاز العفو في ثمن وبعدل
السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا ثلثا وثلث ثمن يعدل مثل ما جاز بالعفو وهو ثلثان فاذا جرت
وقابلت صار ثلثه اشباه وثلث ثمن يعدل فاضرب احد عشر بصير ثلثه الآف يعدل احد عشر شيئا فالثلث الواحد يعدل ثلاثين
والشيء وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزائه من احد عشر وبعدل ثلاثين
بمثله ومثل ثلثه حر الدية وذلك خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
ولو كانت قيمته سبعمائة فد السيد الباقي بمثله ومثل ثلثه اسباعه فيصير الفا الا ثلثا وثلثه اسباع ثمن يعدل ثلثي شيء فاذا جرت
وقابلت صار ثلثه اشباه وثلثه اسباع ثمن يعدل ثلثين فاذا جرت وقابلت صار ثلثه اشباه وثلثه اسباع ثمن يعدل الفا فالثلث الواحد
سدس الالف وثمنه وذلك مائتان واحد وتسعون وثلثان وهو الجائز من العفو وهو ثلثه وثلثا ثمنه وبعدل السيد باقيه
وهو نصف وثلثا ثمنه بمثله حر الدية ومثل ثلثه اسباعه وذلك خمسمائة وثلثه وثمانون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد

ولو كانت قيمة العبد ثمانمائة كان القدر الجائز فيه العفو بحسب ما تقدم حر العلى خمسة اجزاء من ثلثة عشر وبعد السيد باقيه بمثله
ومثل ربعه حر الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو وهو خمسة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار
بمثلها ومثل ربعها حر الدية وذلك ثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو
من العبد لان الجناية من العبد بالعفو وهو خمسة اجزائه من ثلثة عشر وذلك ثلثا ثمانية وسبعة ونانية وسبعة اجزاء من ثلثة عشر
جزءا من دينار وعلى هذا لو كانت قيمة العبد تسعمائة فان العفو يجوز في ثمانية وعشرين دينارا وثلثة اسباع دينار وذلك سبعا ونصف
سبعة وبعدل السيد باقيه وذلك نصفه وسبعه بمثله ومثل ثلثه حر الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ثمانية واثنان
واربعون وستة اسباع دينار وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا استوى الدفع والفداء ولا يظهر الدور لان العفو
يقع في ثلثه وبدفع ثلثيه وبعبارة اخرى الدية ثلثه وذلك مثلا ما جاز فيه العفو د لو جنى عبد استوعبت قيمته جنايته فجنى
على الموجوب نصف قيمته جارت الجناية في ثمن حر العبد ويحصل للموجوب نصف ما طلبت فيه الجناية بالجناية وذلك
خمسون الا نصف ثمن وذلك مثلا ما جازت فيه الجناية وبقي شيئان فاذا جرت وقابلت صار خمسين يعدل شيئين ونصفا
فالثلث عشرون وذلك ما جاز فيه الجناية وبطلت في ثمانين رجع على الجاني عليه بنصفها بالجناية اربعون فيصير للموجوب له
ستون وبقي للورثة اربعون وهو مثلا ما جاز فيه الجناية ثم يرجع نصفه بالجناية فيصير للورثة مائة الا نصف ثم وذلك
يعدل مثل ما جاز فيه الجناية وبقي شيئان فاذا جرت وقابلت صار معك مائة يعدل شيئين ونصفا فالثلث الواحد اربعون وهو
الذي جارت الجناية فيه ويرجع نصفه بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جارت فيه الجناية ويطلت في مائة الا شيئا
الواهب والموهوب على كل واحد نصف قيمة جارت الدية في ثمن ويرجع نصفه بالجناية ويطل الجناية في مائة الا شيئا
ويرجع نصفه ذلك بالجناية فاذا تراد الباقي مع الموهوب له بعد الاضرار د حمسون ومع ورثة الواهب حمسون بعد
الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الجناية وذلك شيئان فيكون قيمة الثلثي الواحد خمسة وعشرون وهو الجائز
بالهبة ويطل في خمسة وسبعين فاذا تراد الباقي في يد ورثة الواهب حمسون مثلا ما جاز فيه الهبة الوجود كثيرة
ذكرنا اصولها وطولنا الكلام بذلك لان علماءنا رحمهم الله لم يتعرضوا لثلثي هذه الفروع ولا سلكوا هذه الطريق

والله ولي التوفيق **الفصل الرابع في الوصية بالولاية** وفيه خطابان **الاول** في اركانها وهي اربعة
الاول الموصي فيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف فيما كان له التصرف فيه من قضاء ودين ونحوه و
استيفائها وردة الودائع واسترجاعها والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم حر الصبيان والمجانين
والتظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم لفظ فيه وتفويض الحقوق الواجبة والمتبرع بها وبناء المساجد والربط في تزويج الاصاغر
لعدم العنطة على اشكال ويقع في تزويج من بلغ فاسد العقل مع الضرورة الى النكاح ولا في بناء البيوت وكتبه الوزنة فانها مختصة
الثانية الصيغة وهو قوله وصيتي اليك اوفوضت اليك امور اولادي او نصبتك وصيا اليهم او في حفظ
مالي او فيما اعهد ولا بد فيه من القبول في حيوة الموصي او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم تقل اقبلت فقد اختلف
احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف ولو اعتقل لسانه فقر عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب
كفى وتقبل على المأذون فلو جعل له التظر في مال معين لم يتعد الى غيره ولو جعل له التظر في مال الطفل الموجود لم يكن له التظر
في مستجدات امواله ولو اطلق له التظر في ماله دخل فيه المتجدد **الثالث الموصى** وهو كل من له ولاية على
مال او اطفال او مجانين وشرط كالاب والجد له لا الوصي فليس له الايصال الا ان يأذن له الموصي على ان قال ان لم يأذن كانت
التظر الى الحاكم بعد موت الموصي ولو مات انسان ولا وصي له كان الحاكم التظر في تركته فاو لم يكن حاكم جاز ان يتولاه
من الموسرين من يوثق به على اشكال ولا يجوز نصب وصي على اولاد الكاملين ولا على غير اولاده وان كانوا اوثق صغار
ومجانين كالاخوة والاعمام نعم لو نصب وصي وصي فتضاد دينه وتعنيفه وصيانه و لا يجوز له نصب وصي على اولاد الصغار الا المجنون
مع الجد للاب بل الولاية للجد وفي بطلانها مطلقا اشكال نعم يصح في اخراج الحقوق وليس للام ان توصي على اولادها
وان لم يكن لهم اب ولا جد ويجد للاب ان توصي على اولاده اذا لم يكن لهم اب ولو وصى بثلثه للفقراء ومات
ولم يجد الطفاء لم يتعرف الجدة في الثلث بل للحاكم اذا لم يكن وصي **الرابع الموصى** له وشرطه **العقل** فلا يصح الوصية
لسيلي المجنون منفقا وسنوذا ب **البلوغ** فلا يصح التفويض الى الطفل سنوذا ساء كان مميزا او لا ويصح سفيا لان الحجر لا
يتعرف حال صغيره بل يتعرف الكبير الذي بلغ سفيها وح لا يجوز للبالغة التزوج ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات

جاز للكبير الاتزوج ولا يباشر الحاكم وليس لهما بعد بلوغه نقض ما فعله الكبير قبل اذا لم يخالف المشروع وهل يعتبر البالغ من التعرف
على ما لا بد منه نظر ج الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي الكافر مسلما ومثله وهل يشترط عدالته
في دينه نظر ويصح وصية الكافر الى المسلم الآن ليكون تركته حرا وحينئذ د العدالة وفي اعتبارها حلاف الاقرب ذلك
ويشكل الامر في الاب الفاسق نعم لو اوصى الى العدل فسق بعد موته عزل الحاكم ونصب غيره فان عاد اميناً لم يعد ولايته
والاب يعود ولايته بالتوبة ولا يعود ولاية القاضي والجد بالفاسقة ولو اذن الحاكم للوصي في التصرف بعد الجنون ه الحرية فلا تصح الوصية الى مملوك
غيره الا باذن مولاه ويجوز الوصية الى المراهق والاعمى والوارث و كفاية الموصى واعتداده الى ما فوض اليه فلو قصر
عن ذلك نصب الحاكم امينا وكذا الوحيد العجز بعد الموت وللا ينزل بخلاف العدل اذا فسق فعل بغير الشروط حال القوة
او الزمان راقبه الاول فلو اوصى لمن لا طفل له او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع بالاقرب البطلان **المطلب الثاني**
في احكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال فانها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن الوصي اذا قبل الوصية
لم يكن له الرد بعد وفاة الموصي وله الرد في حال حيوته فان بلغه الرد صح والا بطل ولزمه حكم الوصية فان امتنع
اجبره الحاكم على القيام بها ولم يقبل الوصية ابتداء ولم يعلم بها حتى مات الموصي قام الزامه بها نظر والوصي امين لا يضمن
ما تلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية ولو ادعى تلف شيء في يده على الميت قبل قوله مع يمينه وان كان له حجة من
غير اذن الحاكم وان يشتري لنفسه من نفسه وان يتبع على الطفل من ماله فيكون موصيا قابلا بشرط البيع بثمن المثل
وان ينفق على ديون الصبي وان ينفق عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا تتزوج ايامى وعبيدهم
لان ذلك يشتهي للاطفال بخلاف له فيه ولاية ويجوز في جزء الآلان يكون وصيا في الثلث فيقدم بما يتبعه له التقرب بالشراء
الثلث والقول قوله في الاتفاق وقدره بالمعروف ولا في الزيادة عليه وفي نفقة المال من غير تفريط وفي عدم
الخيانة في البيع وغيره ولو نازعه في تاريخ موت ابيه اذ نه كبير النفقة او في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول
قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فصاعدا فان شرط الاجتماع لم يخز لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب
عليهما التشاور في كل تصرف فان تشاحا لم ينفذ ما تفرد به احدهما من التصرف الا فيما لا بد منه كالكفن والبيع وليس

ويحتمل عندي مع تعذر عزله التفرد بتعيين المنفق وحمل قول علي اذا الاطلاق فانه ينفرد بالانفاق خاصة ويجبرهما الحاكم على الاجتماع
فان تعذر استبدل بهما وليس لهما قسمة المال ولو مرض احدهما او عجز عنهم الحاكم اليه من يعينه ولو مات او فسق استبدل الآخر بالحكم
من غير حتم على اشكال ولعل الاقرب عندي وجوب الضم لانه لم يرض برأي واحد ولو سوغ لهما الاجتماع والانفراد تعذر
كل منهما كيف شاء وان انفرد وجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما يصيبه ويحابي صاحبه كما يجوز انفراده بقسمة
فان مرض احدهما او عجز لم يفض الحاكم اليه معينا ان قلنا بالضم مع الاجتماع ولو خرج عن الوصية بموت او فسق لم يضم الحاكم
ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما عند موت الآخر صح شرطه ولو جعل
لاحدهما التظر في قسط المال او في طائفة من الاولاد او في المال خاصة وللآخر في الباقي او في الاولاد جميعا ولو اوصى الى
زيد ثم الى عمرو لم يكن وجوعا ولو لم يقبل عمرو انفرد زيد ولو قبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا مع قرينة الدالة على تفرده
او على التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك عمرا فان سمحت اليك عمرا فان قبلا سوائم ينفرد احدهما وان لم يقبل عمرو انفرد
زيد ولو قبل عمرو وحكم الحاكم آخرا ولو اختلفا في التفرد على الفقراء قول الحاكم النفيس على ما يراه ولو اختلفا في حفظ المال فان
كان في يد احدهما موضع للحفظ حفظ فيه والا سلما الى ثالث يكون نائبا لهما والا تولاه الحاكم ولو قال اوصيت الى
زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو معه ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرا وصي بعد زيد وكذا اوصيت اليك فان
كبر ابني فلان وصي وجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل حاز له اخذ اجرة المثل بحسب نظره في ماله وقيل قدر الكفاية وقيل
اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق ماله لم يكن له انفاق في سنة وان كان موصوفا بصفاة المستحقين وله اعطاء الاصل والاولاد
مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي فمن شئت او حيث رأيت فله ان يأخذ كما يعطي غيره من غير
تفصيل ولو اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الورثة من اقرار ثلثه ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله تماما في
يده بخلاف المال واختلف وله ان يقتضي ما يعلم من الديون من غير بينة بعد اطلاع اربابها ورثة الوديعة

الفصل الخامس

فيما يثبت الوصية واحكام الرجوع يثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع
عدم عدول المسلمين يقبل شهادة اهل الذمة خاصة وشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين ويقبل المرأة في ربع ما شهدت

حق نجات محمد شهرای السلامی
مختص احمد ثانی
سعدی زنجانی
۱۳۲۲